الكليات الفقهية

دراسة نظرية تأصيلية

ويليه

كتاب

الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى

أستاذ الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

الكلّيات الفقهية

ـ دراسة نظرية تأصيلية ـ

ويليه:

كتاب
الكلّيات الفقهية
في المذهب الحنبلي

إعداد

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

دار ابن الجوزي

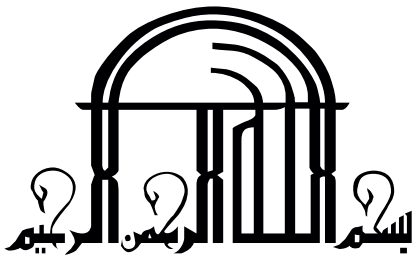
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والكتاب المبين، يهدي به الله من اتَّبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا شك أن الكلّيات الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، فإنها خير معين على تيسير الفقه، وتنظيم متناثره، ولمّ شتاته، يغني حفظها ودراستها عن حفظ الفروع والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها.

ومع هذه المكانة التي تحظى بها الكلّيات الفقهية في ساحة الفقه الإسلامي، إلا أني لم أر من العلماء القدامى ولا المعاصرين من عني بدراستها وتأصيلها استقلالاً، وإن كان بعضهم قد أشار إليها إشارات عابرة ضمن الدراسات المعنية بالقواعد الفقهية، لذلك فقد رأيت الحاجة ماسة إلى دراسة علمية تميط اللثام عن الجانب النظري من هذا الفن الجليل.

ولما كانت الكلّيات الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية ولا تتأتى دراستها مجزأة عنها، فقد كثر الاعتماد في هذا البحث على الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما **الفصل الأول** فبعنوان: **تعريف «كلّ»، ومدلولاتها وأحكامها، ويحتوي على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف «كلّ»، ومدلولاتها في اللغة.

المبحث الثاني: «الكلّ»، و«الكلّي»، و«الكلّية»، ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.

المبحث الثالث: مدلولات «كلّ»، وأحكامها عند الأصوليين والنحاة.

أما **الفصل الثاني** فبعنوان: **بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية، ويشتمل على المباحث التالية:**

المبحث الأول: بيان معنى الكلّية الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلّية الفقهية، وبين الكلّية المنطقية، والكلية الأصولية.

المبحث الثالث: أهمية الكلّيات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها.

أما **الفصل الثالث** فبعنوان: **مصادر الكلّيات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الكتاب الكريم والسنّة النبوية.

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء.

أما **الفصل الرابع** فبعنوان: **أنواع الكلّيات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها، ويشمل ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: أنواع الكلّيات الفقهية.

المبحث الثاني: حجية الكلّيات الفقهية.

المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الكلّيات الفقهية.

ثم تأتي **الخاتمة**، **وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي رأيت لفت النظر إليها في هذا الشأن.**

ولا أزعم أني قد وفيت الموضوع حقه، لكن حسبي أني قد ولجت هذا الباب، ولكل مجتهد نصيب، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي ويلهمني الرشد والصواب في القول والعمل، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

وكتب

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

تحريراً في مكة ـ حرسها الله تعالى

الفصل الأول

تعريف «كُلّ» ومدلولاتها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف «كلّ» ومدلولها في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف «الكلّ»، و«الكلّي»، و«الكلّية»، ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.

المبحث الثالث: مدلولات «كل»، وأحكامها، عند الأصوليين والنحاة.

المبحث الأول

تعريف «كلّ» ومدلولها في اللغة

لقد تنوعت ألفاظ اللغويين في تعريف كلمة «كلّ» ومدلولها[١]، ويمكننا أن نجمع ذلك في القول بأن: كُلّ ـ بالضم ـ: اسم لفظه مفرد ومعناه جمع، موضوع للاستغراق والإحاطة بجميع أجزائه.

وأما الكَلُّ ـ بالفتح ـ: فيأتي بمعنى: قفا السيفِ والسكينِ، والوكيل، والصنم والمصيبة تحدث، واليتيم، والثقيل لا خير فيه،

(١) من ذلك:
ما ذكره الجوهري: «كلٌّ: لفظه واحد، ومعناه جمع». الصحاح، مادة «كلل».
وقال ابن سيده والأزهري وآخرون: «كُلٌّ: اسم يجمع الأجزاء». انظر: تهذيب اللغة؛ والمحكم؛ ولسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».
وقال ابن فارس: «كُلٌّ: اسم موضوع للإحاطة، مضاف أبداً إلى ما بعده». معجم مقاييس اللغة «كلل».
وقال ابن الأثير: «موضوع (كل) الإحاطة بالجميع». النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٤.
وقال ابن هشام: «كل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكَّر...، والمعرَّف المجموع...، وأجزاء المفرد المعرَّف». مغني اللبيب ١٩٣/١.
وقال الجرجاني: «الكل في اللغة اسم مجموع المعنى، ولفظه واحد». التعريفات ص١٨٦.
وقال الفيومي: «كل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام». المصباح المنير ص٥٣٨.
وقال الزركشي: «كل: اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة». البرهان في علوم القرآن ٣١٧/٤.

والعَيِّل[١] ـ وربما جمع على كُلول في الرجال والنساء ـ والثِّقْل على صاحبه، والإعياء، والرجل الذي لا ولد له ولا والد[٢].

(١) العَيِّل: الفقير. انظر: لسان العرب، مادة «عيل».

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس/ مادة «كلل».

المبحث الثاني

تعريف «الكلّ»، و«الكلّي»، و«الكلّية» ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين(١)

أ ـ الكل: الكل في اصطلاح المنطقيين هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع.

وقيل: هو ما تركب من جزأين فصاعداً.

وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه لا على جميعه. أي: أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً لا على كل جزء منه. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]؛ لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها(٢). ومثل قولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة. أي: مجموعهم، لا كل فرد منهم.

ب ـ و«الكلي»: هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون.

---

(١) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم لأحمد الدمنهوري ص٧ ـ ٨؛ وتحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ص٤٤؛ وشرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على متن تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ص٣٦ ـ ٣٧؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/ ١٤٥ ـ ١٥٥؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١١٢ ـ ١١٣؛ والكليات لأبي البقاء ص٧٩ ـ ٨٠؛ وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٣ ـ ٢٦.

(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة ص٢٣.

ويعرفه المناطقة بقولهم: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه.

واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، كالإنسان والحيوان، والعلم والجهل.

ج ـ وأما «الكلية»: فهي ثبوت الحكم لكل فرد فرد من مادتها، بحيث لا يبقى فرد، نحو: كل إنسان حيوان، وكل بني تميم يأكلون الرغيف.

الفرق بين «الكل» و«الكلي»:

حاول كثير من علماء المنطق واللغة أن يبينوا الفروق بين «الكل»، و«الكلي»، وجماع ما ذكروه في ذلك ينحصر في الوجوه التالية:

١ ـ أن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفراده، كقولنا: عمرو إنسان، وزيد إنسان، فالإنسان كلي، وقد صح حمله على كل فرد من أفراده، بخلاف الكل، حيث لا يجوز حمله على جزء من أجزائه، فالكرسي ـ مثلاً ـ مركب من خشب، ومسامير...، ولا يجوز أن يقال: الخشب كرسي، ولا المسمار كرسي. وبعبارة أخرى: كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه.

٢ ـ أن الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئياته، كأن يقال: الحيوان إنسان، أو فرس...، بخلاف الكل، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم.

٣ ـ الكل يتقوم بالأجزاء، كتقوّم الكرسي بالخشب والمسامير، بخلاف الكلي، كالإنسان، فإنه لا يتقوّم بالجزئيات.

٤ ـ أن الكل أجزاؤه متناهية، أما الكلي فجزئياته غير متناهية.

٥ ـ الكل موجود في الخارج، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن.

٦ ـ الكل لا بد من حضور أجزائه معاً، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً[١].

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/ ١٤٥ ـ ١٥٥؛ والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٧؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١١٣ ـ ١١٤؛ والكليات لأبي البقاء ص٨٠؛ وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٣ ـ ٢٦؛ وضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص٣٠ ـ ٣٤.

المبحث الثالث

مدلولات «كلّ»، وأحكامها عند الأصوليين والنحاة[١]

صيغة «كل» من صيغ العموم عند علماء الأصول، بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع؛ وذلك لأنها تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث[٢]، والمفرد والمثنى والمجموع. ولا فرق في ذلك بين أن تقع مبتدأً بها، أو تابعة.

ومدلولها الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المنكَّر، والمعرَّف المجموع، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرَّف المفرد.

وكلمة «كل» إما أن تقع تابعة لما قبلها، أو تقع مستقلة بنفسها وتالية للعوامل.

---

(١) انظر في ذلك: العقد المنظوم ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٧؛ وأحكام «كل» وما عليه تدل لتقي الدين السبكي، المطبوع بذيل تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ص٥٧٢ فما بعدها؛ وتلقيح الفهوم ص٢٥٠ ـ ٢٩٠؛ ومغني اللبيب لابن هشام ١/ ١٩٣ فما بعدها؛ التمهيد للأسنوي ص٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٤ ـ ٩٤؛ والبرهان في علوم القرآن، له أيضاً ٤/ ٣١٧ ـ ٣٢٥؛ والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧؛ والمصباح المنير ١/ ٥٤، و٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩؛ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٢٣ فما بعدها؛ وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤/ ٢٨٧، و٣٧٩ ـ ٣٨٣؛ والإتقان في علوم القرآن، له أيضاً ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨؛ وكليات أبي البقاء، ص٧٥ فما بعدها؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦؛ والنحو الوافي لعباس حسن ١/ ٤٠، و٣/ ٧٢، و٥٠٩ ـ ٥١٥.

(٢) وقد حكى سيبويه عن الخليل أن بعض العرب يقول: «كلتهنَّ منطلقة». الكتاب لسيبويه ٢/ ٤٠٧. وانظر أيضاً: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».

فإن وقعت تابعة:

فإما أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة، فتدل على كماله، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنىً، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، أي: بسطاً تاماً، ونحو قول الشاعر(١):

وإن الذي حانت بِفَلْجٍ دماؤهم هم القومُ كلُّ القوم يا أم خالد

وقولك: أنت الرجل كلُّ الرجل، أي: كامل الرجولة، ونحو ذلك.

وإما أن تكون توكيداً لمعرفة ـ أو نكرة محدودة على رأي بعض النحاة ـ وفائدتها العموم، وتجب إضافتها إلى اسم مضمر راجع إلى المؤكَّد، مماثلاً له في ضبطه، مطابقاً له في الإفراد والتذكير وفروعهما، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ونحو ذلك. ولا يؤكد بها المثنى، استغناءً عنها بكلمة كلا، وكلتا.

ولا يؤكد بها إلا ما يتجزأ باعتبار الفعل المسند إليه، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر، فتقول ـ مثلاً ـ: اشتريت الفرس كلها، ولا تقول: سقت الفرس كلها، وكذا تقول: رأيت زيداً كلَّه، ولا تقول: جاء زيد كلُّه، وهكذا.

وإن وقعت تالية للعوامل:

فإما أن تضاف، وإما أن تجرَّد عن الإضافة، فإن أضيفت، فإما إلى

(١) عزاه في لسان العرب إلى الأشهب بن رميلة. انظر: لسان العرب، مادة «فلج».

نكرة، وإما إلى معرفة. ولكل قسم من هذه الأقسام أحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ أن تقع مضافة لفظاً:

أ ـ أن تضاف لفظاً إلى نكرة: فتجب مراعاة معنى النكرة في الضمير العائد عليها وفي خبر «كل»، ونحو ذلك. والمراد بمراعاة معناها أن يكون الضمير، أو الخبر، على حسب المضاف إليه؛ إن كان مفرداً فمفرد، وإن كان مثنىً فمثنى، وإن كان جمعاً فجمع، وكذا تجب مطابقته لها في التذكير والتأنيث[١].

وإليك أمثلة جميع ذلك:

١ ـ أمثلة المفرد المذكر: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر: ٥٢]، وكقول الشاعر[٢]:

أَلَا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّه باطلُ وكلُّ نعيم لا محالةَ زائلُ

٢ ـ أمثلة المفرد المؤنث: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾

---

(١) واشترط بعضهم في وجوب المطابقة أن يكون الضمير معها في جملة واحدة، وإلا جاز اعتبار لفظها واعتبار المعنى المستفاد من الجملة، كما في قول عنترة:

جادت عليه كلُّ عينٍ ثرَّةٍ فتركن كلَّ حديقةٍ كالدرهم

فقد أعاد الضمير في «فتركن» على «العيون» التي يدل عليها قوله: «كل عين».
انظر: أحكام كل، وما عليه تدل، ص٥٧٧؛ والبحر المحيط ٤/ ٨٥.

(٢) البيت للبيد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٩؛ ولسان العرب، مادة «رجز».

[الأنعام: ٢٥، الأعراف: ١٤٦]، وقول الشاعر[١]:

وكلُّ دار وإن طالت سلامتُها يوماً سيدركها النَّكْباء والحُوبُ

٣ ـ مثال المثنى: قوله ﷺ: «**كل بيِّعَينِ لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**»[٢].

٤ ـ أمثلة الجمع: قول الشاعر[٣]:

وكلُّ أناس سوف تدخل بينهم دُوَيْهِيَةٌ تصفرُّ منها الأنامل

ومن أمثلته في اسم الجمع: قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ [غافر: ٥].

ومدلول «كل» في هذه الحالة الاستغراق لكل فرد فرد مما دلت عليه النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات، أي: ثبوت الحكم لكل فرد، فإن كان المضاف إليه مفرداً ثبت الحكم لكل واحد من أفراده، وإن كان مثنى ثبت الحكم لكل اثنين؛ لأنه فرد من أفراد المنكَّر المضاف إليه، وكذا يقال في الجمع.

فمن قال: كل عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول، وإن بشروه معاً عتقوا جميعاً؛ لأن البشارة تحققت من الكل[٤].

---

(١) نسبها الفاكهي ـ في أخبار مكة ٣/ ٢٩٥ ـ إلى عتبة بن ربيعة.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٩ ـ كتاب البيوع، ٤٦ ـ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ الحديث ٢٢٠٧.
ومسلم في: ١٢ ـ كتاب البيوع، ١٠ ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث ١٥٣١.

(٣) عزاه في لسان العرب إلى لبيد، انظر: مادة «خوخ».

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٨٧.

ومن قال: نسائي طوالق، ثم ادعى أنه عزل بعضهن بنيته، فقد قال بعض الشافعية: إنه يقبل منه ذلك؛ لأن الشمول هنا على وجه الظهور فيخصص بالنية، بخلاف ما إذا قال: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن، فإنه لا ينفعه ذلك، ولا يقبل منه؛ لأن مدلول «كل» في هذه الحالة على كل فرد فرد، فكأن تلك التي نوى إخراجها منصوص عليها[(١)].

ومن قال لزوجته: أنت طالق كل تطليقة، تقع ثلاث؛ لأنها أوجبت عموم أفرادها[(٢)].

فدلالة «كل» عند إضافتها إلى النكرة تكون ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد المنكَّر، ومع ذلك فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع، كما في قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[(٣)]، وتارة لا يلزم، كما في قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً، وكلا الأمرين ليس من لفظ «كل»، بل من أمر خارجي[(٤)].

---

(١) انظر: الوسيط للإمام الغزالي ٥/ ٣٧٠؛ وتلقيح الفهوم، ص٢٧٤.

(٢) انظر: كلّيات أبي البقاء ص٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، ٧ ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠٣.
وأخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ في: ٢٤ ـ كتاب الأشربة، ١ ـ باب ما جاء في جاء في شارب الخمر، الحديث ١٧٦١.
وأخرجه أبو داود في: ٢٥ ـ كتاب الأشربة، ٥ ـ باب النهي عن المسكر، الحديث ٣٦٧٩.
وأخرجه النسائي في: ٥١ ـ كتاب الأشربة، ٢٢ ـ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، الحديث ٥٥٨٥، و٤٨ ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، الحديث ٥٦٩٩.
وأحمد في: ٢/ ١٦، الحديث ٤٦٤٥، و٢/ ٢٩، الحديث ٤٨٣٠، ٤٨٣١، و٢/ ٣١، الحديث ٤٨٦٣، و٢/ ٩٨، الحديث ٥٧٣٠، و٢/ ١٠٤، الحديث ٥٨٢٠، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) انظر: أحكام «كل»، ص٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦؛ وتلقيح الفهوم، ص٢٦٩، ٢٧٠.

ب ـ أن تضاف إلى معرفة: فقد كثر في خبرها، أو ضميرها، مراعاة لفظها المفرد، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ونحو قوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١)، وقوله ﷺ: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»(٢).

وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه...**» الحديث(٣).

وجوّز النحاة الجمع في ذلك، حملاً على المعنى، كقولهم: «كلهم يقومون»، و«كلهن قائمات»، ولا يكاد يوجد في لسان العرب، بل لقد قال ابن هشام (ت٧٦١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ـ بهذا اللفظ ـ في: ٩٧ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، الحديث ٤٧١٩.
وأخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥ ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث ١٨٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١ ـ باب فضل الوضوء، الحديث ٢٢٣.
وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢، الحديث ٢٢٩٥٣، و٥/ ٣٤٣، الحديث ٢٢٩٥٩.
وابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٢٤، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره الحديث ٢٥٦٤.
وأبو داود في: ٣٥ ـ كتاب الأدب، ٤٠ ـ باب في الغيبة، الحديث ٤٢٣٨.
والترمذي في: ٢٨ ـ كتاب البر والصلة، ١٨ ـ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، الحديث ١٩٢٧.
وابن ماجه في: ٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢ ـ باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/ ١٢٩٨.
وأحمد في ٢/ ٢٧٧، الحديث ٧٧١٣، و٢/ ٣٦٠، الحديث ٨٧٠٧.

(٤) مغني اللبيب، ١/ ١٩٩؛ وانظر أيضاً: همع الهوامع ٤/ ٣٨١.

ودلالة «كل» في هذه الحالة كلية، كما في إضافتها إلى نكرة ـ على ما يقتضيه كلام أكثر الأصوليين والنحاة ـ لكن استظهر تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ أنها إن أضيفت إلى معرَّف مفرد كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع، كما في الحديث السابق: «**كل المسلم على المسلم حرام...**» الحديث.

وأما إن كان المعرّف المضاف إليه جمعاً احتمل أن يراد المجموع، كما يقال: «كلكم بينكم درهم»، وأن يراد كل فرد من أفراد المعرف، كما في الأمثلة المتقدمة، وهذا الاحتمال هو الأكثر، ولا يعدل إلى الأول إلا بقرينة[١].

وإذا دخلت «كل» على المحلى بـ«أل»، وأريد الحكم على كل فرد؛ لأن ذلك جمع أو اسم جمع، كالقوم والرهط، فيجوز أن يقال: إن «أل» أفادت العموم، وأن «كل» تأكيد لها.

ويجوز أن يقال: إن «أل» لبيان الحقيقة، وأن «كل» أفادت العموم، وهذا أولى؛ لأن «كل» إنما تفيد التأكيد إذا كانت مضافة، دون ما إذا كانت تابعة.

وجوّز السبكي (ت٧٥٦هـ) أن يقال: إن «أل» تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وأن «كل» تفيد العموم في أجزاء كل المراتب، فإذا قلت: «كل الرجال» أفادت «أل» استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كل» آحاد تلك المراتب[٢].

---

(١) انظر: أحكام «كل» وما عليه تدل، ص٥٨٦؛ وتلقيح الفهوم ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) انظر: أحكام «كل» وما عليه تدل، ص٥٨٧؛ وتلقيح الفهوم، ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

٢ ـ أن تقطع عن الإضافة لفظاً:

فيجوز فيها الوجهان: الإفراد، حملاً على اللفظ، والجمع حملاً على المعنى، وذهب ابن هشام[١] إلى أن المقدر إذا كان نكرة وجب الإفراد، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١]، وإن كان جمعاً وجب الجمع، نحو قوله ﷻ: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، و﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ويكون مدلولها في هذه الحالة الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المقَدَّر.

ومن أحكام «كل» أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة لفظاً تكون في صدر الكلام، بأن تكون مبتدأةً مخبَراً عنها، كما في الأمثلة السابقة، أو مبتدأةً منصوبة بفعل بعدها لا قبلها، أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها، كقولك: كُلّاً ضربت، وبكل مررت[٢].

ومن المباحث المتعلقة بكلمة «كل» أيضاً:

سلب العموم، وعموم السلب:

إن كلمة «كل» إنما تفيد العموم إذا لم تكن في سياق النفي، فإن كانت في سياق النفي كان الكلام نفياً، ويختلف حكمها بين أن تتقدم هي على النفي، وبين أن تتقدم أداة النفي عليها، فإن تقدمت على النفي لفظاً ورتبة[٣]، فالنفي موجَّه عندئذ إلى كل فرد من أفراد المضاف إليه، وهذا ما يسمى بعموم السلب نحو قوله ﷺ ـ لما قال له ذو اليدين: أَقَصُرَتْ

(١) في مغني اللبيب ١/ ٢٠٠.
(٢) انظر: أحكام «كل»، ص٥٩٦؛ والبرهان في علوم القرآن ٤/ ٣٢٠.
(٣) انظر: همع الهوامع ٤/ ٣٨٣؛ والنحو الوافي ٣/ ٥١٥.

الصلاةُ يا رسول الله أم نسيت؟ ـ: «**كل ذلك لم يكن**»[(١)]، ونحو قولك: كل الدراهم لم أقبض.

وأما إن تقدمت أداة النفي عليها لفظاً، مثل قول الأنصار لرسول الله ﷺ ـ لما نهاهم عن الظروف ـ: «**ليس كل الناس يجد سقاءً...**» الحديث[(٢)]، ومثل: «ما كل ما يتمنى المرء يدركه»، أو رتبة، نحو: كلَّ الدراهم لم آخذ، أو الدراهمَ كلَّها لم آخذ، فإنها لا تدل إلا على نفي المجموع، وأفاد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، وهذا ما يسمى بسلب العموم، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإذا انتقض فالاستغراق باق، وتكون لعموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣][(٣)].

وحكم النهي في ذلك كحكم النفي، فإذا قلت: «لا تضرب كل الرجال»، يكون ذلك سلباً للعموم، ويفيد النهي عن ضرب المجموع، لا عن كل واحد، بخلاف ما إذا قلت: «كلُّ الرجال لا تضربهم»، فإنه يكون عموماً للسلب بالنسبة إلى كل فرد[(٤)].

---

(١) أخرجه ومسلم ـ واللفظ له ـ في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث ٥٧٣.
والحديث أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه، منها: ٨ ـ كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، الحديث ٤٦٨، لكن ليس فيه محل الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة، ٨ ـ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، الحديث ٥٢٧٠.

(٣) وانظر: أحكام « كل»، ص٦٠٨؛ والبحر المحيط ٤/ ٩١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٧.

(٤) انظر: أحكام كل، ص٥٩٤؛ وتلقيح الفهوم، ص٢٨٦.

وألحق بعضهم الشرط أيضاً في ذلك بالنفي[١].

هذا إذا وقعت كلمة «كل» مستقلة بنفسها غير تابعة للعوامل، فإن وقعت تابعة مثل: «لم أر القوم كلَّهم»، أو «القوم كلهم لم أرهم» فهل يختلف حكمها في التقديم والتأخير؟

استظهر القرافي (ت٦٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ أن حكمها لا يختلف في هذه الحالة بالتقديم والتأخير، وأن ذلك خاص بما إذا كانت مستقلة، لا تابعة، والله أعلم[٢].

وهذا من خصائص «كل» من بين سائر صيغ العموم أن دلالتها تختلف في النفي بتقدمها على أداة النفي، أو بتقدم النفي عليها[٣].

ومن خصائصها أيضاً أن في دلالتها زيادة تفصيل عن سائر صيغ العموم، حيث تقتضي التنصيص على كل فرد فرد، وهذا المعنى أيضاً انفردت به «كل» من بين سائر صيغ العموم[٤].

هل يجوز دخول الألف واللام على «كل»؟

ذهب الجمهور إلى أن كلمة «كل»، و«بعض» عند التجرد عن الإضافة معرفتان بنية الإضافة؛ ذلك لأنهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين فلما نويت الإضافة تعرفتا من جهة المعنى، فلذلك امتنع تعريفهما بالألف واللام، بخلاف الأخفش (ت٣١٥هـ) وأبي علي الفارسي، وابن درستويه (ت٣٤٧هـ)، ومن تبعهم من المتأخرين القائلين بأنهما نكرتان، فعليه يجوز دخول «أل» عليهما[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٩١.
(٢) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٣) انظر: المرجع نفسه ١/ ٣٥٤.
(٤) انظر: تلقيح الفهوم، ص٢٦١.
(٥) انظر: همع الهوامع ٤/ ٢٨٦؛ وتاج العروس، مادة «كلل»؛ والنحو الوافي ٣/ ٧٢. =

المعاني التي ترد بها «كل»:

الأصل في «كل» أنها من ألفاظ العموم، لكنها قد تأتي بمعانٍ أخرى، هي:

قد تأتي بمعنى «بعض»، فتكون من الأضداد[١]، وعليه حمل قول عثمان بن عفان (ت٣٥هـ) رضي الله عنه لما دُخِل عليه، «فقيل له: أبأمرك كان هذا؟ فقال: كل ذاك» أي: بعضه عن أمري وبعضه بغير أمري.

ومثله قول الراجز:

قالت له وقولها مَرْعِيُّ إن الشِّواء خيره الطَّرِيُّ
وكل ذاك يفعل الوصي

أي: قد يفعل، وقد لا يفعل[٢].

ـ وقد تأتي أيضاً للتكثير والمبالغة، دون الإحاطة، وقد حمل عليها بعضهم قوله سبحانه: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦][٣].

ـ قد تستعمل أيضاً في الخصوص عند القرينة، كما تقول: «دخلت السوق فاشتريت كل شيء»، وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

= هذا، وقد استثنى بعضهم من هذا الحكم ما إذا كانت عوضاً عن المضاف إليها، نحو: «الكل» تقديره: «كله». أو ما إذا أريدت لفظها، كما يقال: «الكل» لإحاطة الأفراد، والله أعلم. انظر: كلّيات أبي البقاء ص٥٧.

(١) انظر: ذيل كتب الأضداد، للحسن الصغاني، المطبوع بذيل كتاب: ثلاثة كتب في الأضداد، ص٢٤٣.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤/١٩٨؛ وانظر أيضاً: تاج العروس، مادة «كلل».

(٣) وانظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٣٨٦.

أَرَيْنَهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾[١].

وقال بعضهم: إنها قد تأتي بمعنى «مَن» لمشابهة بينهما، فإنها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل، أو ظرف، تضمنت معنى الشرط للمشابهة بينهما في العموم والإبهام، وكلمة (كل) للإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة (مَنْ) توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع أو الانفراد[٢].

* * *

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٢/ ٧١.
(٢) كليات أبي البقاء، ص٧٨.

الفصل الثاني

بعض المبادئ المتعلقة بالكلّيات الفقهية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الكلّيات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية المنطقية والكلية الأصولية.

المبحث الثالث: أهمية الكلّيات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها.

المبحث الأول

بيان معنى الكلّيات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

أولاً ـ معنى الكلّيات الفقهية:

أ ـ الكلّيات في اللغة: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة «كل» التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه، كما سلف في الفصل الأول.

ب ـ والكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدَّر بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة. وذلك مثل قولهم: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل»[(١)]، و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفَّى به»[(٢)]، و: «كل ما أباحه الشارع بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط»[(٣)].

ثانياً ـ العلاقة بين الكلّيات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية:

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الكلّيات وبين القواعد والضوابط يجدر بنا أن نبين معنى «القاعدة والضابط» أولاً.

---

(١) المبسوط ٧/ ١٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٩٧.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ٥/ ٦.

أما **القاعدة الفقهية**: فقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناءً على اختلافهم في كون القاعدة، هل هي حكم ـ أو أمر، أو قضية ـ كليٍّ أو أغلبي؟

فمن نظر ـ وهم الأكثرون ـ إلى أن القاعدة كلية في الأصل، وأن ما يستثنى منها من الفروع والجزئيات لا يؤثر في كليتها، عرَّفوها بتعريفات متقاربة، ترجع إلى أنها «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه»[(١)].

ومن اعتبر ما يستثنى منها من الفروع قادحاً في كليتها تدور تعريفاتهم على أن القاعدة «حكم أكثري ـ لا كلي ـ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[(٢)].

والتعريف الذي ترجَّح لديَّ هو: أن «القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من بابٍ، مباشرةً»[(٣)].

وأما **الضابط الفقهي** ـ على التعريف المختار لديَّ ـ: فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.

فالقاعدة الفقهية والضابط يتفقان في أن كلاً منهما يندرج تحته فروع

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح: للتفتازاني ١/ ٢٠؛ وراجع أيضاً: الأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ١١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ) ١/ ٥١.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان، ص١٢٧.
وانظر: سائر التعريفات في الموضع نفسه؛ وفي القواعد الفقهية: الدكتور علي أحمد الندوي ص٣٩ ـ ٥٢؛ والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ص١٣ ـ ١٨؛ والقواعد الفقهية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص١٥ ـ ٥٧.

كثيرة، ويفترقان في أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب فقهية متعددة، في حين أن الفروع المنتظمة تحت الضابط تتعلق بباب واحد. هذا ما استقر عليه الاصطلاح أخيراً، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يفرِّقون بين القاعدة وبين الضابط، ومما يدل على ذلك أننا نجد أن الكتب المؤلَّفة في القواعد الفقهية مشحونة بالضوابط[١].

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الكلّية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم؛ فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلّية منهما بما كان مصدراً بكلمة «كل»، فإذا اتسعت دائرة الكلّية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعدَّ باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكلّية أيضاً؛ لأن الكلّيات صنف من القواعد أو الضوابط.

وجدير بالذكر أن أكثر الكلّيات الفقهية من باب الضوابط.

(١) انظر: القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ والأشباه والنظائر لتاج الدين، ابن السبكي ١/ ١١؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٩٢؛ والقواعد الفقهية للندوي، ص٤٦ ـ ٥٢؛ والقواعد الفقهية للباحسين، ص٥٨ ـ ٦٧.

المبحث الثاني

الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية المنطقية والكلّية الأصولية

أولاً ـ الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية المنطقية:

إن الكلّية المنطقية هي القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها ـ كما سلف ـ وهي تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مصدرة بلفظ من ألفاظ العموم مثل: كل، وجميع، وغيرهما في الكلّية الموجبة، نحو: كل حيوان يموت، وجميع الناس يأكلون. وبـ«لا شيء»، و«لا أحد»، ونحو ذلك في الكلّية السالبة، وكذا بدخول «كل» على قضية منفية، مثل: كل إنسان ليس بجماد[1].

أما الكلّيات الفقهية فتعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي، وهي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة «كل»، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحكم.

ومن الفروق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية المنطقية أيضاً أن الكلّية الفقهية قد يُستَثنى منها بعض الفروع مثل: «كل من جنى جناية فهو المطالَب بها، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة،

(١) انظر: ضوابط المعرفة، ص٦٩ ـ ٧٠.

فالجزاء على الولي، لا في ماله»[١]. و«كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت، إلا في الصور: الظهر في شدة الحر...» إلخ[٢]. أما الكلّية المنطقية فلا يتخلف عنها جزء من أجزائها، وأن تخلف أي جزء عنها يعتبر قادحاً فيها[٣].

ومن ذلك أيضاً أن الاستقراء في الكلّية المنطقية استقراء تام ويفيد القطع مثل: كل متغير حادث. أما الاستقراء في الكلّية العقلية فهو استقراء ناقص ويفيد الظن[٤].

ثانياً ـ الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية الأصولية:

الكلية الأصولية هي القاعدة الأصولية المصدَّرة بكلمة «كل» كما في الأمثلة التالية:

١ ـ كل ما لا يقتضي التكرار، إذا كان مطلقاً، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق[٥].

٢ ـ كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه[٦].

٣ ـ كل خبر لم يقبل من الفاسد لم يقبل من مجهول العدالة[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٨٧. (٢) المرجع السابق، ص٣٩٨.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٥٣.
(٤) انظر: المرجع السابق في الموضع نفسه، وفي ١/٧٧ ـ ٧٨؛ ومعيار العلم للغزالي، ص١٦٣.
(٥) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص١٤ ـ ١٥.
(٦) عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات. تخريج الفروع على الأصول، ص١٣٢.
(٧) المرجع السابق، ص٧٨.

٤ ـ كل ما استنبط من العلل، وأجمع المسلمون عليها فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للردع[١].

٥ ـ كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال ـ كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة ـ ينصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه[٢].

٦ ـ كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة، كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وفيه خلاف بين الأصوليين[٣].

٧ ـ كل أمر ثبت بيقين: إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في نص قرآن، أو نص سنة، أو إجماع، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل، فعليه الدليل[٤].

٨ ـ كل أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد[٥].

٩ ـ كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو إجماع[٦].

١٠ ـ الأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان[٧].

١١ ـ كلٌّ مكلَّف بما في وسعه[٨].

١٢ ـ كل أمر أو نهي عقل معناه أو لم يعقل ففيه تعبد[٩].

١٣ ـ كل أمر مضمن بوقت بعينه فهو واجب في ذلك الوقت، إن كان الوقت يستوعب الفعل، كصوم رمضان، وإن كان الوقت يتسع

---

(١) المرجع السابق، ص٩٩.
(٢) تخريج الفروع على الأصول، ص١٢٣.
(٣) انظر: التبصرة للشيرازي، ص٣٩.
(٤) الإحكام لابن حزم ١/ ٧٤.
(٥) المرجع السابق ٣/ ٢٨٥.
(٦) المرجع السابق ٣/ ٣٤٩.
(٧) المحصول: للرازي ٥، ٣٤٥، ١٥٤، ٣٠٣.
(٨) أصول السرخسي ١/ ١٩٥.
(٩) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١٣، و٣/ ١٤٧.

لإيقاع ذلك الفعل فيه مراراً كثيرة، فوجوبه متعلق بأول أوقاته، حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره[١].

١٤ ـ كل نهي ـ من غير فرق بين العبادات والمعاملات ـ يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك[٢].

١٥ ـ إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع. وفي المسألة خلاف بين الأصوليين[٣].

ويمكننا أن نحصر أبرز الفروق بين الكلّيات الفقهية وبين الكلّيات الأصولية في الجهات التالية:

أ ـ من جهة الموضوع: فموضوع الكلّيات الفقهية أفعال المكلفين، بينما موضوع الكلّيات الأصولية الأدلة الشرعية.

ب ـ من جهة الثمرة: فثمرة الكلّية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي، بينما ثمرة الكلّية الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم، فعليه إن الكلّية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلّية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد.

ج ـ من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، بينما الكلّية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام[٤].

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص ٢/١٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ١/١٩٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/١٥٦.

(٤) باختصار وتصرف من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٣١.

د ـ أضف إلى ذلك أن الكلّيات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط، أما الكلّيات الأصولية فكلها قواعد.

المبحث الثالث

أهمية الكلّيات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها

إن الكلّيات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة «كل» كما سلف، ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلة متميزة في العلوم الشرعية؛ فهي لُبُّ الفقه وزُبدته، وقد أشاد بها العلماء، واهتموا بجمعها وتدوينها ودراستها قديماً وحديثاً؛ نظراً لفوائدها الجَمَّة. وسأسوق فيما يلي طائفة من أقوالهم المنبئة عن مكانة القواعد وأهميتها في الفقه الإسلامي، ثم أحاول أن أستخلص منها الفوائد المترتبة على جمعها وصياغتها ودراستها.

فمن ذلك ما قاله الإمام شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، في مقدمة كتابه «الفروق»: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً ـ اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه...

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى...

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج

الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القَارِح[١] على الجَذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلّية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد». اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلّيات فيتولد فساد عظيم». اهـ[٣].

وقال تاج الدين، ابن السبكي (ت٧٧١هـ): «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم

---

(١) يعني بالقارح هنا: الفرس الذي انتهت أسنانه، من قَرَح الفرس يقرَح قُرُوحاً، وقَرِح قَرَحاً، إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين؛ لأنه في السنة الأولى حَوْلِيٌّ، ثم جَذَع، ثم ثَنِيٌّ، ثم رَبَع، ثم قارح. لسان العرب، مادة «قرح».

(٢) الفروق: شهاب الدين القرافي ١/ ٢ ـ ٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠٣.

نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية... وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما ـ لضيق أو غيره من آفات الزمان ـ فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ». اهـ[(١)].

ومن ذلك أيضاً ما قاله الزركشي (ت٧٩٤هـ): «فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها... ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك...» إلخ[(٢)].

ونوه بها ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) قائلاً: «إنها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه... وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد». اهـ[(٣)].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩ ـ ١٠.
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٥ ـ ٦٦.
(٣) القواعد لابن رجب، ص٢.

التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر». اهـ[١].

ونحو ذلك قال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): «... الأول معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى». اهـ[٢].

وقال محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعت إليها». اهـ[٣].

من هذه النصوص وما أشبهها نستطيع أن نعدِّد أبرز فوائد القواعد والضوابط الفقهية ـ ومنها الكلّيات ـ على النحو التالي:

١ ـ إنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها وتنظمها في سلك واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، ويعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع؛ لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكلّيات يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها.

٢ ـ إنها تربي في طالب الفقه الملكة الفقهية، وتؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح، فتمكنه من معرفة الحكم الشرعي لكثير من النوازل والمسائل المستجدة التي لا تنتهي على مَرِّ الزمان.

٣ ـ إن حفظها تجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع.

٤ ـ إنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحِكَمِها وأسرارها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٦.

٥ ـ إنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلامي من الاطلاع على أحكامه بشكل سهل وميسور[١].

(١) انظر ما تقدم في هذا المبحث في: القواعد الفقهية للندوي، ص٢٨٩ ـ ٢٩٢؛ وقسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/ ١١٢ ـ ١١٥؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٣ ـ ٢٤؛ والقواعد الفقهية للباحسين، ص١١٤ ـ ١١٧؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان شبير، ص٧٥ ـ ٨١.

الفصل الثالث

مصادر الكلّيات الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب الكريم، والسنة النبوية.

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء.

إن المصادر التي استُمِدَّت منها الكلّيات الفقهية هي: الكتاب والسنّة، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة واجتهادات سائر الفقهاء، واستقراء الفروع. وسألقي الضوء على هذه المصادر خلال المباحث التالية:

الكتاب الكريم، والسنّة النبوية

يمكننا أن نقسم الكلّيات التي مصدرها القريب والمباشر الكتاب الكريم والسنة النبوية إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الكلّية منصوصاً عليها في السنة النبوية المشرفة:

قبل أن نذكر الكلّيات المنصوص عليها في السنة النبوية المشرفة أود الإشارة إلى أني لم أعد الكتاب من مصادر الكلّيات الفقهية؛ وذلك لأني لم أجد كلية فقهية في الكتاب الكريم، مع أنه وردت في القرآن الكريم كليات كثيرة تتعلق بموضوعات متعددة، وعلى رأسها تلك الكلّيات التي توضح طرفاً من أسس العقيدة الإسلامية وتقرر أركان الإيمان، منها:

أ ـ الكلّيات الدالة على إحاطة علم الله القديم بكل شيء، وأنه ﷻ قد أحصى كل شيء في كتاب عنده، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾ [يس: ١٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾﴾ [النبأ: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسْتَطَرٞ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣]، ونحو ذلك.

ب ـ ومن ذلك أيضاً الكلّيات الدالة على عقيدة القضاء والقدر، مثل قوله عزَّ من قائل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]،

وقوله ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

ج ـ ومنها الكلّيات الدالة على عقيدة البعث والمعاد، مثل قوله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٥]، وقوله جل شأنه: ﴿كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

ومن الكلّيات الواردة في القرآن الكريم أيضاً ما يبين بعض السنن والقوانين التي أودعها الله جل شأنه في الكون، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣، يس: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ونحو ذلك.

أما الكلّيات الفقهية بحسب المعنى الاصطلاحي، فإنها لم ترد في القرآن الكريم، وقد استعرضت جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «كل» فلم أقف فيها ـ حسب علمي ـ بما ينطبق عليه تعريف الكلية الفقهية.

نعم، هناك آية واحدة ينطبق عليها تعريف الكلّية الفقهية، لكنها تتعلق بشريعة من قبلنا، ومنسوخة في شريعتنا، وهي قوله ﷻ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

مع أنه قد ورد في القرآن جملة من القواعد الفقهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨،

الزمر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

أما الأحاديث النبوية فقد ورد فيها كثير من الكلّيات الفقهية؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد أوتي جوامع الكلم، ومن هنا فإن الناظر في أقوال الرسول ﷺ يجد أن بعضها جرى مجرى الأمثال، ومنها ما جرى مجرى القواعد والكليات، سواء أكان ذلك في مجال العقيدة، أو في مجال التشريع، أو الأخلاق والآداب والمواعظ أو غيرها. ومن أبرز الكلّيات الفقهية الواردة على لسانه ﷺ ما يلي:

ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(١).

ـ عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**».

وفي رواية عند مسلم وأحمد: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(٢).

ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً ـ ضمن حديث: ـ «**إن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة**»(٣).

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل بيِّعَينِ لا بيع**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٧١ ـ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، الحديث ٢٣٩، وفي: ٧٤ ـ كتاب الأشربة، ٤ ـ باب الخمر من العسل، وهو البتع، الحديث ٥٢٦٣ و٥٢٦٤.
وأخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، ٧ ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠١.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/١٢٦؛ والدارمي في سننه، المقدمة، ١٦ ـ باب اتباع السنة الحديث ٩٥؛ وأبو داود في سننه، ٣٩ ـ كتاب السنة، ٦ ـ باب في لزوم السنة، الحديث ٤٦٠٧؛ وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ ١/١٧٨ ـ ١٧٩؛ والحاكم ـ وصححه ـ في المستدرك ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[(١)]. وفي رواية: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خِيار**»[(٢)].

ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وهو مسؤول عن رعيته**»[(٣)].

ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله...**» الحديث[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٩ ـ كتاب البيوع، ٤٤ ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث ٢٠٠٥.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٢١.

(٤) رواه الترمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ: في: ٢١ ـ كتاب الجهاد، ١١ ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث ١٦٧٣.
وأخرجه أيضاً ـ لكن باختلاف في ألفاظه، ودون محل الشاهد ـ كل من أبي داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٢٤ ـ باب في الرمي، الحديث ٢٥١٣.
والنسائي في: ٢٨ ـ كتاب الخيل، ٧ ـ باب، الحديث تأديب الرجل فرسه، الحديث ٣٥٧٨.
وابن ماجه في: ٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب الرجل يرمي في سبيل الله، الحديث ٢٨١١.
والدارمي في: ١٦ ـ كتاب الجهاد، ١٤ ـ باب في فضل الرمي والأمر به، الحديث ٢٤٠٥.
وأبي داود الطيالسي في مسنده، ص١٣٥، الحديث ١٠٠٦.
وأحمد في ٤/ ١٤٨.
وابن الجارود في المنتقى، ص٢٦٦، الحديث ١٠٦٢.
والحاكم ـ وصحح إسناده وأقره الذهبي ـ في المستدرك ٢/ ١٠٤، الحديث ٢٤٦٧، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»(١).

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»(٢).

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام لا يُبْدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في: ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، ٣ ـ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ١٩٣٣.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٢٥ ـ كتاب الصيد، ٤ ـ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ١٣.
وأخرجه الترمذي في: ١٨ ـ كتاب الأطعمة، ٣ ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، الحديث ١٤٧٩.
وأخرجه النسائي في: ٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٢٨ ـ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ٤٣٢٤.
وأخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ١٣ ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث ٣٢٣٣.
وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، الحديث ٧٢٢٣، و٢/ ٣٦٦ الحديث ٨٧٧٥، وفي ٢/ ٤١٨، الحديث ٩٤١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣٩.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٢٩٠، الحديث ٢٦٥.
وأخرجه أحمد في ٢/ ٣٠٢، الحديث ٨٠٠٥.
وأخرجه أبو داود في: ٣٥ ـ كتاب الأدب، ٢٢ ـ باب في الخطبة، الحديث ٤٨٤١.
أخرجه الترمذي ـ وقال: «حسن صحيح غريب» ـ في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب ما جاء في خطبة النكاح، الحديث ١١٠٦.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ ٧/ ٣٦.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٩.
أخرجه الترمذي من طريق محمد بن فضيل، والباقون من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم بن كليب، حدثني أبي: سمعت أبا هريرة... فذكره.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: ٣٥ ـ كتاب الأدب، ٢١ ـ باب الهدي في الكلام، الحديث ٤٨٤٠. =

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»(١).

= وكذا الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩، الحديث ٨٦٩٧.
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣٩.
ورواه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٩ ـ باب خطبة النكاح، الحديث.
ورواه النسائي: السنن الكبرى، ٨١ ـ كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣٢ ـ باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ص٣٤٥، الحديث ٤٩٤.
وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ ٤/ ٩٠، الحديث ٤٣٧٢.
والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، ١/ ٢٢٩، الحديث الأول.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٣/ ٢٠٨، الحديث ٥٥٥٩. وفي شعب الإيمان ٤/ ٩٠، رواه هؤلاء بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**».
رواه الجميع من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن العجلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال أبو داود عقبه: «رواه يونس وعَقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».
وقد رجح الدارقطني الإرسال، في الموضع السابق من سننه، وكذا في كتاب العلل ٨/ ٢٩.
وقال الحافظ ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال»، اهـ. تلخيص الحبير ٣/ ١٥١.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يُفيق الأحيانَ فيطلق في حال إفاقته». ١١ ـ كتاب الطلاق، ١٥ ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه، الحديث ١١١٢.
ورواه ابن الجوزي ـ من طريق الترمذي ـ في العلل المتناهية ٢/ ٦٤٥.
وهذا الحديث ساقط بهذا الإسناد، لكن صح ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه. رواه عنه ابن الجعد في مسنده ١/ ١٢٠؛ وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٩؛ وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٧٢؛ وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٢٠.

ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**»(١).

ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام**»(٢).

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسبُ امرئ من الشر أن يَحْقِر أخاه المسلم**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٥٥ ـ كتاب المناسك، ٦٥ ـ باب الصلاة بجمع، الحديث ١٩٣٦، والحديث ١٩٣٧.
وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٥٥ ـ باب الذبح، الحديث ٣٠١٢.
والدارمي في: ٥ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب عرفة كلها موقف، الحديث ١٨٧٩.
وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٣٠٩، الحديث ١٠٠٤.
والبيهقي في: كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه ٥/ ١٢٢، الحديث ٩٢٨٦.
كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وإسناده حسن، وانظر: نصب الراية ٣/ ١٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الفرائض، ١١ ـ باب فيمن أسلم على ميراث، الحديث ٢٩١٤.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ ـ كتاب الرهون، ٢١ ـ باب قسمة الماء، الحديث ٢٤٨٥.
وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٤٧، الحديث ٢٣٥٩.
والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها، ٩/ ١٢٢، الحديث ١٨٠٦٥.
والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/ ٥٢١، كلهم من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٤.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»(١).

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مستلحَق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى أن من كان من أَمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يَلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورَث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمِّه مَن كانوا حرةً أو أمة**»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٨٧، الحديث ١٠٢٠١، ورواه أيضاً في ٢/ ٤٥٧، الحديث ٩٩٠٠.
والإمام الشافعي في مسنده ١/ ٣٦.
وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٣٣٤، الحديث ٢٥٦١.
والحميدي في مسنده ٢/ ٤٣٠، الحديث ٩٧٤.
والنسائي في: السنن الكبرى، ١٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٥٧ ـ باب فضائل فاتحة الكتاب، الحديث ٨٠١٣.
وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣٣٦، الحديث ٦٤٥٤.
وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ ٥/ ٩٠، الحديث ١٧٨٨. في رواية مسلم: «**من صلى صلاة**»، بدل «**كل صلاة**».
أخرجه في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث ٣٩٥، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، بشيء من اختلاف في ألفاظه.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٧ ـ كتاب الطلاق، ٣١ ـ باب إدعاء ولد الزنا، الحديث ٢٢٦٥.
وأخرجه ابن ماجه في: ٢٣ ـ كتاب الفرائض، ١٤ ـ باب في ادعاء الولد، الحديث ٢٧٤٥.
وأخرجه الدارمي في: ٢١ ـ كتاب الفرائض، ٤٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، الحديث ٣١١٢.
وأخرجه أحمد في ٢/ ١٨١، الحديث ٢٧٤٥، و٢/ ٢١٩، الحديث ٧٠٤٢. وإسناده حسن.

ـ عن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر عن الجر، فقال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: **كل شيء يصنع من المدر**»(١)، أي: أن كل ما يصنع من المدر فنبيذه حرام.

ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل: «سمعت ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة، وكسا أسامة حلة سيراء، قال: فنظر فرآني قد أسبلت، فجاء فأخذ بمنكبي وقال: «**يا ابن عمر كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار**». قال: فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق»(٢).

ـ عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، ٦ ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، الحديث ١٩٩٧.
وأخرجه أيضاً أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الأشربة، ٧ ـ باب في الأوعية، الحديث ٣٦٩١.
وأخرجه النسائي في: ٥١ ـ كتاب الأشربة، ٢٨ ـ باب النهي عن نبيذ الجر، الحديث ٨/ ٣٠٣، ٣٠٤.
وأحمد في ٢/ ١١٥، الحديث ٥٩٥٤، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به.
ورواه أحمد في ١/ ٣٤٨ و١/ ٣٧١ الحديث ٣٢٥٧، والحديث ٣٥١٨ عن أبي حاضر قال: «سئل ابن عمر...» فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٨، الحديث ٥٧٢٧.
والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٨٧، الحديث ١٣٤٣٣.
ورواه بنحوه كل من: أحمد في ٢/ ٩٦، الحديث ٥٦٩٣.
وأبي يعلى في مسنده ١٠/ ٧٨، الحديث ٥٧١٤، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن. وانظر: مجمع الزوائد ٥/ ١٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٥، الحديث ١٨٤٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، الحديث ٨٤؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٥٢، الحديث ١٧٢١؛ وابن عدي في الكامل ٢/ ١١٨ من طرق عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً. وإسناده ضعيف، قال البيهقي ـ على ما حكاه =

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق**»(١).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**كل مصور في النار**»(٢).

«**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**»(٣).

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين**»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**كل شيء قطع من الحي فهو ميت**»(٥).

ونحو ذلك من الأحاديث الكلّية الجامعة التي نطق بها من أوتي جوامع الحكم ﷺ.

= عنه الزيلعي ـ: «الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». اهـ نصب الراية ٤/ ٣٣٢. وانظر أيضاً: لسان الميزان ٦/ ٤١٨؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٦.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢١٣، الحديث ٢٥٨٢٧.
وأخرجه بنحوه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: ٣٩ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، الحديث ٢٠٦٠.
وكذا مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، ٢ ـ باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث ١٥٠٤.

(٢) رواه مسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، ٣/ ١٦٧٠، برقم ٢١١٠؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٨

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ساقط. انظر: تلخيص الحبير، لكن روي موقوفاً على عدد من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/ ٦٠؛ وتلخيص الحبير ٣/ ٣٤؛ وفيض القدير ٥/ ٢٨.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣٥؛ والبيهقي عن حبان بن أبي جَبَلة الجمحي مرفوعاً، لكنه مرسل ـ كما قال البيهقي ـ في السنن الكبرى ٧/ ٤٨١.

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وحسن المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٢٤؛ وانظر أيضاً: نصب الراية ٤/ ٣١٤.

والقسم الثاني: أن تكون الكلّية مستنبطة من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد:

الكليات التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة، وكانت دلالة النصوص عليها ظاهرة كثيرة، نكتفي منها بالأمثلة التالية:

١ ـ كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف(١).

أو «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»(٢).

فهذه الكلّية مثل القاعدة المشهورة: «العادة محكَّمة»(٣).

ويدل عليها من الكتاب الآيات الدالة على اعتبار العرف في الشرع، منها: قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ . . .﴾ الآية [النور: ٥٨]، قال العلائي (ت٧٦١هـ) رحمه الله تعالى: «فأمر الله سبحانه بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت فيها العادة بالابتذال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما يعتادونه»(٤).

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥).

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الصلاة والطهارة، ص٢٢٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨.
(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٠١.
(٤) المصدر نفسه ٢/ ٤٠١.
(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه واللفظ له في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٨ ـ باب القضاء على الغائب، الحديث ٦٧٥٨. =

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ـ ضمن فوائد هذا الحديث ـ: «ومنها ـ أي: من فوائد الحديث ـ اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»(١).

٢ ـ «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه»(٢).

ومن أدلة هذه الكلّية قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٣).

٣ ـ «كل شرط بغير حكم الشرع باطل»(٤)، و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوَفَّى به»(٥). ومما يدل على هاتين الكليتين حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق...**» الحديث(٦).

= ومسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٤ ـ باب قضية هند، الحديث ١٧١٤.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٨.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: ٩٦ ـ كتاب الاعتصام، ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحديث ٧٢٨٨.
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٣ ـ باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث ١٣٣٧.
وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٣٣؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص٣٩٩، نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرق أغاجي، ص٦٠

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٤١.
وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

المبحث الثاني

الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

لا شك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بفضل صحبتهم للنبي ﷺ وشهودهم الوحي، وكذا التابعين، لقرب عهدهم بعصر النبوة، كانوا أعرف الناس بأسرار الشريعة ومقاصدها، وأقوى إدراكاً لمرامي النصوص، وأعلم بمعاني اللغة وألفاظها ممن أتى بعدهم، لذلك كانت الآثار المروية عنهم مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإسلامي، والناظر في آثارهم يرى أن منها ما جرى مجرى القواعد والكليات، منها:

١ ـ قال ابن عباس (ت٦٨هـ) رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن فهو حجة»[(١)].

٢ ـ وعنه أيضاً: «كل شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾، ﴿أَوْ﴾، فهو فيه مخيَّر، وكل شيء فيه: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾، فهو الأول فالأول»[(٢)]. وهو أيضاً قول غير واحد من التابعين[(٣)].

---

(١) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير في تفسيره ١٩/ ١٤٦.

وعلقه عنه البخاري في: كتاب التفسير، بصيغة الجزم في: ٦٨ ـ كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، ٤/ ١٧٤٢. ووصله ابن عيينة في تفسيره بإسناد على شرط الصحيح، على ما أفاد به الحافظ في الفتح ٨/ ٣٩١؛ وتغليق التعليق ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٥؛ وكذا ابن أبي شيبة في ٣/ ٩٨؛ والطبري في جامع البيان ٢/ ٢٣٧، وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». اهـ تقريب التهذيب، ص٤٦٤.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/ ٢٣٧؛ و٧/ ٥٣.

٣ ـ وعنه أيضاً: «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق». يعني: الخلع[١].

٤ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ (ت٤٥ أو بعدها) قال: «كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرَق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء»[٢].

٥ ـ وسئل الحسن البصري (ت١١٠هـ) عن ميراث السائبة، فقال: «كل عتيق سائبة»[٣].

٦ ـ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيَّب (ت بعد ٩٠هـ) عن الرضاعة فقال سعيد: «كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحَرِّم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب»[٤].

٧ ـ وعن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال: «كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عَقل ذلك العضو»[٥].

---

(١) رواه عنه ـ بسند صحيح ـ عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه الدارمي في: ٢١ ـ كتاب الفرائض، ٣٧ ـ باب ميراث الغرقى، برقم ٣٠٤٤.
والبيهقي في: كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٦/ ٢٢٢، برقم ١٢٠٣٢، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٨٣، برقم ٣١٤٢.
وأخرجه الدارمي في: ١ ـ كتاب الفرائض، ٤٦ ـ باب ميراث السائبة، برقم ٣١١٨، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٣٠ ـ كتاب الرضاع، ١ ـ باب رضاعة الصغير، برقم ١، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الإمام مالك في: الموطأ، ٤٣ ـ كتاب العقول، ١٠ ـ باب ما جاء في عقل الشجاج ٢/ ٨٥٩.
وأخرجه عبد الرزاق في: ٩/ ٣٢٩، برقم ١٧٦٢٤.
وابن أبي شيبة في: ٥/ ٣٧٦، برقم ٢٧٠٨٤، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح.

٨ ـ وعن عطاء بن أبي رَبَاح (ت١١٤هـ) قال: «كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل، لا يباع حتى يؤكل منه»[١].

٩ ـ وعن عطاء أيضاً قال: «الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جراد أو ريح أو حريق»[٢].

١٠ ـ وعن محمد بن سيرين (ت١١٠هـ): «كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه»[٣].

١١ ـ وعن قتادة (ت١١٧هـ): «كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه»[٤].

١٢ ـ وعن قتادة أيضاً: «كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة»[٥].

١٣ ـ وعن عكرمة (ت١٠٤هـ): «كل شرط في مضاربة فهو رباً». وهو أيضاً قول قتادة[٦].

١٤ ـ وعن إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) قال: «كل شرط في نكاح فإن

---

(١) رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٣/ ٤٨.

(٢) رواه الإمام مالك، المدونة الكبرى ١٢/ ٣٢.
وأبو داود في: ١٦ ـ كتاب البيوع، ٢٥ ـ باب في تفسير الجائحة، برقم ٣٤٧١.
وأبو عوانة في مسنده ٣/ ٣٣٧، برقم ٥٢١٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة ٥/ ٣٠٦، برقم ١٠٤١٤ .
وابن حزم في المحلى ٨/ ٣٨٤، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء، وإسناده حسن.

(٣) رواه عنه ـ بسند صحيح ـ عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٥.
وهو أيضاً قول عطاء والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي.
انظر: المرجع السابق؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٤) رواه عنه بسند صحيح عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٧.

(٥) رواه عنه بسند حسن ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٠٤.

(٦) رواه بسند صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥١٣.

النكاح يهدمه إلا الطلاق وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق»[١].

١٥ ـ وعن إبراهيم أيضاً: «كل قرض جرَّ منفعة فهو رباً»[٢]. وفي رواية عنه: «كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه»[٣].

١٦ ـ وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: «كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق»[٤].

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٢٥ و٨/ ١٩٤؛ وكذا ابن أبي شيبة في ٣/ ٥٠٩،و ٤/ ٤٩١، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٧، وسنده ضعيف؛ فيه أشعث بن سَوَّار الكندي، وهو ضعيف. التقريب، ص١١٣.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٥، ورجاله ثقات.

(٤) رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد به في كتاب الآثار، ص١٣٨؛ ورواه ابن أبي شيبة في ٤/ ١٦ من وجه آخر عن حماد من قوله.

المبحث الثالث

أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء

أولاً ـ أقوال أئمة المذاهب[(١)]:

تعتبر أقوال أئمة المذاهب من أهم مصادر الكلّيات الفقهية؛ نظراً لمكانتهم العلمية وأثرهم في الفقه الإسلامي. والناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الكلّيات المنسوبة إليهم، منها ما هو نص كلامهم، ومنها ما هو راجع إلى أقوالهم في الفروع التي استقرأها أتباعهم ونظروا في أدلتها وعللها، وبحثوا عن علاقة جامعة بينها وصاغوها في صورة الكليات. ولنذكر فيما يلي أمثلة منها:

أ ـ أقوال أئمة المذهب الحنفي:

١ ـ قال الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»[(٢)].

---

(١) **لا شك أن أقوال أئمة المذاهب الأربعة تعتبر من اجتهادات الفقهاء إلا أني قد أفردتها عن اجتهادات غيرهم من الفقهاء، لأمور، منها:**
ـ لمكانتهم ووزن أقوالهم في الفقه الإسلامي.
ـ ولكون الكلّيات المنسوب إليهم من الكلّيات التي تعرف أصحابها، مثل الكلّيات المنقولة عن التابعين.

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٢٢٣.

٢ ـ وقال أيضاً: «كل فُرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة: إذا ارتد عن الإسلام لم تكن ردته بطلاق. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه»(١).

٣ ـ والأصل عند الإمام أبي حنيفة أن «كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له»(٢).

٤ ـ والأصل عنده أيضاً أن «كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر»(٣).

٥ ـ وقال الإمام أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال»(٤).

٦ ـ وعنه أيضاً: «كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب، أو أرض العجم، فهي لهم، وهي أرض عشر»(٥).

٧ ـ وقال أيضاً: «كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم، أو دنانير؛ اعتباراً لحقيقة الضرر»(٦).

٨ ـ وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك»(٧).

٩ ـ وقال محمد أيضاً: «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٢) تأسيس النظر للدبوسي، ص٥٨.
(٣) المبسوط ٣/ ٢.
(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص٢٠١.
(٥) المرجع السابق، ص٦٩.
(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٢٩.
(٧) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٣، ١٦٦.

الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»[(١)].

١٠ ـ وعنه أيضاً: «كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه»[(٢)].

ب ـ من الكلّيات الواردة في أقوال الإمام مالك (ت١٧٩هـ) رحمه الله تعالى:

١١ ـ قال: «العِرْق الظالم كل ما أُخذ واحتُفِر وغُرِس بغير حق»[(٣)].

١٢ ـ وقال أيضاً: «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»[(٤)].

١٣ ـ وقال أيضاً: «الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمُدِّ هشام[(٥)]، وهو المُدُّ الأعظم»[(٦)].

١٤ ـ وقال الإمام مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن

---

(١) كتاب الحجة ٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢.

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٧٠.

(٣) رواه عنه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات، برقم ٣٠٧٨.

(٤) الموطأ: ٣ ـ كتاب الصلاة، ١٥ ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١.
ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/ ١٩٦؛ وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩.

(٥) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم، واختلف في أنه مد وثلثان بمده ﷺ أو مدان؟ انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٠١.

(٦) الموطأ: ١٧ ـ كتاب الزكاة، ٢٨ ـ باب مكيلة زكاة الفطر، عقب الحديث ٥٤.
ورواه عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٤٣.

«كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور»[١].

١٥ ـ وقال أيضاً: «كل شيء صِيدَ في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه»[٢].

١٦ ـ قال أيضاً: «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك»[٣].

١٧ ـ وقال أيضاً: «كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه»[٤].

١٨ ـ وقال أيضاً: «كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحد، فلا يعيد تلك الصلاة»[٥].

١٩ ـ وقال أيضاً: «كل ما قُدِر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في فيِّ الكلب فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله»[٦].

---

(١) الموطأ: ٢٠ ـ كتاب الحج، ٢٨ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ٩١.
(٢) الموطأ: ٢٠ كتاب الحج، ٢٦ ـ باب أمر الصيد في الحرم، برقم ٨٦.
(٣) الموطأ: ٢٠ ـ كتاب الحج، ٥٤ ـ باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته، برقم ١٦٨.
(٤) المدونة ١/ ٣٨.
(٥) المدونة ١/ ٨٨.
(٦) الموطأ: ٢٥ ـ كتاب الصيد، ٢ ـ باب ما جاء في صيد المعلمات، برقم ٨.

٢٠ ـ وقال أيضاً: «كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجُب أحداً عن ميراثه»[(١)].

٢١ ـ وقال: وكل ما اختَلَف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يُشتَرى بعضه ببعض جِزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه».

٢٢ ـ وقال أيضاً: «كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جِزافاً ولم يعلم المشتري ذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك»[(٢)].

٢٣ ـ وقال مالك في المتقارضين: «إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خَلَق القِرْبَة، أو خَلَق الثوب أو ما أشبه ذلك، قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطب فيه فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك»[(٣)].

٢٤ ـ وقال أيضاً: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار. وإن كانت مدبَّرة أو مكاتبة، أو معتقة إلى سنين أو مُخْدَمَة أو بعضها حراً أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه، يَعْتِقون بعتقها ويَرقُّون برقها»[(٤)].

ج ـ من الكلّيات الواردة في أقوال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى:

يعتبر الإمام الشافعي من أوائل الفقهاء الذين كانت لهم نزعة تقعيد

(١) الموطأ: ٢٧ ـ كتاب الفرائض، ١٣ ـ باب ميراث أهل الملل، برقم ١٤.
(٢) الموطأ: ٣١ ـ كتاب البيوع ٢٢، ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم٥٢.
(٣) الموطأ: ٣٢ ـ كتاب القراض، ١٥ ـ باب جامع ما جاء فى القراض،برقم ١٦، وحكاه محمد بن الحسن عن أهل المدينة في كتاب الحجة ٣/ ٤٣.
(٤) الموطأ: ٤٠ ـ كتاب المدبر١، ـ باب القضاء فى المدبر، برقم ١.

القواعد ووضع الضوابط في المسائل الفقهية، والناظر في كتاب «الأم» يرى فيه عشرات من القواعد والكليات الفقهية، ونكتفي منها هنا بذكر الأمثلة التالية:

٢٤ ـ قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل سَبُع عدا على الناس أو على دوابهم فللمُحرِم قتله»(١).

٢٥ ـ وقال أيضاً: «كل ما قلت: حلال، حل ثمنه ويحل بالذكاة. وكل ما قلت: حرام، حرم ثمنه ولا يحل بالذكاة»(٢).

٢٦ ـ وقال أيضاً: «لا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض، مثل الثعلب وغيره»(٣).

٢٧ ـ وقال أيضاً: «فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير»(٤).

٢٨ ـ وقال أيضاً: «إنما يقوَّم كل شيء بسوق يومه»(٥).

٢٩ ـ وقال أيضاً: «كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى، غير متجاوز الحد في ذلك»(٦).

٣٠ ـ «كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه»(٧).

٣١ ـ وقال أيضاً: «كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه»(٨).

---

(١) حكاه عنه الترمذي في سننه: ٧ ـ كتاب الحج، ٢١ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، عقب الحديث ٨٣٨. وانظر أيضاً: الأم ٢/ ٢٤٩.

(٢) الأم ٢/ ٢٤٩.
(٣) الأم ٢/ ٢٤٩.
(٤) الأم ١/ ٧.
(٥) الأم ٣/ ١٥٦.
(٦) الأم ١/ ٢٤٧.
(٧) الأم ٣/ ١٦٢.
(٨) الأم ٥/ ٩٨.

د ـ ومن الكلّيات المنقولة عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:

٣٢ ـ قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»[١].

٣٣ ـ وقال أيضاً: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»[٢].

٣٤ ـ وقال: «كل شيء محدث أكرهه»[٣].

٣٥ ـ وعنه أيضاً: «كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة»[٤].

٣٦ ـ وقال أيضاً: «كل ما أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك»[٥].

٣٧ ـ وقال: «كل شيء يشتبه عليك فدعه»[٦].

٣٨ ـ وقال: «كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول»[٧].

٣٩ ـ وقال: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[٨].

٤٠ ـ وقال أيضاً: «كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل»[٩].

٤١ ـ وقال أيضاً: «كل قرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال»[١٠].

٤٢ ـ وقال أيضاً: «كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج»[١١].

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠٣.
(٢) المرجع السابق، ص٢٠٢. (٣) المبدع ١/ ٣٢٨.
(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٣.
(٥) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد، ص٢٤١.
(٦) المرجع نفسه، ص٢٧١. (٧) المرجع نفسه، ص٢١١.
(٨) المرجع نفسه، ص٢١١ (٩) المرجع نفسه، ص٢١٧.
(١٠) مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد ٣/ ٢١. (١١) المرجع نفسه ٣/ ١٥٧.

هذه أمثلة مما ورد في أقوال الأئمة الأربعة من الكلّيات الفقهية، ويلحظ أن أغلبها من قبيل الضوابط، لا ترتقي إلى مستوى القواعد العامة، والله أعلم.

ثانياً ـ اجتهادات الفقهاء:

لا شك أن اجتهادات الفقهاء أكبر وأوسع مصدر من مصادر الكلّيات الفقهية على الإطلاق، وذلك لسعة باب الاجتهاد من جهة، ولكثرة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً جبارة ومخلصة في خدمة الفقه الإسلامي، وأفنوا أعمارهم في هذا المجال، جيلاً بعد جيل، من جهة أخرى.

فأغلب الكلّيات الفقهية هي ما استنبطها الفقهاء بضروب الاجتهاد من الأدلة الشرعية، أو فهموها من مقاصد التشريع، وما توصلوا إليه بالاستدلال العقلي، وما استنتجوه من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ، أو تلك التي كانت نتيجة استقراء وتتبع المسائل الفرعية المتشابهة التي تجمعها علاقة جامعة بينها، ونحو ذلك من طرق الاجتهاد والاستنباط.

وأكثر هذا النوع من الكلّيات لا يعرف لها قائل ولا صائغ معين، وإنما ترسخت في الأذهان، وتناقلتها أقلام الفقهاء وأدرجوها في بطون الكتب على مر العصور.

ومن أمثلتها ما يلي:

فمن الكلّيات التي مصدرها القياس:

١ ـ «كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون ونحوهما»[(١)].

٢ ـ و«كل ما حرم ملابسته، كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٧.

أكله حرمت ملابسته كالسموم»[١].

٣ ـ و«كل عضو حرم النظر إليه حرم مسُّه بطريق أولى»[٢].

٤ ـ و«كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»[٣] نشأت عن الاجتهاد في تنقيح المناط[٤].

٥ ـ ومن ذلك أيضاً: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل»[٥].

٦ ـ و«كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لا يلتفت إليه»[٦].

٧ ـ و«كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»[٧] مفهومة من مقاصد الشرع.

٨ ـ و«كل ما له ضدٌّ فإنه يرتفع بطروئه عليه، كالحدث والفطر...» إلخ[٨].

٩ ـ و«كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى»[٩] فمصدرهما الاستدلال العقلي[١٠].

وأما الكلّيات التي استنتجت من استقراء الفروع المتشابهة، ذات المناط المشترك بينها فكثيرة، منها:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٣٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣٦٧. وانظر أيضاً: القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) المبسوط ١٢/ ١٩٦.
(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٥٤.
(٥) المبسوط ٧/ ١٦.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٦.
(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧٥.
(٨) قواعد المقري ٢/ ٥٣٧.
(٩) القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٤٢، نقلاً عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص٤٠٥.
(١٠) أفاد به الدكتور الباحسين في الموضع السابق.

١ ـ الأصل عند الإمام الشافعي أن كل ما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه[١]، فمناط التحريم هنا نجاسة المبيع.

٢ ـ و«كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور...» إلخ[٢].

٣ ـ و«كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به، إلا في صور... إلخ»[٣].

فاستثناء بعض الصور من الحكم العام يدل على أن الكلّية مستنبطة من طريق الاستقراء[٤].

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المصادر أكثرها متداخلة، ومن الكلّيات ما لها أكثر من مصدر، فلذلك لا يستطيع الباحث أن يجزم بمصدر الكلّية ومنشئها في بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص١١١؛ ويراجع أيضاً: المهذب للشيرازي ١/ ٢٦٢؛ والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٤٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٦٨.

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ١٠٦.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٢٧.

الفصل الرابع

أنواع الكلّيات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الكلّيات الفقهية.

المبحث الثاني: حجية الكلّيات الفقهية.

المبحث الثالث: الكتب المؤلَّفة في الكلّيات الفقهية.

المبحث الأول

أنواع الكلّيات الفقهية

تتنوع الكلّيات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع، أهمها:

أولاً ـ أنواعها باعتبار اتساعها وشمولها:

نظراً إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، يمكننا أن نقسم الكلّيات الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الكلّيات الكبرى، وهي التي تسع فروعاً كثيرة، وتشمل معظم أبواب الفقه مثل:

- «كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»[١].
- و«كل من بطلت عبادته، لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون»[٢].
- و«كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل»[٣].
- و«كل شرط بغير حكم الشرع باطل»[٤]، و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوَفَّى به»[٥].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧٥.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٧.
(٣) المبسوط ٧/ ١٦.
(٤) الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو، ص٣٩٩، نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرق أغاجي، ص٦٠.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٩٧.

■ و«كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره»[١].

■ و«كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده»[٢].

ب ـ الكلّيات المتوسطة التي هي أضيق من سابقها، وتشمل بعض الأبواب، مثل:

■ «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»[٣].

■ و«كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه»[٤].

■ و«كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه. كما لو تزوج بشرط أن يطلق، لم ينعقد، فإن قصد ذلك كره»[٥].

■ و«كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته، إلا في صور منها: من نذر صوم الدهر، ونفقة القريب إذا فاتت»[٦].

■ و«كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهو بدعة»[٧].

■ و«كل من أفصح بشيء وقبل منه، فإذا نواه قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم»[٨].

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٨٢.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٠.
(٣) حكاها السيوطي عن الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، وقال: إنها تجمع بين قاعدتي «إذا ضاق الأمر اتسع»، و«إذا اتسع الأمر ضاق». انظر: الأشباه والنظائر، ص٨٣.
(٤) القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٩٩.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٤٤؛ وانظر أيضاً: إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ١٩٣.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣١.
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٢٣.
(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٠ ـ ٣١.

■ و«الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»[١].

ج ـ الكلّيات الصغرى، وهي الضوابط التي تتعلق بباب من أبواب الفقه، مثل:

■ «كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره»[٢].

■ و«كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد»[٣].

■ و«كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها إلا الملاعنة»[٤].

■ و«كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه»[٥].

■ و«كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه منه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، إلا حيث تتعلق به شهادة»[٦].

■ و«كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله، واختلف في الغصب والدية»[٧].

■ و«كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها»[٨].

ثانياً ـ أنواعها باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها:

تنقسم الكلّيات الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين: الكلّيات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، والكليات المختلف فيها.

فالكلّيات المتفق عليها بين المذاهب، مثل:

ـ «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٩].

ـ و«كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل أن يقهروا، أموالهم لهم،

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٩.
(٢) المدونة الكبرى ٤/ ٤٠٧، و٤٠٩.
(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٠٠.
(٤) المنثور في القواعد ٣/ ١١٤.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٣.
(٦) المرجع نفسه، ص٤٦٦.
(٧) المرجع نفسه، ص٣٥٣.
(٨) المرجع نفسه، ص٤٣٨.
(٩) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع، ص١٣٥.

وأحكامهم أحكام المسلمين»[١].

ـ و«كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه»[٢]، فهذه القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء[٣].

ـ و«كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه»[٤].

ـ وتلحق بهذا القسم أيضاً «كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»[٥]، ونحو ذلك.

وأما الكلّيات المختلف فيها بين المذاهب، فقسمان:

أ ـ إما أن تكون مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب المختلفة، وأكثر الكلّيات الفقهية من هذا القبيل، ولنذكر هنا بعض الأمثلة:

ما سبق عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»[٦] يخالفه قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»[٧].

---

(١) وهذه الكلية مثل سابقتها حكى ابن المنذر الإجماع عليها في ص٥٩ من المرجع السابق.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص٢٧٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص٢٧٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٩٢، وانظر أيضاً: المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧٥.

(٦) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٢٣.

(٧) الموطأ: ٣ ـ كتاب الصلاة، ١٥ ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١.
ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/ ١٩٦. وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩.

الأصل عند الحنفية: «أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال، وعنده ـ يعني: الشافعي ـ لم يجز»[١].

والأصل عند الحنفية: أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وعند الشافعي يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً يجوز بيعه[٢].

ب ـ أما الكلّيات المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، فمنها:

الأصل عند الإمام أبي حنيفة: «أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له، وعندهما ـ يعني: أبا يوسف ومحمد بن الحسن ـ يكون وسعاً له»[٣].

الأصل عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: «أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل منه غير المسكر حلال، كالدِّبس والرُّب[٤]، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا»[٥].

ومن ذلك أيضاً ما حكاه السيوطي (ت٩١١هـ) عن القاضي حسين (ت٤٦٢هـ): «كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم»[٦].

---

(١) تأسيس النظر، ص١٠٩ ـ ١١١.
(٢) انظر: المرجع نفسه، ص١٣٥.
(٣) تأسيس النظر، ص٥٨.
(٤) الرُب: هو الطلاء الخاثر، وقيل: هو دِبس كل ثمرة، وهو سُلَافة خُثَارتها بعد الاعتصار والطبخ. لسان العرب، مادة «ربب».
(٥) تأسيس النظر، ص٦٢.
والفتوى في المذهب على قول محمد، كما عند الجمهور. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٦/ ٤٧؛ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٠.
(٦) الأشباه والنظائر، ص١٩١.

ومن ذلك أيضاً أن فقهاء الحنابلة اختلفوا في الصلاة على الشهيد، والمذهب عندهم: «أن كل شهيد غسل وصلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلى عليه»[١].

ثالثاً ـ أنواعها باعتبار مصادرها:

تتنوع الكلّيات باعتبار تعدد مصادرها إلى: الكلّيات التي مصدرها الكتاب والسنة النبوية، والكليات التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، والكليات التي مصدرها أقوال أئمة المذاهب الفقهية، والتي مصدرها اجتهادات الفقهاء.

ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الكلّيات المنصوص عليها في الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة.

والثاني: الكلّيات المستنبطة بالاجتهاد والاستقراء من المصادر المذكورة وغيرها.

وقد سبقت أمثلة ذلك جميعاً في فصل المصادر، ولا داعي إلى إعادتها ثانية.

---

(١) الفروع ٢/٢٢٨.

المبحث الثاني

حجية الكلّيات الفقهية

لا يخفى أن للكليات الفقهية أثراً ملحوظاً في معرفة أحكام المسائل الفرعية، لكن هل يصح أن تُجعل الكلّية دليلاً شرعياً يستند إليها في استنباط الأحكام، ويعول عليها في الترجيح والتعليل؟

لم أرَ من تكلم من أهل العلم على حجية الكلّيات ودليليتها استقلالاً، لكن حكم الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية ينطبق على الكليات، باعتبارها نوعاً منهما كما سلف.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الاحتجاج بالقواعد:

فيفهم فيما نقل عن بعضهم عدم اعتبار القواعد دليلاً مستقلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، منهم:

ـ إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، الذي قال: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما... والمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة»[(١)].

ـ وممن نقل ذلك عنهم أيضاً ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، فقد ذكر

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ص٢٦٠.
وراجع أيضاً: القواعد الفقهية للندوي، ص٢٩٣.

ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في ترجمة ابن بشير (من علماء القرن السادس): «وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يعني: ابن بشير ـ يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على أنها غير مخلّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»(١).

ـ ونسب هذا القول أيضاً إلى ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، فقد نقل الحموي (ت١٠٩٨هـ) عن الفوائد الزينية لابن نجيم قوله: «أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه»(٢).

وفي مقابل ذلك يقتضي كلام طائفة أخرى من أهل العلم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، منهم:

ـ الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) الذي قال: «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين»(٣).

ـ ومنهم أيضاً ابن بشير، كما تقدم.

وممن يقتضي قولهم الاحتجاج بالقواعد أيضاً القرافي (ت٦٨٤هـ) الذي ردَّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في بعض المسائل، وقال بعدم إيقاع

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون، ص٨٧.
والمراد بالقواعد الأصولية في هذا السياق القواعد الفقهية. انظر: مقدمة تحقيق كتاب «القواعد» للمقري، ص/١١٧؛ والقواعد الفقهية للباحسين، ص٢٧٠.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٣٧.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، ص٣٦٤.
وانظر أيضاً: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٨٥.

الطلاق؛ لكونه «على خلاف قاعدة إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط...» إلخ[١].

واستدل المانعون بأدلة أهمها:

١ ـ أن القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية ـ على ما قالوا ـ وهي لا تخلو عن مستثنيات، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباط حكمه من القاعدة داخلاً في المستثنيات[٢].

٢ ـ أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع بينها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[٣].

٣ ـ أن كثيراً من قواعد الفقه نتيجة استقراء ناقص للفروع، والقسم الآخر منها مستنبط باجتهاد ـ وهو محتمل للخطأ ـ فتعميم حكمها على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة[٤].

ويبدو من خلال النظر في أقوال المانعين وأدلتهم أنهم إنما منعوا الاحتجاج بالقواعد الناشئة عن الاستقراء، أو الاجتهاد المحتمل للخطأ والصواب، ونحو ذلك، فينبغي أن تخرج عن محل النزاع الكلّيات المنصوص عليها، وتلك التي دلت عليها النصوص الشرعية دلالة ظاهرة لا لبس فيها، ولا يحتاج استنباطها إلى دقة التأمل وإمعان النظر؛ ذلك لأن الاحتجاج بها نابع عن الاحتجاج بمصادرها.

---

(١) الفروق ٤/ ٤٠. وانظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري، ص١١٧ ـ ١١٨؛ والقواعد الفقهية للباحسين، ص٢٦٩؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٨٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي لمصطفى أحمد الزرقاء ٢/ ٩٤٨؛ والقواعد الفقهية للندوي، ص٢٩٤.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٣٩.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٧٢.

فإن اتفق الفقهاء على مثل هذه القاعدة كانت حجة يحتج بها، وإن اختلفوا فيها كانت حجة عند من استنبطها وخرجها؛ لأنها راجعة إلى حجية النص عنده دون غيره[١].

أما الكلّيات التي مصدرها الاستقراء أو القياس، أو الاستدلال العقلي، ونحو ذلك، فالذي تميل إليه النفس عدم صحة الاستدلال بها استقلالاً، اللهم إلا إذا كانت المسألة قد خلت من نص فقهي وشملتها القاعدة فيمكن حينئذ الاستناد إلى القاعدة في الحكم، بشرط التأكد من عدم وجود الفارق بين المسألة وبين القاعدة[٢].

وقد يقال: إن القاعدة المستنبطة تعتبر حجة عند من استنبطها، وخرَّجها، شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلف فيها. وصنيع الفقهاء الذين اعتمدوا عليها في كتبهم وبنوا عليها الكثير من الفروع يشهد لذلك، والله تعالى أعلم[٣].

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٧٠.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٢٩٥.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص٢٨٠ ـ ٢٨١، وما قبلها؛ وراجع أيضاً: قسم التحقيق من قواعد المقري ١/١١٦ ـ ١١٨؛ والقواعد الفقهية للندوي، ص٢٩٣ ـ ٢٩٥؛ والوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، ص٣٨ ـ ٤٣؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٨٣ ـ ٨٧.

المبحث الثالث

الكتب المؤلَّفة في الكلّيات الفقهية

سبق وأن رأينا أن هناك كليات فقهية كثيرة جرت على لسان رسول الله ﷺ ووردت في كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء، كما أنها منثورة في كتب الفقه منذ عصر التدوين، ثم عند تأليف كتب القواعد والضوابط الفقهية أُدرِج بعضها ضمن هذه الكتب بصورة متناثرة، باعتبارها قواعد فقهية وضوابط، ولم تكن مقصودة بالجمع والترتيب ولا بالصياغة، وإنما دارت على ألسنتهم، ووردت في كتبهم عَرَضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية.

وأول من ألَّف في الكلّيات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة ـ حسب علمي ـ هو الفقيه المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّري، المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة، حيث جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي، ثم صاغها في قالب الكليات، ورتبها على أبواب الفقه، في ٥٢٥ كلية، موزعة على تسعة عشر باباً، ابتداءً بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسماً من كتابه «عَمَل مَن طَبَّ لِمن حَبَّ».

ثم اقتفى أثره في صوغ الكلّيات فقيه مالكي آخر، هو أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ من الهجرة، فصاغ ٣٣٤ كلية في كتاب مستقل، ووزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود. وجاء في مقدمة كتابه،

بعد الخطبة: «قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى». اهـ[1].

وكلا الكتابين حققه فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ـ رحمه الله تعالى ـ. ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال.

ثم حاولت جاهداً أن أضيف إلى مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص أثراً مهماً في هذا التخصص، فجمعت الكلّيات الفقهية عند الحنابلة من أشهر مصادرها المطبوعة، ورتبتها على أبواب الفقه، وقد بلغت (٥٨٦) كلية.

وأختم هذا المبحث بذكر نماذج من كتابنا الموسوم بـ «الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي»، مرتبة على حسب ورودها في الكتاب.

*** باب المياه:**

٢ ـ كل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة.

*** باب الآنية:**

١٢ ـ كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت، على الصحيح.

*** باب الاستنجاء:**

١٥ ـ كل طاهر مباح منَقٍّ يجوز الاستجمار به.

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب «الكليات الفقهية للإمام المقري»، بتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجفان، ص٥٥.

*** باب السواك وسنن الوضوء، وما ألحق بذلك من الادِّهان والاستحداد ونحوها:**

١٧ ـ كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله، دون نمص الشعر عنه، فإنه يحرم.

*** باب التيمم:**

٢٤ ـ كل تيمم أباح الصلاة أباح ما هو من نوعها.

*** باب إزالة النجاسة الحكمية:**

٢٧ ـ كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر.

*** باب صفة الصلاة:**

٥٥ ـ كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره؛ لأنه يذهب الخشوع.

*** باب صلاة الجماعة:**

٦٩ ـ كل ذي رائحة منتنة يكره لآكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه.

*** كتاب الجنائز:**

٨٥ ـ كل صاحب بدعة مكفِّرة لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه.

*** كتاب الزكاة:**

٩١ ـ كل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها.

*** كتاب الصيام:**

١٢٥ ـ كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه فيه قضاء ولا كفارة.

*** كتاب المناسك:**

١٤٠ ـ كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه.

* **كتاب البيع:**

٢٠٧ ـ كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز.

* **كتاب الوقف:**

٣٤٧ ـ كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.

* **كتاب الوصايا:**

٣٥٥ ـ كل من تصح هبته تصح وصيته.

* **باب المحرمات في النكاح:**

٣٩٩ ـ كل من يحرم النسب يحرم من الرضاعة.

* **كتاب الظهار:**

٤٤٩ ـ كل من صح طلاقه صح ظهاره.

* **كتاب اللعان:**

٤٥٩ ـ قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

* **كتاب الديات:**

٤٩٣ ـ كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه، بمباشرة أو تسبب، فعليه ديته.

* **كتاب الدعاوى والبينات:**

٥٦٣ ـ كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له.

* **كتاب الإقرار:**

٥٨٦ ـ كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به.

وعلى هذا المنهج سرت في جميع الكتاب.

هذا ما تيسرت لي كتابته في هذا الموضوع، وأسأل الله جل ثناؤه السداد والتوفيق، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى خطاه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الخاتمة

وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ ووفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع الذي قصدت من خلاله إلقاء الضوء على بعض الجوانب المهمة من الكلّيات الفقهية، أعود فألخص أبرز نتائجه على النحو التالي:

■ إن صيغة «كل» هي أقوى صيغ العموم وأعمها، لها أحكام مختلفة ومفصلة لدى الأصوليين والنحاة.

■ إن الكلّيات الفقهية هي القواعد والضوابط الفقهية المسورة بكلمة «كل»، فما يقال عن القواعد الفقهية يسري على الكلّيات الفقهية أيضاً.

■ إن الكلّيات الفقهية ـ وهي في الغالب تكون مصوغة بعبارات رشيقة ـ والتي يسهل حفظها واستيعابها، لها منزلة رفيعة في مجال الفقه الإسلامي.

■ وهي تُستَمدُّ من الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين، ومن اجتهادات الفقهاء.

■ كما أنها كانت، ولا تزال، منثورة في بطون الكتب الفقهية، ولم تكن مقصودة بالجمع والتأليف استقلالاً، وأول من قصد صياغتها الفقيه المالكي أبو عبد الله المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، ثم تلاه في ذلك فقيه مالكي آخر، هو أبو عبد الله محمد بن غازي المتوفى سنة ٩١٩هـ.

■ وتتنوع الكلّيات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة.

■ والكليات المنصوص عليها في كلام الشارع لا خلاف في

الاحتجاج بها في الجملة، أما الكلّيات الناشئة عن الاجتهاد والاستقراء فمختلف في حجيتها، والذي تميل إليه النفس أنها حجة عند من استنبطها، شأنها شأن الدلائل المختلف فيها، والله أعلم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالكليات الفقهية، سواء أكان بالتوسع والتعمق في جانبها النظري، أو كان ـ وهو الأهم ـ باستخراجها من بطون المصادر، أو صياغتها ابتداءً، ثم دراستها دراسة علمية متأنية، والمقارنة بين الكلّيات الواردة في المذاهب الفقهية المختلفة، واستخلاص الكلّيات المشتركة بينها، وهذا المطلب وإن كان يبدو بعيد المنال، ومن الصعوبة بمكان، إلا أني أرجو أن تذلل الصعاب بتوفيق من الله ـ جل ثناؤه ـ أولاً، ثم بفضل تضافر الجهود العلمية المباركة التي نلمسها في النهضة العلمية المعاصرة، إن شاء الله تعالى.

واللهَ ﷻ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطاي ويجنبني الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

❊ ❊ ❊

وكتب
ناصر بن عبد الله الميمان
تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

الكلّيات الفقهية
في
المذهب الحنبلي

إعداد

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م

هذا الكتاب حُكِّم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى،
وأجيز بقراره رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ.
وطبع عام ١٤٢٤هـ (الطبعة الأولى)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، وأمدّنا بعميم فضله وكريم جوده، أحمده حق حمدٍ أستديم به نعمته، وأستزيد به فضله ومنّته، وأسأله جل وعلا أن لا يلهينا ما علمنا عما جهلنا وما أنعم علينا من طاعته وعبادته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها عنده يوم يقوم الأشهاد، ويوم يبعث من في القبور.

وأشهد أن نبينا وسيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى أبويه الكريمين إبراهيم وإسماعيل.

ثم أما بعد:

فمنذ زمن ليس بالقصير كنت ولا زلت مهتماً بعلم القواعد الفقهيّة ومدوناته وتوليت تدريسه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ما يزيد على أربعة عشر عاماً على العديد من الدفعات، وما ذاك إلا لما أراه من أهمية هذا العلم، خصوصاً في الوقت الحاضر مع كثرة ما تلقي به التطورات العلمية الحديثة من المستجدات في شتى جوانب الحياة طبياً واقتصادياً واجتماعياً فتحدث جراء ذلك تغييراً معيناً في الحياة يقتضي إجابة شرعيّة مؤصلة عن حكم هذا التغيير.

وكنت ولا زلت أرى أن علم القواعد الفقهية معين ثرّ لا ينضب يستفاد منه بحق في إعداد تلك الإجابة.

وعلم الكلّيات الفقهية أحد فروع علم القواعد الفقهية، وهو يعني بتلك القواعد والضوابط ذات الشكل الكلي حيث تصدّر بأداته وتسور بـ(كل)، ومن هنا كان اهتمامي بالكليات، وما تحمله من مضامين فقهية عامة يستفيد منها فقهاء العصر ومجتهدوه.

ولأن المدونات الفقهية في المذاهب الأربعة تزخر بثروة فقهية هائلة من القواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية والتي يعتبر فقهاء اليوم في أمس الحاجة إلى الوقوف عليها والإفادة منها، لذا قررت الاتجاه إلى مدونات الفقه الحنبلي التي اشتهرت بسعتها وأهميتها بالإضافة إلى المدونات المعتمدة في المذهب عند كل طبقة من طبقاته لأستخرج منها عن طريق الاستقراء ما يمكن أن يسمى: (كلية فقهية) ثم أبرزها بشكل حديث في مؤلف مستقل ليظفر بها الفقهاء والمجتهدون ويعملوها فيما يعن لهم من مستجدات، كما أنها في ذات الوقت تمكّن الفقيه من الإحاطة بأصول المذهب وقواعده التي يسير عليها في الفروع فتجتمع عنده منظومة كاملة لنهج وطريقة المذهب في تقرير الفروع والأحكام.

المنهج المتبَّع في إعداد البحث:

أ- مصادر البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على أشهر وأوسع مصادر فقه علماء الحنابلة المطبوعة بغض النظر عن كونه من المصادر المعتمدة أم لا، وإنما اهتممت بالسعة والشمول الفقهيين، وشهرة المؤلف العلمية، فشمل ذلك الكتب المعتمدة وغيرها، وهذه المصادر هي:

١ ـ **المستوعب**: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ).

٢ ـ **عمدة الفقه**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).

٣ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

٤ ـ **المحرر في الفقه**: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ).

٥ ـ **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت٧٢٨هـ).

٦ ـ **الفروع**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٢هـ).

٧ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ).

٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

٩ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ).

١٠ ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام بن حنبل**: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ).

١١ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ).

١٢ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**: لمنصور البهوتي.

وهذه المصادر التي استقيت منها مادة البحث تستوعب بمجموعها جُلّ الفقه الحنبلي ولا أظن أنها تند عنها مسألة من المسائل التي تناولها فقهاء الحنابلة في كتبهم، فأرجو أني لم يفتني شيء يذكر من الكلّيات الفقهية لدى الحنابلة.

ب ـ طريقة جمع المادة العلمية:

١ ـ حصرت أولاً جميع المسائل التي وردت فيها كلمة «كل» مما يشبه الكلّيات ثم أنعمت النظر فيها، واجتهدت في استخلاص المسائل التي ينطبق عليها تعريف الكلّية الفقهية.

٢ ـ نقلت كل كلية من مصدرها بلفظها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم ترد المسألة كليةً، تصرفت فيها تصرفاً يسيراً وصغتها بصيغة الكلية، بدون أن يطرأ أي تغيير على المعنى، فلذلك لم أر حاجة إلى التنبيه على ما نقلته بالنص، أو بالتصرف.

٣ ـ اكتفيت بذكر المصدر الذي وردت فيه الكلّية بلفظها، أو اقتضت تعديلاً يسيراً ـ على ما سلف ـ ولم أذكر المصادر التي وردت فيها المسألة بالمعنى.

ج ـ ترتيب المادة العلمية:

لقد اتبعت في ترتيب الكلّيات منهج من سبقني من العلماء الذين ألّفوا في الكلّيات الفقهية، وهما: الإمام المقري، وابن غازي رحمهما الله تعالى ـ كما سلف ـ، وقد رتبا الكلّيات الفقهية الواردة في كتابيهما على الأبواب الفقهية. وهذا بخلاف القواعد الفقهية، حيث تباينت مناهج مؤلفيها:

□ فمنهم من رتب على حروف المعجم، كبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) في «المنثور في القواعد».

□ ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في «القواعد النورانية»، وأبي عبد الله المقري (ت٧٥٨هـ) في قواعده، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في «الأشباه والنظائر»، وكذا بدر الدين البكري في «الاعتناء في الفروق والاستثناء».

□ ومنهم من راعى شمولية القواعد والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، كما فعل تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في «الأشباه والنظائر»، وكذلك جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في أشباههما، حيث بدءوا بالقواعد الخمس الكبرى، ثم ما يليها في الشمول والسعة.

□ ومنهم من لم يراع ترتيباً معيناً، وإنما رتبها على التسلسل الرقمي، كما فعل ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في قواعده[١].

□ وكذلك شأن المؤلفين المعاصرين في القواعد الفقهية، فمنهم من رتبها على حروف المعجم مثل شيخنا الدكتور محمد صدقي البورنو في كتابه «موسوعة القواعد الفقهية».

□ كما سلك الدكتور أحمد علي الندوي مسلكا آخر في كتابه «جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية» حيث قسمها إلى خمس زمر، بدأها بالزمرة الأولى في «القواعد التشريعية التي نصوصها جوامع الكلم»، والثانية «القواعد الفقهية الكبرى»... هلم جرا.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: الندوي ص١٢٧ فما بعدها؛ قواعد المقري، قسم الدراسة ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

ولا يخفى أن ترتيب الكلّيات على الأبواب الفقهية التي وردت فيها أدى إلى أمرين كان يحسن تحاشيهما، وهما:

١ ـ ورود القواعد الفقهية في باب واحد من أبواب الفقه، مما يخالف مفهوم القواعد الكلية.

٢ ـ ورود بعض الكلّيات في غير مواضعها المناسبة بها.

لكنني لم أجد من ذلك بداً؛ لأني قصدت في هذا الكتاب جمع الكلّيات في الأبواب التي وردت فيها، بغضّ النظر عن كونها قواعد أو ضوابط ـ كما فعل من سبقني في هذا المجال ـ وسواء أكانت تتعلق بتلك الأبواب مباشرة، أم ذكرت عرضاً بقصد تقرير حكم آخر.

ونظراً لعدم توافق جميع المصادر على ترتيب معين في ذكر الكتب والأبواب التي تحتوي عليها، لذا فقد سلكت في ذلك ترتيب كتاب «زاد المستقنع» ـ وهو في أغلبه ترتيب عامة المصادر المتأخرة ـ إلا في عناوين بضعة أبواب لم ترد في «زاد المستقنع» فأضفتها من المصادر التي وردت فيها تلك العناوين، مثل «باب المياه»، و«باب زكاة المعدن» ونحو ذلك.

وفي الختام أشكر الله جلّ وعلا وأحمده على ما منّ به من إنجاز هذا السفر في الفقه الحنبلي، ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لأصحاب الفضيلة العلماء الذين أفادوني بملاحظاتهم على هذا العمل قبل طباعته، وفي مقدمة هؤلاء صاحب المعالي فضيلة العلامة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأثابهم بما قدموا للعلم ولأمتهم حسن الثواب.

أسأل الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمستفيد منه، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان

تحريراً في: مكة المكرمة حرسها الله تعالى

يوم الاثنين الخامس من شهر صفر عام ١٤٢٤هـ

الكُليَّات الفِقْهيّة في المذهب الحنبلي

١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ كل ما له موضوع شرعي ولغوي فينصرف في كلام الشارع إلى موضوع شرعي عند عدم وجود الصارف إلى غيره، كالصلاة[١].

باب المياه

٢ ـ كل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة[٢].

٣ ـ كل حكم مكروه احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً[٣].

٤ ـ كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا استقذار ولا ضرر بها في بدن أو عقل فهي نجس في الاصطلاح[٤].

٥ ـ كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، وبقي على إطلاقه فهو طهور[٥].

٦ ـ كل مائع، كزيت وسمن، ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة، ولو معفواً عنها[٦].

---

(١) المغني ١/ ٢١؛ كشاف القناع ١/ ٢٤. (٢) الإنصاف ١/ ٢٦.
(٣) كشاف القناع ١/ ٢٨.
(٤) المبدع ١/ ٣٩؛ الإنصاف ١/ ٢٦؛ كشاف القناع ١/ ٢٩.
(٥) المستوعب ١/ ٨٦.
(٦) المبدع ١/ ٥٥؛ الفروع ١/ ٦٣؛ كشاف القناع ١/ ٤٠.

٧ ـ كل حيوان حكمنا بنجاسته حال حياته ـ كالكلب والخنزير ـ وما تولد من عين نجسة فإنه ينجس الماء وغيره من المائعات بمجرد إصابته له حياً وميتاً[١].

٨ ـ كل ما لا ينجس بالموت لا ينجس به الماء إذا مات فيه[٢].

٩ ـ كل بهيمة لا يؤكل لحمها لا يتوضأ بسؤرها إلا السنور وما دونها في الخلقة[٣].

باب الآنية

١٠ ـ كل إناء طاهر يجوز اتخاذه واستعماله، ولو كان ثميناً، إلا الذهب والفضة والمموه بهما، وجلد الآدمي وعظمه، لحرمته[٤].

١١ ـ كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح عندنا[٥].

١٢ ـ كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت، على الصحيح[٦].

١٣ ـ كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة[٧].

باب الاستنجاء

١٤ ـ كل فرج أبيح له مسه فيكره مسه بيمينه في كل حال؛ تشريفاً لليمنى[٨].

١٥ ـ كل خارج من السبيلين يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه ـ على

---

(١) المستوعب ١/ ١٤٤.
(٢) المستوعب ١/ ١١٧.
(٣) المغني ١/ ٤٣.
(٤) الفروع ١/ ٧٣؛ المبدع ١/ ٦٥؛ الإنصاف ١/ ٧٩؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٢٣؛ كشاف القناع ١/ ٥٠؛ الروض المربع ١/ ٢٨؛ دليل الطالب، ص٥.
(٥) المبدع ١/ ٧٤.
(٦) المغني ١/ ٥٤ ـ ٥٥؛ الفروع ١/ ٧٣؛ الإنصاف ١/ ٨٧.
(٧) الإنصاف ١/ ٩٣.
(٨) كشاف القناع ١/ ٦١.

الصحيح من المذهب ـ إلا الريح[١].

١٦ ـ كل طاهر مباح منقٍّ يصح الاستجمار به[٢].

باب السواك وسنن الوضوء، وما ألحق بذلك من الادِّهان والاكتحال والاستحداد ونحوها

١٧ ـ كل معصية فالتوبة واجبة منها على الفور[٣].

١٨ ـ كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله، دون نمص الشعر عنه، فإنه يحرم[٤].

١٩ ـ كل طاعة فيستقبل فيها القبلة إلا لدليل[٥].

باب فرض الوضوء وصفته

٢٠ ـ كل شيء شرطت له الطهارتان حرم على المحدث فعله[٦].

٢١ ـ كل يسير منع وصول الماء، حيث كان من البدن، فإنه لا يضر في صحة الوضوء[٧].

٢٢ ـ كل ما مسته النار فيسن الوضوء من أكله[٨].

باب نواقض الوضوء

٢٣ ـ كل مسٍّ ومباشرة وإفضاء ذُكِر في القرآن فالمراد به ما كان

---

(١) الإنصاف ١/ ١١٣؛ التوضيح ١/ ٢٢٨؛ كشاف القناع ١/ ٧٠.
(٢) المحرر ١/ ١٠؛ المغني ١/ ١٠٣؛ عمدة الفقه ١/ ٦؛ المبدع ١/ ٩١؛ الإنصاف ١/ ١٠٩؛ التوضيح ١/ ٢٢٨؛ كشاف القناع ١/ ٦٩.
(٣) كشاف القناع ١/ ٧٨ و٣/ ٤١، و٦/ ٤٢٥.
(٤) كشاف القناع ١/ ٨٢.
(٥) كشاف القناع ١/ ٩١.
(٦) المستوعب ١/ ١٣١.
(٧) كشاف القناع ١/ ٩٧.
(٨) الإنصاف ١/ ١٤٥.

مع الشهوة[١].

٢٤ ـ كل ما أوجب غسلاً أوجب الوضوء إلا الموت، فإنه يوجب الغسل دون الوضوء[٢].

باب التيمم

٢٥ ـ كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها[٣].

٢٦ ـ كل صلاة تلزمه إعادتها فإنه يلزمه الخروج منها ـ إذا زال العذر في أثنائها ـ ويلزمه استقبالها[٤].

٢٧ ـ كل موضع قلنا: يلزمه استعمال الماء، فإن لم يستعمله فعليه الإعادة[٥].

باب إزالة النجاسة الحكمية

٢٨ ـ كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر[٦].

٢٩ ـ كل ما يباح أكله فذاته وكل ما يخرج منه من سبيليه وغيرهما ـ من جامد ومائع ـ طاهر، إلا الدم وما تولد منه، كالقيح والصديد[٧].

٣٠ ـ كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه[٨].

٣١ ـ كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في

---

(١) شرح العمدة ١/٣١٦.
(٢) المستوعب ١/٢١٤؛ التوضيح ١/٢٤٣؛ الروض المربع ١/٧١.
(٣) المغني ١/١٦٥.
(٤) المغني ١/١٦٨.
(٥) المستوعب ١/٢٨٩.
(٦) كشاف القناع ١/١٩١.
(٧) المستوعب ١/٣١٤.
(٨) المغني ١/٤١.

الطهارة والنجاسة[١].

٣٢ ـ كل إناء حلت فيه النجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب[٢].

٣٣ ـ كل ما له قوة في الإزالة يقوم مقام التراب ـ ولو مع وجوده ـ في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه[٣].

٣٤ ـ كل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها[٤].

باب الحيض

٣٥ ـ كل ما استقر عادةً للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. والمذهب أن أقله يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يوماً[٥].

٣٦ ـ كل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه[٦].

٣٧ ـ كل موضع عدته حيضاً وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه[٧].

* * *

(١) المستوعب ١/ ٣٢٤، ٣٢٧؛ المغني ١/ ٤٦، و٤٨؛ الإنصاف ١/ ٣٤٣.
(٢) المغني ١/ ٤٦.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٢.
(٤) المغني ١/ ٣٤؛ كشاف القناع ١/ ١٩٢.
(٥) الإنصاف ١/ ٣٥٨. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٦) المغني ١/ ٢١٥.
(٧) المصدر السابق في الموضع نفسه.

٢ ـ كتاب الصلاة

٣٨ ـ كل عقوبة مترتبة على كفر فإنها مشروطة بالموت عليه[١].

باب الأذان والإقامة

٣٩ ـ قال الإمام أحمد: كل شيء محدث أكرهه[٢].

باب النية

٤٠ ـ كل عبادة يشترط لها النية فيجب استصحابها، كالصوم، ومعنى الاستصحاب أن لا ينوي قطعها[٣].

باب شروط الصلاة

٤١ ـ كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا سترة عليه غيرها، كره له ذلك. وهل تبطل صلاتها؟ على الروايتين.

٤٢ ـ كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره، فيما فيه من الحرير[٤].

٤٣ ـ قال أبو بكر[٥]: كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه فإنه يعيد الصلاة. وفي وجه آخر تصح صلاته، ولا إعادة عليه[٦].

---

(١) شرح العمدة ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) الفروع ١/ ٢٧٨؛ المبدع ١/ ٣٢٨؛ كشاف القناع ١/ ٢٤٥.

(٣) المبدع ١/ ٤١٧.

(٤) شرح العمدة ٤/ ٢٩٧؛ كشاف القناع ١/ ٢٨٤.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد، أبو بكر، المعروف بـ«غلام الخلال»: إمام فقيه محدث، من أعيان المذهب، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال لقب به. من آثاره: «الشافي»، و«التنبيه»، و«المقنع»، و«زاد المسافر»؛ كلها في الفقه. توفي سنة ٣٦٣هـ رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ ـ ١٢٧؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣.

(٦) شرح العمدة ٤/ ٣٨٠.

٤٤ ـ كل ملبوس طاهر ـ غير الإبريسم ـ فمباح للرجال والنساء لبسه واستعماله[١].

٤٥ ـ كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك[٢].

٤٦ ـ كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية فإنه لا يجوز[٣].

٤٧ ـ كل ما يستقذر شرعاً من الأعيان والأخلاق والأعمال، مأمور بالتطهير منه[٤].

٤٨ ـ كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه[٥].

باب صفة الصلاة

٤٩ ـ كل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الأولى حال العذر إذا جمع بينهما[٦].

٥٠ ـ كل فعل مهم تستحب عنده البسملة[٧].

٥١ ـ كل قربة فيتعوذ في أولها، ثم يقرأ البسملة[٨].

٥٢ ـ كل ذكر واجب في الصلاة ـ كتشهد، وتسبيح ركوع وسجود ـ، كتكبيرة الإحرام في أنه إن عجز عن تعلمه، أو خشي فوات الوقت أتى به بلغته غير العربية[٩].

٥٣ ـ كل مصل ـ من إمام ومأموم ومنفرد ـ فجهره فرض بقدر ما يسمع نفسه في ركن قولي، كقراءة الفاتحة وتكبيرة إحرام، وواجب قولي

---

(١) المستوعب ٢/ ٤٢١.
(٢) المغني، باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ١/ ٤١٠.
(٣) شرح العمدة ٤/ ٣٨٧.
(٤) شرح العمدة ٤/ ٤٠٧.
(٥) شرح العمدة ٤/ ٤٠٨.
(٦) المغني ١/ ٣٦٨.
(٧) الروض المربع ١/ ١٧١.
(٨) كشاف القناع ١/ ٣٣٥. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٩) الإنصاف ٢/ ٤٣؛ كشاف القناع ١/ ٣٣١.

كتكبير انتقال وتشهد ونحو ذلك. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها[١].

٥٤ ـ كل موضع قلنا: يستحب الجهر فيه، يجهر بحيث يسمع جميع من خلفه إن أمكن، وأدناه سماع غيره ولو واحد من وراء الإمام[٢].

٥٥ ـ كل حرف من الفاتحة ركن في الصلاة[٣].

٥٦ ـ كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره؛ لأنه يذهب الخشوع[٤].

باب سجود السهو

٥٧ ـ كل سهو يقتضي سجوداً[٥].

٥٨ ـ كل واجب تُرِك سهواً ثم ذُكِر فإنه يرجع إليه قبل فراغه منه، لا بعد فراغه[٦].

٥٩ ـ كل كلام حكمنا أنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه[٧].

باب صلاة التطوع

٦٠ ـ قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر إليه[٨].

٦١ ـ كل من عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي، لكنها من جنس المأمور به، أثيب على ذلك[٩].

٦٢ ـ كل وقت يجوز فيه الطواف[١٠].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٢؛ الروض المربع ١/ ١٧٠.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٣٢.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٣٨.
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٧٣.
(٥) المبدع ١/ ٥٢٩.
(٦) التوضيح ١/ ٣٢١.
(٧) المغني ١/ ٣٩٢.
(٨) الفروع ١/ ٥٠٦.
(٩) الفروع ١/ ٥٠٨.
(١٠) كشاف القناع ١/ ٤٥٢.

باب صلاة الجماعة

٦٣ ـ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من بابٍ أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهد طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به[١].

٦٤ ـ كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف ـ يعني: في الصلاة ـ يجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة. وعنه: يعيد[٢].

٦٥ ـ كل صلاة شرعت لها الجماعة في حق الرجال فتستحب لهن فعلها في جماعة[٣].

٦٦ ـ كل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة[٤].

٦٧ ـ قال الإمام أحمد: كل شيء يكون في القبلة ـ أثناء الصلاة ـ فأكرهه[٥].

٦٨ ـ كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً فلا يصح ائتمامه به، وعنه: يصح[٦].

٦٩ ـ كل ذي رائحة منتنة يكره لآكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه[٧].

باب صلاة أهل الأعذار

٧٠ ـ كل ركن أو واجب عجز عنه في أثناء الصلاة ثم قدر عليه، انتقل إليه وأتمها[٨].

---

(١) المغني ٢/ ٢١.
(٢) الإنصاف ٢/ ٢٦٣.
(٣) المستوعب ٢/ ٢٦٩.
(٤) كشاف القناع ١/ ٤٨٣.
(٥) المغني ٢/ ٣٩.
(٦) كشاف القناع ١/ ٤٨٥.
(٧) كشاف القناع فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات ١/ ٤٩٨.
(٨) كشاف القناع ١/ ٥٠٠.

٧١ ـ كل من جاز له القصر جاز له الفطر، ولا عكس[١].

٧٢ ـ كل ما أذهب الخشوع ـ كالحَرِّ المزعج ـ عذر[٢].

٧٣ ـ كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كالصلاة[٣].

باب صلاة الجمعة

٧٤ ـ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان[٤].

٧٥ ـ كل من تجب عليه الجمعة ويعذر في تركها، متى قدر على فعلها ـ قبل أن يصلي الظهر ـ فقد زال عذره، ويلزمه فعلها، وتنعقد به[٥].

٧٦ ـ كل سلام مشروع على الجماعة المسلَّم عليهم، فرده فرض كفاية[٦].

باب صلاة العيدين

٧٧ ـ كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى فيسن إظهاره فيه[٧].

٧٨ ـ كل من كان من أهل الصلاة، فيسن في حقه الجهر بالتكبير المطلق في العيدين[٨].

* * *

(١) الإنصاف ٢/ ٣٣٣؛ كشاف القناع ١/ ٥١٤.
(٢) الفروع ٢/ ٣٤؛ المبدع ٢/ ٩٧؛ الإنصاف ٢/ ٣٠٣؛ الروض المربع ١/ ١٨٧؛ كشاف القناع ١/ ٤٩٧.
(٣) المبدع ٢/ ١٢١؛ كشاف القناع ١/ ٣٣٢.
(٤) المبدع ٢/ ١٥٨؛ كشاف القناع ٢/ ٣٢؛ الروض المربع ١/ ٢٩١.
(٥) المستوعب ٣/ ١٢ ـ ١٣.
(٦) المبدع ٢/ ١٦٢؛ كشاف القناع ٢/ ٣٥.
(٧) كشاف القناع ٢/ ٥٧.
(٨) كشاف القناع ٢/ ٥٧.

٣ ـ كتاب الجنائز

٧٩ ـ كل مأكول مستخبث، كبول مأكول، وغيره، وكل مائع نجس، يحرم التداوي به واستعماله إلا لعذر[١].

٨٠ ـ كل شهيد غُسِّل صلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلى عليه[٢].

٨١ ـ كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل[٣].

٨٢ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد: كل واحد يصلي عليه الإمام وأهل الفضل[٤].

٨٣ ـ كل عاص ـ كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصاً أو حداً أو غيرهم ـ يصلى عليه[٥].

٨٤ ـ كل تكبيرة من صلاة الجنازة مقام الركعة من الصلاة ذات الركوع[٦].

٨٥ ـ كل صاحب بدعة مكفرة لا يغسل ولا يصلى عليه، نصّاً[٧].

٨٦ ـ كل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها، أو بعضها، لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له[٨].

٨٧ ـ كل كلام يسن أن نبدأ قبله بالسلام[٩].

---

(١) الفروع ٢/ ١٣٢؛ الإنصاف ٢/ ٣٠٤.
(٢) المبدع ٢/ ٢٣٨؛ كشاف القناع ٢/ ١٠١. (٣) الفروع ٢/ ١٩٧؛ الإنصاف ٢/ ٥٣٥.
(٤) الفروع ٢/ ١٩٧؛ الإنصاف ٢/ ٥٣٥. (٥) كشاف القناع ٢/ ١٢٣.
(٦) الفروع ٢/ ١٩٣؛ المبدع ٢/ ٢٥٧؛ كشاف القناع ٢/ ١١٨.
(٧) كشاف القناع ٢/ ١٢٣.
(٨) المستوعب ٣/ ١٦٥؛ كشاف القناع ٢/ ١٤٧.
(٩) كشاف القناع ٢/ ١٥٢.

٨٨ ـ كل من له شغل عن رد السلام فيكره السلام عليه[١].

* * *

٤ ـ كتاب الزكاة

٨٩ ـ كل دين مطالب به يمنع الزكاة إلا في المُعَشّرات[٢].

٩٠ ـ كل دين سقط قبل قبضه ـ من غير إسقاط صاحبه ـ ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته، على الصحيح من المذهب[٣].

٩١ ـ كل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها[٤].

باب زكاة بهيمة الأنعام

٩٢ ـ كل موضع وجبت فيه شاة فيؤخذ من معز ثني، ومن ضأن جذع[٥].

٩٣ ـ كل مال من خليطين يزكيه عند حوله، ولا تؤثر الخلطة في الحول[٦].

باب زكاة الحبوب والثمار

٩٤ ـ كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار تجب فيه زكاة الخارج من الأرض[٧].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٥٣.
(٢) الفروع ٢/ ٢٥٧.
(٣) المغني ٢/ ٣٤٩؛ الإنصاف ٣/ ٢٠؛ التوضيح ١/ ٣٩٨؛ كشاف القناع ٢/ ١٧٢.
(٤) المغني ٢/ ٣٤٧.
(٥) كشاف القناع ٢/ ١٩٤.
(٦) كشاف القناع ٢/ ١٩٦.
(٧) المغني ٢/ ٢٩٣؛ الفروع ٢/ ٣١١؛ المبدع ٢/ ٣٣٩؛ ٣/ ٨٦؛ التوضيح ١/ ٤١٠؛ كشاف القناع ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

٩٥ ـ كل ورق مقصود ـ كسدر وخطمي وآس ـ تجب الزكاة فيه[١].

٩٦ ـ كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم.

٩٧ ـ وكل أرض أسلم عليها أهلها فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها[٢].

٩٨ ـ كل أرض خراجية يجتمع فيها العشر والزكاة، نص عليه[٣].

٩٩ ـ كل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين[٤].

باب زكاة المعدن

١٠٠ ـ كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، فهو المعدن، وتجب فيه الزكاة[٥].

١٠١ ـ قال الإمام أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة[٦].

١٠٢ ـ كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز[٧].

---

(١) الفروع ٢/ ٣١١؛ الإنصاف ٣/ ٨٧؛ التوضيح ١/ ٤١١.
(٢) المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والثمار، مسألة: والأرض أرضان، أرض صلح وعنوة ٢/ ٣٠٧.
(٣) التوضيح ١/ ٤١٧؛ كشاف القناع ٢/ ٢١٩.
(٤) المغني ٢/ ٣٠٨.
(٥) المغني، زكاة المعدن ٢/ ٣٣٠؛ التوضيح ١/ ٤١٩؛ كشاف القناع ٢/ ٢٢٢.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٢٢٣.
(٧) المحرر زكاة المعدن ١/ ٢٢٢.

باب زكاة النقدين

١٠٣ ـ كل جنس ـ من النقدين ـ يضم جيده ومضروبه إلى رديئه وتبره في الزكاة، كالمواشي والحبوب والثمار[١].

١٠٤ ـ كل نصاب ضُمَّ فإن الضمّ يكون بالأجزاء، وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، وقيل غير ذلك[٢].

١٠٥ ـ كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة فلا زكاة فيه[٣].

١٠٦ ـ كل ما قلنا: إنه يحرم ـ مما يصنع من الذهب والفضة ـ ففيه الزكاة[٤].

باب زكاة عروض التجارة

١٠٧ ـ كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم[٥].

باب زكاة الفطر

١٠٨ ـ نقل عبد الله عنه: كل من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته، يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

١٠٩ ـ ونقل أبو داود عنه: كل من في عياله يؤدي عنه[٦].

١١٠ ـ كل امرأة لا نفقة لها ـ كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٤.
(٢) المبدع ٢/ ٣٦٨؛ الإنصاف ٣/ ١٧٤.
(٣) المستوعب ٣/ ٢٨٧؛ الإنصاف ٣/ ١٤٤.
(٤) المستوعب ٣/ ٢٩٣.
(٥) المغني ٢/ ٣٣٩.
(٦) الفروع ٢/ ٣٩٧؛ وانظر أيضاً: المستوعب ٣/ ٣١١.

والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ـ لا تلزم الزوج فطرتها[١].

١١١ ـ كل مُقْتَات، من الحبوب والثمار، يجزي في زكاة الفطر عند عدم الأجناس المنصوص عليها[٢].

١١٢ ـ كل موضع من الكفارات وجزاء محظورات الحج وغيرهما، فإن إطعام المسكين فيه مقدر بمُدِّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر أو شعير[٣].

باب إخراج الزكاة

١١٣ ـ كل مال يزكى حيث هو[٤].

١١٤ ـ أو: كل مال تخرج زكاته في بلده[٥].

١١٥ ـ كل ما يحتاج إلى بيعه تجزئ القيمة في زكاته، مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي[٦].

١١٦ ـ كل ما تتعلق زكاته بسببين، حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته[٧].

١١٧ ـ كل موضع قلنا: لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة، فهل له الرجوع؟ على وجهين[٨].

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٠؛ المبدع ٢/ ٣٩١.
(٢) المغني ٢/ ٣٥٤.
(٣) المحرر ١/ ٢٢٨.
(٤) المغني ٢/ ٢٨٤؛ كشاف القناع ٢/ ٢٦٤؛ الفروع ٢/ ٤٢٧.
(٥) التوضيح ١/ ٤٣٤.
(٦) الفروع ٢/ ٤٢٨.
(٧) المغني ٢/ ٢٦٢.
(٨) المغني ٢/ ٢٦٢.

باب أهل الزكاة

١١٨ ـ قال الإمام أحمد: كل القرابة يعطى الزكاة، إلا الأبوين والولد[١].

١١٩ ـ كل ما في القرآن من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير[٢].

١٢٠ ـ كل من حرم دفع الزكاة إليه جاز دفع التطوع له، وله أخذها[٣].

١٢١ ـ كل من حرمت عليه الزكاة فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها[٤].

١٢٢ ـ كل زمان أو مكان فاضل تكون صدقة التطوع فيه أفضل من غيره[٥].

* * *

٥ ـ كتاب الصيام

١٢٣ ـ كل صوم واجب يجب تعيين النية فيه[٦].

١٢٤ ـ كل يوم من رمضان عبادة مفردة[٧].

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

١٢٥ ـ كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة[٨].

---

(١) المغني ٢/ ٢٦٩.
(٢) المغني ٦/ ٣٣٤.
(٣) المغني ٢/ ٢٧٦؛ المبدع ٢/ ٤٣٦.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٥) الفروع ٢/ ٤٨٩؛ المبدع ٢/ ٤٤٠؛ التوضيح ١/ ٤٣٤.
(٦) المغني ٣/ ٩؛ الفروع ٣/ ٣٠.
(٧) المغني ٣/ ٣٣؛ كشاف القناع كتاب الصيام ٢/ ٣١٥، وباب ما يفسد الصوم، ص٣٢٦.
(٨) المغني ٣/ ٢٦؛ الفروع ٣/ ٥٧؛ المبدع ٣/ ٣٣؛ الإنصاف ٣/ ٣٢١.

١٢٦ ـ كل ما يصل إلى جوف الصائم باختياره ـ مع ذكره لصومه، وعلمه بتحريم ذلك ـ فإنه يفسد الصوم به[١].

١٢٧ ـ كل من لزمه الإمساك، إذا جامع فعليه الكفارة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

١٢٨ ـ كل من أفطر، والصوم يجب عليه، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء[٣].

١٢٩ ـ كل ما ينافي الصيام ـ مِن أكلٍ وشرب ونحوهما ـ وما يوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك ـ كالوطء في نهار رمضان ـ فهو مفسد للصيام[٤].

١٣٠ ـ كل عبادة حصلت الردة في أثنائها فإنها تفسدها[٥].

١٣١ ـ كل ما وجب حقاً لله تعالى ـ بسبب المكلف، أو بغير سببه ـ فمتى عجز عن شيء من ذلك استقر في ذمته، يخرجه متى قدر عليه، ولم يسقط بالعجز عنه، إلا صدقة الفطر، وكفارة الجماع في نهار رمضان[٦].

باب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء في الصيام

١٣٢ ـ كل عبادة متراخية يجوز تأخيرها بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت[٧].

١٣٣ ـ كل نذر فإنه يُقْضَى. ذكره في «منتهى الغاية»، وقال: إن قصة سعد بن عبادة تدل عليه[٨].

---

(١) المستوعب ٣/ ٤١٥.
(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٠.
(٣) المغني ٣/ ٣٣؛ كشاف القناع ٢/ ٣٠٩ (كلمة «والقضاء» من كشاف القناع)
(٤) كشاف القناع ٢/ ٣١٧.
(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.
(٦) المستوعب ٣/ ٤٣٩.
(٧) الفروع ٣/ ٦٨؛ كشاف القناع ٢/ ٣٣٣.
(٨) الفروع ٣/ ٧٨.

باب صوم التطوع

١٣٤ ـ كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم فيكره صومه[١].

١٣٥ ـ كل صوم، لو أتمه كان تطوعاً، إذا خرج منه لم يجب قضاؤه[٢].

باب الاعتكاف

١٣٦ ـ كل قربة متعلقة بزمن لا تسقط بفواته، كنذر صلاة في يوم معين، أو الصدقة[٣].

١٣٧ ـ قال الإمام أحمد: كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة، ولا يجوز في غيره[٤].

١٣٨ ـ كل ما لا بد للمعتكف، منه ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه[٥].

١٣٩ ـ كل خروج ـ من المسجد في الاعتكاف المنذور ـ لواجب كشهادة وجهاد متعينين، لا كفارة فيه. اختاره في المجرد[٦].

* * *

٦ ـ كتاب المناسك

١٤٠ ـ كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه[٧].

---

(١) المغني ٣/ ٥٣؛ الإنصاف ٣/ ٣٤٩؛ التوضيح ١/ ٤٥٩؛ كشاف القناع ٢/ ٣٤١.
(٢) المغني ٣/ ٤٥.
(٣) الفروع ٣/ ١١٩.
(٤) المغني ٣/ ٦٦؛ كشاف القناع ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٥) المغني ٣/ ٦٨.
(٦) المبدع ٣/ ٧٨؛ الإنصاف ٣/ ٣٧٧؛ وانظر أيضاً: المغني ٣/ ٦٨.
(٧) شرح العمدة ٢/ ١٣١.

١٤١ ـ كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب فليس للولد طاعة أبويه في تركه؛ لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة[١].

١٤٢ ـ كل سفر مستحب فللوالدين ـ أو أحدهما ـ أن يمنع ولدهما عنه[٢].

١٤٣ ـ كل شارع بالحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بابتدائهما[٣].

١٤٤ ـ كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها[٤].

١٤٥ ـ كل ما أمكنه ـ أي: الصغير ـ فعله بنفسه، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ونحوه لزمه فعله[٥].

١٤٦ ـ كل ما يفعله النائب عن المستنيب ـ في الحج ـ مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت ولا يقع عن الحي ويقع عمن فعله[٦].

باب المواقيت

١٤٧ ـ كل من أتى على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له[٧].

باب الإحرام

١٤٨ ـ كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز فيه كله إلا في الصيام بدل دم التمتع[٨].

١٤٩ ـ كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يستحب أن يوصل بها،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٨٥.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٨٦.
(٣) شرح العمدة ٢/ ٢٢٠.
(٤) شرح العمدة ٢/ ١٧١؛ المبدع، كتاب الطهارة، باب الحيض ١/ ٢٦٠.
(٥) المغني ٢/ ١٠٧؛ الإنصاف ٣/ ٣٩١؛ كشاف القناع ٢/ ٣٨٠.
(٦) المغني ٣/ ٩٥.
(٧) المغني ٣/ ١١٣.
(٨) الفروع ٣/ ٢٣٦.

كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، وغيرها[١].

١٥٠ ـ كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة[٢].

١٥١ ـ كل دعاء يشرع عنده الصلاة على النبي ﷺ[٣].

باب محظورات الإحرام

١٥٢ ـ كل ذي روح يحرم إحراقه بالنار[٤].

١٥٣ ـ كل ما يجتنبه المحرم تجتنبه المرأة إلا في اللباس وتظليل المحمل[٥].

١٥٤ ـ كل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، يحرم أكله على المحرم، وعليه الفدية[٦].

١٥٥ ـ كل مؤذ من حيوان وطير يستحب قتله[٧].

١٥٦ ـ قال أحمد: كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتل قتله[٨].

١٥٧ ـ كل ما لا يباح أكله ـ ولا هو متولد مما يباح أكله ـ فلا جزاء فيه[٩].

١٥٨ ـ كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد، وهو من الكبائر[١٠].

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٤٣١.
(٢) شرح العمدة ٢/ ٥٠٩.
(٣) شرح العمدة ٢/ ٥٩٠.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٣٩. قاله صاحب النظم.
(٥) المغني ٣/ ١٥٥.
(٦) الإنصاف ٣/ ٤٦٩.
(٧) المستوعب ٤/ ١١١ ـ ١١٢؛ الفروع ٣/ ٣٢٢؛ المبدع ٣/ ١٥٦؛ الإنصاف ٣/ ٤٨٨؛ الروض المربع ١/ ٤٧٩؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٩؛ دليل الطالب، ص٨٩.
وفي «شرح العمدة»: «فيباح قتله» ٣/ ١٤٦؛ وفي «المغني»: «فله أن يقتله، ولا فداء عليه» ٣/ ١٦٤.
(٨) الفروع ٣/ ٣١٠؛ المبدع ٣/ ١٥٨؛ كشاف القناع ٢/ ٤٤١.
(٩) المستوعب ٤/ ١٠٨.
(١٠) شرح العمدة ٣/ ١٣٥.

١٥٩ ـ كل حيوان نهى الشرع عن قتله فإنه حرام؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته، وذلك يوجب حرمته[١].

١٦٠ ـ كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف[٢].

١٦١ ـ كل ما أنبته الآدميون في الحرم فيجوز قطعه من غير ضمان، وكذا حكم كل ما فيه مضرة من ذلك[٣].

١٦٢ ـ كل محظور فعله العبد بإذن سيده فجزاؤه على سيده[٤].

١٦٣ ـ كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم[٥].

١٦٤ ـ كل ما أفسد العبادة، إذا ورد قبل الخروج منها، أفسدها وإن كان قد مضى معظمها[٦].

١٦٥ ـ كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال، لا بد له من إحلال[٧].

١٦٦ ـ كل قضاء يفسده، إذا قضاه، فإن قضاءه يقوم مقامه[٨].

١٦٧ ـ كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح، وجب الإتيان به في الفاسد، كالطواف، وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد[٩].

باب الفدية

١٦٨ ـ كل كفارة ثبت التخيير فيها، وسببها مباح، ثبت التخيير فيها وإن كان سببها محظوراً كجزاء الصيد[١٠].

---

(١) شرح العمدة ٣/ ١٥٤.
(٢) شرح العمدة ٣/ ٢٢٠.
(٣) المستوعب ٤/ ١٨٩.
(٤) شرح العمدة ٢/ ٢٧٢.
(٥) شرح العمدة ٣/ ٢٣٢.
(٦) شرح العمدة ٣/ ٢٣٤.
(٧) شرح العمدة ٣/ ٢٤٣.
(٨) شرح العمدة ٣/ ٢٥٨.
(٩) شرح العمدة ٣/ ٢٦٢.
(١٠) المغني ١٠/ ٣٥٨؛ شرح العمدة ٣/ ٢٧٥؛ المبدع ٣/ ١٧٣؛ كشاف القناع ٢/ ٤٥١.

١٦٩ ـ أو: كل كفارة خير فيها لعذر، خير بدونه[١].

١٧٠ ـ كل دم ذكر ولم يقيد تجزئ فيه شاة، كأضحية[٢].

١٧١ ـ كل متلَف وجب مثله إذا قُوِّم، وجب قيمة مثله، كالمثلي في مال الآدمي[٣].

١٧٢ ـ كل صوم جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض[٤].

١٧٣ ـ كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه[٥].

١٧٤ ـ كل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل فإنه مباح في الحرم[٦].

١٧٥ ـ كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك[٧].

باب جزاء الصيد

١٧٦ ـ كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام والحرم، من مباشرة أو سبب[٨].

باب حكم صيد الحرم

١٧٧ ـ كل مكان أو زمان فاضل تتضاعف الحسنة والسيئة فيه[٩].

---

(١) الفروع ٣/ ٢٥٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٦٢.
(٣) المغني ٣/ ٢٧٥؛ الفروع ٣/ ٣١٨؛ المبدع ٣/ ١٧٣.
(٤) المغني ٢/ ٢٤٩؛ المبدع ٣/ ١٧٦.
(٥) المغني ٣/ ٢٩٠؛ الفروع ٣/ ٣٤٣؛ المبدع ٣/ ١٨٩؛ التوضيح ٢/ ٥٠٣؛ كشاف القناع ٢/ ٤٦٠.
(٦) المبدع ٣/ ٢٠١.
(٧) شرح العمدة ٣/ ٣٥٦.
(٨) المغني ٣/ ٢٧٢؛ كشاف القناع ٢/ ٤٦٧.
(٩) التوضيح ٢/ ٥١٤.

باب صفة الحج والعمرة

١٧٨ ـ كل ميقات فيه مسجد فإنه يستحب الإحرام بعد الصلاة في مسجده[١].

١٧٩ ـ كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق، كالظهر والعصر بعرفة[٢].

١٨٠ ـ كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، كالجمع في السفر[٣].

١٨١ ـ كل خارج من مكة فعليه طواف الوداع[٤].

باب أركان الحج والعمرة

١٨٢ ـ كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة، تبعاً له، فهو واجب[٥].

باب الهدي والأضحية والعقيقة

١٨٣ ـ كل واجب من الهدايا لا يأكل منه المهدي، ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين، إلا من دم متعة وقران. نص على ذلك[٦].

١٨٤ ـ كل اسم فيه تفخيم أو تعظيم فإنه يكره[٧].

١٨٥ ـ كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، ونحوه، اتفقوا على تحريمه[٨].

* * *

(١) شرح العمدة ٣/ ٤٨٥.
(٢) المغني ٣/ ٢١٤؛ المبدع ٣/ ٢٣٦؛ كشاف القناع ٢/ ٤٩٦.
(٣) المغني ٣/ ٢٠٦؛ المبدع ٣/ ٢٣٦.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٥١٢.
(٥) شرح العمدة ٣/ ٦٣٦.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٢٠.
(٧) كشاف القناع، فصل: والعقيقة... ٣/ ٢٦.
(٨) كشاف القناع فصل: والعقيقة...، ٣/ ٢٧. قاله ابن حزم.

٧ ـ كتاب الجهاد

١٨٦ ـ كل مكان ـ من بلاد الإسلام ـ يخيف العدو ويخيفهم فهو الثغر[١].

١٨٧ ـ كل الفرائض لا طاعة للوالدين في تركها[٢].

١٨٨ ـ قال الإمام أحمد ـ في رواية أبي داود عنه ـ: كل شيء أكره المسألة فيه[٣].

١٨٩ ـ كل من يحرم قتله ـ غير النساء والصبيان ـ كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن والأعمى، فقال المصنف[٤] في المغني والكافي، والشارح[٥]: لا يجوز سبيهم. وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا: كل من لا يقتل، كالأعمى ونحوه، يرق بنفس السبي[٦].

١٩٠ ـ كل ما أمر به شرعاً فهو المعروف. وكل ما نهي عنه شرعاً فهو المنكر[٧].

---

(١) المغني ٩/ ١٦٧؛ كشاف القناع ٣/ ٤٢. (٢) المغني ٩/ ١٧١.

(٣) الفروع ٦/ ١٨٨.

(٤) المراد بالمصنف هنا: الفقيه الأصولي شيخ الإسلام وإمام المذهب، وقدوة المتأخرين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين المقدسي. من مؤلفاته: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، كلها في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. رحمه الله تعالى.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣؛ وسير أعلام النبلاء ٢٤/ ١٦٥.

(٥) الشارح هو عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة، المقدسي، شمس الدين، أبو محمد، المعروف بـ«ابن أبي عمر» و«الشارح»: إمام فقيه خطيب، تتلمذ على عمه الشيخ الموفق وتفقه عليه، من آثاره: شرحه للمقنع المسمى «الشافي» المعروف بـ«الشرح الكبير» استمد غالبه من المغني.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤؛ والمدخل ص٤١٤.

(٦) الإنصاف ٤/ ١٣٣. (٧) كشاف القناع ٣/ ٣٤، ٣٥.

١٩١ ـ كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه[١].

١٩٢ ـ كل ذي رحم محرم فيحرم أن يفرق بينه وبين ذي رحمه ببيع ونحوه إلا بعتق، فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر[٢].

باب قسمة الغنائم

١٩٣ ـ كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال فهو الغنيمة[٣].

١٩٤ ـ كل دار صحت القسمة فيها جازت (يعني: قسمة الغنيمة) كدار الإسلام[٤].

١٩٥ ـ كل من شهد القتال فله السهم. رواه جماعة عن الإمام أحمد[٥].

١٩٦ ـ كل من قتل قتيلاً أو أثخنه ـ فكان في حكم المقتول ـ فله سَلَبه، إذا كان القاتل ممن يستحق السهم[٦].

١٩٧ ـ أو: كل مغرَّر بنفسه حال قتال فإنه يستحق السَّلَب[٧].

١٩٨ ـ كل شخص غلب حكم إسلامه منفرداً غلب مع أحد الأبوين كالمسلم[٨].

١٩٩ ـ كل عاص بسفره لا يستحق السلب، كمن دخل بغير إذن الأمير أو منع منه الأمير[٩].

٢٠٠ ـ كل ما دل على الإذن فهو إذن[١٠].

---

(١) المغني ٩/ ٢٣٦؛ كشاف القناع ٣/ ٤٣.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٨.
(٣) المحرر ٢/ ١٧٣؛ المبدع ٣/ ٣٥٤.
(٤) المغني ٩/ ٢١٢.
(٥) المغني ٩/ ٢٤٣.
(٦) المحرر ٣/ ٧١؛ كشاف القناع ٣/ ٧١.
(٧) التوضيح ٢/ ٥٥٥.
(٨) المغني ٩/ ٢١٥.
(٩) كشاف القناع ٣/ ٧١.
(١٠) كشاف القناع ٣/ ٩٠.

باب عقد الذمة وأحكامها

٢٠١ ـ كل ما فيه تخصيص للكفار ـ كعيدهم ـ وتمييز لهم، فيحرم على المسلمين، وهو من التشبه بهم، منهي عنه إجماعاً؛ للخبر، وتجب عقوبة فاعله(١).

٢٠٢ ـ كل موضع قلنا: لا ينتقض فيه عهد الذمي، فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حداً عُزِّر(٢).

٢٠٣ ـ كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام نسخه(٣).

باب قسمة الفيء

٢٠٤ ـ كل مال أخذ من الكفار بغير قتال فهو فيء(٤).

* * *

٨ ـ كتاب البيع

٢٠٥ ـ كل ما أدى معنى البيع فهو من صيغ البيع؛ لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة(٥).

٢٠٦ ـ كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناؤه، ويستثنى منه بيع السواقط(٦).

٢٠٧ ـ كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز(٧).

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٣.
(٢) المغني ٩/ ٢٨٣.
(٣) المبدع ٣/ ٤١٦؛ كشاف القناع ٣/ ١٤٣.
(٤) المحرر ٢/ ١٨٨.
(٥) كشاف القناع ٣/ ١٤٦.
(٦) المبدع ٤/ ٣٠
(٧) المحرر ١/ ٢٨٤.

٢٠٨ ـ كل ماءٍ عِدٍّ[١] فإنه لا يجوز بيعه[٢].

٢٠٩ ـ كل ما آذى الناس ـ يعني: من الكلاب ـ وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله، قياساً على الكلب العقور؛ لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب[٣].

٢١٠ ـ كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع[٤].

٢١١ ـ كل ما لا ينتفع به ـ لو كسر ـ فلا يصح بيعه[٥].

٢١٢ ـ كل ما يدل بعضه على كله فتكفي رؤيته في البيع؛ لحصول المقصود بها[٦].

باب الشروط في البيع

٢١٣ ـ كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع فإنهما صحيحان[٧].

٢١٤ ـ كل بيع علق على شرط مستقبل ـ غير إن شاء الله تعالى، وغير بيع العربون[٨] ـ فيصح[٩].

باب الخيار في البيع

٢١٥ ـ كل العقود يصح فيها خيار الشرط[١٠].

---

(١) الماء العِدُّ: هو الماء الذي له مادة لا انقطاع لها، مثل ماء العين، وماء البئر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٩؛ لسان العرب، «عدد» ٤/ ٢٨٣٥.

(٢) المغني ٤/ ١٨٢؛ المبدع ٤/ ٢٢؛ الإنصاف ٤/ ٢٩٠؛ التوضيح ٢/ ٥٩٠.

(٣) المغني ٤/ ١٧٣.

(٤) المغني ٤/ ١٧٤.

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٥٦.

(٦) كشاف القناع ٣/ ١٦٣.

(٧) الإنصاف ٤/ ٣٥٤. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٨) بيع العربون هو أن يدفع بعد البيع شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك.
انظر: المبدع ٤/ ٥٩؛ الإنصاف ٤/ ٣٥٨؛ الروض المربع ٢/ ٦٦.

(٩) الروض المربع ٢/ ٦٦.

(١٠) الإنصاف ٤/ ٣٧٥.

٢١٦ ـ كل عوض ملك بعقد ـ ينفسخ بهلاكه قبل القبض ـ لا يجوز التصرف فيه قبله[١].

٢١٧ ـ كل مُعَيَّن، مُلِك بعقد معاوضة، ينفسخ بهلاكه قبل قبضه ـ كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح ونحوهما ـ فحكمه حكم العوض في البيع، في جواز التصرف ومنعه[٢].

٢١٨ ـ قال الإمام أحمد: كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه، لا يبيع أحدهم مرابحة إلا أن يقول: اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه[٣].

٢١٩ ـ كل موضع قلنا: له الفسخ، فله ذلك بغير حكم حاكم.

٢٢٠ ـ وكل موضع قلنا: يحجر عليه، فذلك إلى الحاكم؛ لأن ولاية الحجر إليه[٤].

باب الربا والصرف وتحريم الحيل[٥]

٢٢١ ـ كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن[٦].

٢٢٢ ـ كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما[٧].

٢٢٣ ـ أو: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه[٨].

٢٢٤ ـ كل مكيل أو موزون فيحرم ربا الفضل في الجنس الواحد منه[٩].

---

(١) المغني ٤/ ٩٢؛ المبدع ٤/ ١٢٠ التوضيح ٢/ ٦٢٦.
(٢) الإنصاف ٤/ ٤٦٨.
(٣) المغني ٤/ ١٣٢.
(٤) المغني ٤/ ١٤١.
(٥) كلمة «وتحرم الحيل» من كشاف القناع فقط ٣/ ٢٥١.
(٦) الفروع ٤/ ١١٠.
(٧) الفروع ٤/ ١١٠؛ المبدع ٤/ ١٢٩؛ الإنصاف ٥/ ١٢.
(٨) المغني ٤/ ٢٩.
(٩) الإنصاف ٥/ ١١؛ كشاف القناع ٣/ ٢٥١؛ الروض المربع ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

٢٢٥ ـ كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا، رواية واحدة[١].

٢٢٦ ـ كل مال بيع بآخر ـ سواء كان من جنسه أو لا ـ لا يجوز النساء فيه، في رواية اختارها أبو بكر وابن أبي موسى[٢] وأبو الخطاب[٣] وغيرهما[٤].

٢٢٧ ـ كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني، كسائر البياعات[٥].

٢٢٨ ـ كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز وإلا حرم[٦].

٢٢٩ ـ كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم فهي باطلة[٧].

٢٣٠ ـ أو: كل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع، أو بيع أو شراء، فإنه مردود مذموم[٨].

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي، الهاشمي القاضي. من فقهاء الحنابلة من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى، من مصنفاته: «الإرشاد» في الفقه. توفي سنة ٤٢٨هـ. رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦؛ والمنهج الأحمد ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيهاً أصولياً شاعراً، من مصنفاته: «الهداية»، و«الخلاف الكبير»، و«الخلاف الصغير» في الفقه، و«التمهيد» في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٠هـ. رحمه الله تعالى.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ٥/ ٤٣.

(٥) المغني ٤/ ٦٠.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٢٧٣.

(٧) المغني ٥/ ٢٠٤.

(٨) إبطال الحيل ١/ ٥٢.

باب بيع الأصول والثمار

٢٣١ ـ كل آفة سماوية، لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش هي الجائحة، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جَدَاده فهو من ضمان البائع[١].

٢٣٢ ـ كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع[٢].

٢٣٣ ـ كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر ـ من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه ـ كان الضمان على مُدْخِل النقص[٣].

٢٣٤ ـ كل ما يحتاج إلى قبض ـ إذا اشتراه ـ لا يجوز بيعه حتى يقبضه[٤].

باب السلم

٢٣٥ ـ كل عين يجوز بيعها يصح السلم فيها[٥].

٢٣٦ ـ كل مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود أمكن ضبطه فالسلم فيه جائز[٦].

٢٣٧ ـ كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز[٧].

٢٣٨ ـ كل دين تصح هبته لمن هو عليه، ولا تجوز لغيره[٨].

٢٣٩ ـ كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، كبيوع الأعيان[٩].

---

(١) المغني ٤/ ٨٦؛ المبدع ٤/ ١٧٠.
(٢) المغني ٤/ ٦٥.
(٣) المغني ٤/ ٦٨.
(٤) المغني ٤/ ٩١.
(٥) الفروع ٤/ ١٦٠.
(٦) المغني ٤/ ١٨٥، ١٨٦؛ عمدة الفقه؛ المحرر ١/ ٣٣٣.
(٧) المغني ٤/ ١٥٨.
(٨) الروض المربع ٢/ ١٥٠.
(٩) المغني ٤/ ٢٠٣؛ المبدع ٤/ ١٩٠؛ كشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

٢٤٠ ـ كل دين لم يحل أجله إذا أتى به المديون، ولا ضرر على الدائن في قبضه، لزمه قبضه، فإن كان عليه ضرر بقبضه قبل أجله لا يلزمه[١].

٢٤١ ـ كل مالين حرم النَّساء فيهما لا يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل[٢].

٢٤٢ ـ كل مندوب إليه ـ وفي بعض المصادر: كل معروف ـ جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء، والإنظار[٣].

باب القرض

٢٤٣ ـ كل عين يصح بيعها فيصح فيها القرض، إلا بني آدم والجواهر ونحوهما[٤].

٢٤٤ ـ كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الذمة[٥].

٢٤٥ ـ كل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله[٦].

٢٤٦ ـ كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[٧].

٢٤٧ ـ كل شرط جرَّ نفعاً فيحرم اشتراطه في عقد القرض[٨].

---

(١) المبدع ٤/ ١٩٢؛ الإنصاف ٥/ ١٠٢؛ التوضيح ٢/ ٦٤٩؛ كشاف القناع ٣/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٤/ ١٩٩؛ المبدع ٤/ ١٩٦؛ كشاف القناع ٣/ ٢٩١.
(٣) المغني ٤/ ٢٠٢؛ المبدع ٤/ ١٩٩؛ كشاف القناع ٣/ ٣٠٨.
(٤) المحرر ١/ ٣٣٤؛ المبدع ٤/ ٢٠٥؛ الإنصاف ٥/ ١٢٣؛ التوضيح ٢/ ٦٥٣؛ كشاف القناع ٣/ ٣١٤.
(٥) المغني ٤/ ٢٠٥.
(٦) المغني ٤/ ٢٠٨؛ الإنصاف ٥/ ١٣١؛ التوضيح ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ كشاف القناع ٢/ ٣١٦.
(٧) المغني ٤/ ٢١١؛ المبدع ٤/ ٢٠٩.
(٨) الروض المربع ٢/ ١٥٦.

٢٤٨ ـ كل مائع مكيل[١].

٢٤٩ ـ كل قرض فيه جر منفعة فلا يجوز[٢].

٢٥٠ ـ كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضامن به، وما لا فلا[٣].

٢٥١ ـ كل ما يثبت في الذمة سلماً فيجوز قرضه، سوى بني آدم[٤].

٢٥٢ ـ كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء[٥].

باب الرهن

٢٥٣ ـ كل من يصح بيعه يصح عقد الرهن منه[٦].

٢٥٤ ـ كل دين واجب أو مآله إليه فإنه يصح رهنه[٧].

٢٥٥ ـ كل عين يجوز بيعها فيصح رهنها، إلا المكاتب[٨].

٢٥٦ ـ كل تصرف أذن فيه المرتهن يصح رجوعه فيه قبل وقوعه[٩].

٢٥٧ ـ كل شرط فاسد، ينقص حق المرتهن، يفسد الرهن[١٠].

٢٥٨ ـ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع[١١].

٢٥٩ ـ كل من صح منه إنشاء عقد يصح منه الإقرار به[١٢].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣١٦.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٣١٧.
(٣) المغني ٤/ ٢٠٧.
(٤) المغني ٤/ ٢٠٩.
(٥) المغني ٤/ ٢١٨.
(٦) الإنصاف ٥/ ١٣٩.
(٧) الإنصاف ٥/ ١٣٧؛ التوضيح ٢/ ٦٥٨.
(٨) المغني ٤/ ٢٢١؛ المحرر ١/ ٣٣٥؛ المبدع ٤/ ٢١٥؛ الإنصاف ٥/ ١٤؛ التوضيح ٢/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩؛ كشاف القناع ٣/ ٣٢١؛ الروض المربع ٢/ ١٦٠.
(٩) المبدع ٤/ ٢٢٤؛ الإنصاف ٥/ ١٥٦؛ كشاف القناع ٣/ ٣٣٨.
(١٠) المغني ٤/ ٢٢٧.
(١١) المغني ٤/ ٢٣٢.
(١٢) الفروع ٦/ ٦٢٤؛ المبدع ٤/ ٢٣٧؛ كشاف القناع ٣/ ٣٥٤ و٦/ ٣٢٩.

٢٦٠ ـ كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها، فهو مرهون[١].

٢٦١ ـ كل موضع قلنا: القول قول الراهن: فذلك مع يمينه[٢].

٢٦٢ ـ كل موضع جاز التصرف في المبيع جاز رهنه، وما لا فلا؛ لأنه نوع تصرف أشبه بيعه[٣].

٢٦٣ ـ كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح[٤].

٢٦٤ ـ كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها[٥].

باب الضمان والكفالة

٢٦٥ ـ كل دين يصح أخذ الرهن به يصح ضمانه[٦].

٢٦٦ ـ كل من وجب عليه حقاً فيصح الضمان عنه، حياً كان أو ميتاً، مليئاً أو مفلساً[٧].

٢٦٧ ـ كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، إن قضاه تبرعاً لم يرجع، وإن قضاه ناوياً للرجوع رجع[٨].

٢٦٨ ـ كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس، كالرهن والضمان[٩].

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٣٧؛ كشاف القناع ٣/ ٣٢١.
(٢) المغني ٤/ ٢٣٩.
(٣) المغني ٤/ ٢٤٨.
(٤) الإنصاف ٥/ ١٦٧؛ كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٥٦.
(٦) المبدع ٤/ ٢٥٤؛ التوضيح ٢/ ٦٦٨؛ كشاف القناع ٣/ ٣٦٨.
(٧) المغني ٤/ ٣٤٥.
(٨) التوضيح ٢/ ٦٦٨؛ منار السبيل ١/ ٣٤٠.
(٩) المغني ٤/ ٣٥٨.

٢٦٩ ـ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان[١].

٢٧٠ ـ كل إنسان عنده عين مضمونة فتصح الكفالة ببدنه[٢].

٢٧١ ـ كل لفظ يؤدي معنى التزامه ما عليه، يصح الضمان به. وقال الشيخ[٣]: قياس المذهب: أن كل لفظ فهم منه الضمان عرفاً، فيصح الضمان به[٤].

٢٧٢ ـ كل ما افتقر إلى نية فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع[٥].

٢٧٣ ـ كل عين يجب تسليمها مع وجودها، إذا تلفت ـ مع بقاء سبب استحقاقها ـ فالواجب بدلها، كالمغصوب والقرض والعارية[٦].

باب الحوالة

٢٧٤ ـ كل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف ـ من الأثمان والحبوب والأدهان ـ تصح الحوالة فيه[٧].

باب الصلح وأحكام الجوار

٢٧٥ ـ كل مجهول تعذرت معرفته، من عين ودين، فيصح الصلح عنه؛ للحاجة[٨].

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٩؛ كشاف القناع ٣/ ٣٧٨.
(٢) الروض المربع ٢/ ١٨٧.
(٣) قال ابن بدران ـ نقلاً عن الشيخ منصور البهوتي ـ: «إذا أطلقوا الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة. قال: ومنهم من يريد به الشيخ تقي الدين ابن تيمية. انظر: المدخل ص٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٦٣.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٧١.
(٦) المغني ٧/ ١٧٧.
(٧) المبدع ٤/ ٢٧٣.
(٨) المحرر ١/ ٣٤٢.

٢٧٦ ـ كل ما يجوز أخذ العوض عنه فيصح الصلح عنه، سواء كان المصالَح عنه مما يجوز بيعه أم لا[١].

٢٧٧ ـ كل ما يؤذي جاره فيمنع الجار منه[٢].

باب الحجر

٢٧٨ ـ كل موضع لا يتبع الثمر الشجر ـ إذا رجع البائع ـ فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجداد[٣].

٢٧٩ ـ كل عبادة بدنية ـ من حج وغيره ـ فيصح نذرها من السفيه[٤].

٢٨٠ ـ كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال[٥].

٢٨١ ـ كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه فهو نافذ[٦].

٢٨٢ ـ كل شيء من مال المفلس المديون الذي حكم ببيع أمواله من أجل استيفاء حقوق الغرماء، فيستحب للحاكم ـ أو أمينه ـ أن يبيعه في سوقه[٧].

باب الوكالة

٢٨٣ ـ كل حق لآدمي ـ من العقود والفسوخ ـ فتصح الوكالة فيه ـ إلا ما استثني ـ وكذا كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات[٨].

٢٨٤ ـ كل ما تجوز النيابة فيه تجوز الوكالة فيه[٩].

---

(١) المغني ٤/ ٣١٨؛ كشاف القناع ٣/ ٣٩٩.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٠٨.
(٣) المغني ٤/ ٢٧٤؛ الإنصاف ٥/ ٣٠٠.
(٤) الإنصاف ٥/ ٣٣٧.
(٥) المغني ٤/ ٢٩٢؛ كشاف القناع ٣/ ٤٢٢.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٤٢٣.
(٧) كشاف القناع ٣/ ٤٣٣.
(٨) الإنصاف ٥/ ٣٦٠؛ التوضيح ٢/ ٧٠٠؛ كشاف القناع ٣/ ٤٦٣، ٤٦٥؛ الروض المربع ٢/ ٢٤٢.
(٩) عمدة الفقه، ص٥٤.

٢٨٥ ـ كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ـ وكان مما تدخله النيابة ـ صح أن يوكل فيه.

٢٨٦ ـ وكل ما صح أن يستوفيه بنفسه ـ وكان مما تدخله النيابة ـ صح أن يتوكل فيه[١].

٢٨٧ ـ كل ما جاز التوكيل، فيه جاز استيفاؤه بحضرة الموكل وغيبته[٢].

٢٨٨ ـ كل قول من الموكل يدل على الإذن فتصح الوكالة به[٣].

٢٨٩ ـ كل شرط علما وجوده ـ يعني: الوكيل والموكل ـ فإنه لا يوجب وقوف البيع ولا شكّا فيه[٤].

٢٩٠ ـ كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة، يبطل بالموت والجنون والحجر على السفيه[٥].

٢٩١ ـ كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي ونحوه، فتلف في يده من غير تفريط منه، فلا ضمان عليه[٦].

٢٩٢ ـ كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، واختلف مع صاحب الشيء، فالقول قوله مع يمينه[٧].

٢٩٣ ـ كل أمين قبل قوله في الرد، وطلب منه، فهل له تأخيره حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٥١.
(٢) المغني ٥/ ٥٤.
(٣) التوضيح ٢/ ٦٩٩؛ الروض المربع ٢/ ٢٤٠.
(٤) الإنصاف ٥/ ٤٠١.
(٥) المبدع ٤/ ٣٦٣؛ الإنصاف ٥/ ٣٦٩؛ التوضيح ٢/ ٧٠٢؛ كشاف القناع ٣/ ٤٦٩؛ وانظر: عمدة الفقه ١/ ٥٤
(٦) المبدع ٤/ ٣٨١.
(٧) المغني ٥/ ٦٠؛ كشاف القناع ٣/ ٤٨٥.
(٨) المبدع ٤/ ٣٨٢؛ كشاف القناع ٣/ ٣٥٣.

٢٩٤ ـ كل تصرف وُكل فيه يقبل قوله فيه، إذا صُدِّق على الوكالة[١].

٢٩٥ ـ كل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول فيصح قبول الوكالة به[٢].

٢٩٦ ـ كل وكيل باع مال غيره ثم بان المبيع مستحقاً، فإن كان الوكيل قد أعلم المشتري بأنه وكيل رجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل، وإن لم يعلمه رجع به على الوكيل؛ لأنه غره[٣].

٢٩٧ ـ كل تصرف لا يعتبر له البلوغ فتصح وكالة المميز ـ بإذن وليه ـ فيه[٤].

٢٩٨ ـ كل ما وكل فيه الوكيل فيقبل إقراره فيه[٥].

٢٩٩ ـ كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه فلا يقبل قوله. جزم به في الرعاية[٦].

باب الشركة

٣٠٠ ـ كل عقد لازم كان صحيحه مضموناً ففاسده كذلك في الضمان وعدمه[٧].

٣٠١ ـ كل شركة ربحها على ما شرطاه[٨].

٣٠٢ ـ كل ما فيه مصلحة للمضاربة، يفعله المضارب بمجرد عقدها[٩].

---

(١) المبدع ٤/ ٣٥٨.
(٢) التوضيح ٢/ ٦٩٩؛ الروض المربع ٢/ ٢٤٠؛ كشاف القناع ٣/ ٤٦١.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٤٧.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٦٣.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٤٨٠.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٤٨٦.
(٧) المغني ٤/ ٢٥٠؛ المبدع ٥/ ١٧؛ التوضيح ٢/ ٧١٦؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٧ و٣/ ٣٥١، ٣٨١
(٨) الفروع ٤/ ٣٠٣.
(٩) المحرر ١/ ٣٥١.

٣٠٣ ـ كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب[١].

٣٠٤ ـ كل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة[٢].

٣٠٥ ـ كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، فعلى العامل أن يتولاه بنفسه، من طي الثوب ونشره وعرضه على المشتري ومساومته... إلخ[٣].

٣٠٦ ـ كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة[٤].

٣٠٧ ـ قال أحمد في رواية حنبل: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها[٥].

٣٠٨ ـ كل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها فهي بيع، حكمها حكم البيع[٦].

باب المساقاة

٣٠٩ ـ كل شجر له ثمر تجوز المساقاة فيه[٧].

٣١٠ ـ كل ما فيه صلاح الثمرة فيلزم العامل أن يعمله[٨].

باب الإجارة

٣١١ ـ كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون عوضاً في الإجارة[٩].

---

(١) المغني ٥/١٦.
(٢) المغني ٥/٣٠.
(٣) المغني ٥/٣٢.
(٤) المغني ٥/٣٧٦.
(٥) المغني ١٠/١٤٣.
(٦) المغني ١٠/١٤٧.
(٧) عمدة الفقه ٥٥.
(٨) الروض المربع ٢/٢٨٧.
(٩) المغني ٥/٢٥٥؛ المبدع ٥/٦٩؛ كشاف القناع ٢/٥٥٦.

٣١٢ ـ كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، يجوز إجارتها[١].

٣١٣ ـ كل ما تعتبر له الأشهر فإنه يكمل شهراً من الأخير ثلاثين يوماً[٢].

٣١٤ ـ كل عقد يصح مع غير الزوج فيصح معه[٣].

٣١٥ ـ كل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع، إذا كان بعد عمل البعض، فلا أجر له فيه[٤].

٣١٦ ـ كل عقد جاز مع غير العاقد، جاز مع العاقد، كالبيع[٥].

٣١٧ ـ كل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة، وما دونها في الضرر[٦].

٣١٨ ـ كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه[٧].

٣١٩ ـ كل ما يتمكن به المستأجر من النفع يلزم المؤجِّر[٨].

٣٢٠ ـ كل ما هو من مصلحة تجارة الشريكين فللشريك أن يفعله[٩].

٣٢١ ـ كل قول دل على المضاربة تنعقد به؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه[١٠].

---

(١) المغني ٥/ ٣٧١؛ المبدع ٥/ ٧٤؛ الإنصاف ٦/ ٢٥؛ التوضيح ٢/ ٧٣٥؛ كشاف القناع ٣/ ٥٦١؛ دليل الطالب ص١٤٢

(٢) التوضيح ٢/ ٧٤٠.

(٣) المغني ٥/ ٢٨٩؛ المبدع ٥/ ٧٦.

(٤) المغني ٥/ ٢٦٢.

(٥) المغني ٥/ ٢٧٧.

(٦) المغني ٥/ ٢٧٨.

(٧) المبدع ٥/ ٨١.

(٨) المبدع ٥/ ٩٧؛ الإنصاف ٦/ ٥٥؛ كشاف القناع ٤/ ١٩؛ الروض المربع ٢/ ٣٦١.

(٩) كشاف القناع ٣/ ٥٠٠.

(١٠) كشاف القناع ٣/ ٥٠٨.

٣٢٢ ـ كل ما جاز في إحداهما ـ يعني: الشركة والمضاربة ـ جاز في الأخرى[١].

٣٢٣ ـ كل ما جاز للزوجة أن تعقده مع غير زوجها جاز أن تعقدها مع زوجها[٢].

٣٢٤ ـ كل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه، فلا أجرة له لما عمل[٣].

٣٢٥ ـ وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ـ إذا كان بعد عمل البعض ـ فلا أجرة له فيه على ما سبق[٤].

باب السبق

٣٢٦ ـ كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً، حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة[٥].

٣٢٧ ـ كل ما تعين ـ في السبق ـ فلا يجوز إبداله، كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره[٦].

٣٢٨ ـ كل ما يسمى لعباً فإنه يكره[٧].

باب العارية

٣٢٩ ـ كل عين ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها على الدوام، فتجوز إعارتها، إلا البضع[٨].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١١.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦.
(٤) المصدر نفسه ٤/ ٢٦.
(٥) الفروع ٤/ ٣٤٣؛ المبدع ٥/ ١٢١؛ الإنصاف ٦/ ٩٠؛ كشاف القناع ٤/ ٤٧.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٤٩.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٤٧.
(٨) المغني ٥/ ١٣١؛ المبدع ٥/ ١٣٧؛ الإنصاف ٦/ ١٠٢؛ التوضيح ٢/ ٧٦٠؛ الروض المربع ٢/ ٣٤٠.

٣٣٠ ـ كل عقد اقتضى الضمان لم تغيره الشروط[١].

٣٣١ ـ وعكسه: كل ما كان أمانة، لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرط[٢].

باب الغصب

٣٣٢ ـ كل ما ضمن بالإتلاف في الشرط الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده[٣].

٣٣٣ ـ كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت[٤].

٣٣٤ ـ كل عين مغصوبة فعلى الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصاً مستقراً[٥].

٣٣٥ ـ كل تصرُّف تصرَّف به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه، ولم يعلم، فعليه الضمان. قاله القاضي يعقوب[٦] في تعليقه[٧].

باب الشفعة

٣٣٦ ـ كل عقد جرى مجرى البيع ففيه الشفعة[٨].

---

(١) المغني ٥/ ١٢٩؛ المبدع ٥/ ١٤٥؛ كشاف القناع ٢/ ٣٤٣.
(٢) المبدع ٥/ ١٤٥؛ التوضيح ٢/ ٧٦٢؛ كشاف القناع ٤/ ٧١.
(٣) المغني ٥/ ١٦٩؛ المبدع ٥/ ١٨٥؛ كشاف القناع ٤/ ١١١.
(٤) المغني ٥/ ١٤٣.
(٥) المغني ٥/ ١٤٤.
(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري، البرزيني، أبو علي. قدم بغداد بعد الثلاثين والأربعمائة، وتفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه. من مصنفاته: «التعليقة» في الفقه في عدة مجلدات، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى. توفي سنة ٤٨٦هـ. رحمه الله تعالى.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٧٣.
(٧) الإنصاف ٦/ ١٨٩.
(٨) المغني ٥/ ١٨٢.

باب الوديعة

٣٣٧ ـ كل ما أصله الأمانة ـ كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها ونحوها ـ لا يصح شرط ضمانه[١].

باب إحياء الموات

٣٣٨ ـ كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت، أو ملكها من لا عصمة له فهي الموات[٢].

باب الجعالة

٣٣٩ ـ كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة.

٣٤٠ ـ وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة[٣].

باب اللقطة

٣٤١ ـ كل حيوان تَقَوَّى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، فلا يجوز التقاطه[٤].

باب اللقيط

٣٤٢ ـ كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر، لم يلتفت إليه[٥].

---

(١) المغني ٦/ ٣٠١؛ كشاف القناع ٤/ ١٦٨.
(٢) المحرر ١/ ٣٦٧.
(٣) المبدع ٥/ ٢٦٩؛ كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.
(٤) المغني ٦/ ٢٨؛ المحرر ١/ ٣٧١؛ المبدع ٥/ ٢٧٤.
(٥) الإنصاف ٦/ ٤٥٤؛ كشاف القناع ٤/ ٢٣٦.

٣٤٣ ـ كل من كان محكوماً بحريته، لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه[١].

باب الهبة والعطية

٣٤٤ ـ كل قول أو فعل دل على الهبة، تنعقد الهبة به[٢].

٣٤٥ ـ كل ما يصح بيعه فقط، تصح هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته، على المذهب[٣].

٣٤٦ ـ كل عقد مختلف فيه، فاسد عند الشاهد، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداءً، كنكاح بلا ولي، وبيع غير مليء[٤].

* * *

٩ ـ كتاب الوقف

٣٤٧ ـ كل عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها يجوز الوقف فيها[٥].

٣٤٨ ـ كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها[٦].

٣٤٩ ـ كل متصرف بولاية، إذا قيل: يفعل ما يشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية[٧].

---

(١) المغني ٦/ ٣٧.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٨.
(٣) التوضيح ٢/ ٨٣٩؛ كشاف القناع ٤/ ٣٠٦؛ الروض المربع ٢/ ٤٩٢.
(٤) التوضيح ٢/ ٨٤٢؛ كشاف القناع ٤/ ٣١١.
(٥) عمدة الفقه ٦٥.
(٦) المبدع ٥/ ٣٣٣؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٣.
(٧) الفروع ٤/ ٤٥٥؛ المبدع ٥/ ٣٣٤؛ كشاف القناع ٤/ ٣٦١.

٣٥٠ ـ كل ما يراد تأبيده ـ كالوقف وغيره ـ يستعمل فيه لفظ التأبيد[١].

٣٥١ ـ كل من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل من الأوقاف[٢].

٣٥٢ ـ كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين[٣].

٣٥٣ ـ وكذا كل موضع ذكر فيه الولد ـ في الإرث أو الحجب ـ لا مدخل لأولاد البنات فيه[٤].

٣٥٤ ـ كل من يرث بفرض أو بعصبة أو برحم، يصرف إليهم الوقف على ذوي رحمه[٥].

٣٥٥ ـ كل ذات رحم تثبت لها حرمة فحكم ولده حكمها، كأم الولد، والمكاتبة[٦].

* * *

١٠ ـ كتاب الوصايا

٣٥٦ ـ كل من تصح هبته تصح وصيته[٧].

باب الموصى له

٣٥٧ ـ كل من يصح تمليكه ـ من مسلم وكافر ـ تصح الوصية له، من المسلم والكافر[٨].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٢.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.
(٣) المغني ٥/ ٣٥٤؛ كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.
(٤) المغني ٥/ ٣٥٩؛ كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٨٨.
(٦) المبدع ٥/ ٣٣١.
(٧) عمدة الفقه ٦٩.
(٨) المبدع ٦/ ٣٢؛ التوضيح ٢/ ٨٥٧؛ كشاف القناع ٤/ ٣٥٢.

٣٥٨ ـ كل من لا تجوز له الوصية بالعين، لا تجوز بالمنفعة[١].

٣٥٩ ـ كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت، قام الوارث فيه مقامه[٢].

٣٦٠ ـ كل وصية صحت لجماعة محصورين، صحت لهم وإن لم يكونوا محصورين، كالفقراء[٣].

باب الموصى به

٣٦١ ـ كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها، إذا لم يبطل سبب استحقاقها[٤].

٣٦٢ ـ كل عين موصى بنفعها يعتبر خروجها من الثلث[٥].

باب الموصى إليه

٣٦٣ ـ كل مسلم مكلف رشيد عدل تصح الوصية إليه[٦]، على الصحيح من المذهب[٧].

* * *

١١ ـ كتاب الفرائض

٣٦٤ ـ كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن ـ وإن نزل أبوهن ـ فلها السدس، تكملةُ الثلثين[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٣٦٧.
(٢) المغني ٦/ ٦٩.
(٣) المغني ٦/ ٩٠.
(٤) المغني ٦/ ٩٥؛ المبدع ٦/ ٥٩.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٧٥.
(٦) التوضيح ٢/ ٨٧٦.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٩١؛ وانظر أيضاً: «المغني» ٦/ ١٤٤.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٤٢٢.

فصل في الحجب

٣٦٥ ـ كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان[١].

٣٦٦ ـ كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن[٢].

٣٦٧ ـ كل جدة بأم تسقط في الحجب[٣].

باب ميراث ذوي الفروض

٣٦٨ ـ كل ذكر وأنثى يقتسمون المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض[٤].

٣٦٩ ـ كل من لا يُتوسَّط بينه وبين الميت، لا يسقط إرثه بحال[٥].

باب العصبات

٣٧٠ ـ كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج فهو من العصبة[٦].

٣٧١ ـ أو كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة فهو من العصبة[٧].

باب أصول المسائل والرد

٣٧٢ ـ كل أهل الفرائض يُرَدُّ عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة[٨].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٢٤.
(٢) المغني ٦/ ١٦٩؛ كشاف القناع ٤/ ٤١٦.
(٣) التوضيح ٢/ ٨٨٩.
(٤) المبدع ٦/ ١٤٠.
(٥) المبدع ٦/ ١٤٤.
(٦) عمدة الفقه ٧٥؛ كشاف القناع ٤/ ٤٢٥.
(٧) الروض المربع ٣/ ٣٠.
(٨) المغني ٦/ ١٨٥.

باب ذوي الأرحام

٣٧٣ ـ كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة فهو من ذوي الأرحام[١].

٣٧٤ ـ كل ولد للصلب جهة. وعنه: كل وارث يدلي به جهة[٢].

٣٧٥ ـ كل جدة أدلت بأب بين أُمَّين، أو بأب أعلى من الجد، فهي من ذوي الأرحام[٣].

باب ميراث الحمل

٣٧٦ ـ كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته، هو استهلال[٤].

باب ميراث الغرقى

٣٧٧ ـ كل واحد من الموتى ـ في حال الموت الجماعي ـ يرث صاحبه من تَلَاد ماله ـ أي: من ماله القديم ـ دون ما ورثه من الميت معه[٥].

باب ميراث أهل الملل

٣٧٨ ـ كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء[٦].

---

(١) عمدة الفقه ص٧٧؛ المبدع ٦/ ١٩٢؛ كشاف القناع ٤/ ٤٥٥؛ الروض المربع ٣/ ٣٧؛ دليل الطالب، ص٢٠٠.

(٢) الفروع ٥/ ٢١؛ المبدع ٦/ ٢٠٤؛ الإنصاف ٧/ ٣٢٧.
والبنوة جهة واحدة، على الصحيح من المذهب. انظر: المراجع السابقة.

(٣) التوضيح ٢/ ٨٩٩؛ كشاف القناع ٤/ ٤٥٦؛ وعبارة «المغني»: «فإنها لا ترث» ٦/ ١٩٠.

(٤) المغني ٦/ ٢٦٠؛ المبدع ٦/ ٢١٢.

(٥) المبدع ٦/ ٢٢٨.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٥٢.

باب ميراث القاتل

٣٧٩ ـ كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتلَ ميراثَ المقتول[١].

٣٨٠ ـ وكل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة ـ كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوها ـ لا يمنع الميراث؛ لأنه فعل مأذون فيه[٢].

باب الولاء

٣٨١ ـ كل من أعتق عبداً أو عُتِق عليه فله عليه الولاء، إجماعاً[٣].

٣٨٢ ـ كل من ثبت له ولاء بعتق أو عتق عليه، لم يزل عنه[٤].

* * *

١٢ ـ كتاب العتق

٣٨٣ ـ كل من يصح تصرفه في المال يجوز العتق منه[٥].

٣٨٤ ـ كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض[٦].

٣٨٥ ـ كل من صحت وصيته صح تدبيره[٧].

باب الكتابة

٣٨٦ ـ كل مال يجوز السلم فيه تجوز الكتابة عليه[٨].

---

(١) المبدع ٦/ ٢٦٠؛ الإنصاف ٧/ ٣٦٨؛ التوضيح ٢/ ٩١٦.
(٢) التوضيح ٢/ ٩٢٠؛ كشاف القناع ٤/ ٤٩٣.
(٣) المحرر ١/ ٤١٦؛ المبدع ٦/ ٢٦٩؛ الإنصاف ٧/ ٣٧٥.
(٤) التوضيح ٢/ ٩٣٤؛ وانظر أيضاً: الفروع ٥/ ٤٩.
(٥) المغني ١٠/ ٢٨٠.
(٦) المبدع ٦/ ٢٩٧.
(٧) المحرر ٢/ ٦.
(٨) المغني ١٠/ ٣٤٠.

٣٨٧ ـ كل تصرف يصلح للمكاتب، يملكه[١].

٣٨٨ ـ كل ما فيه صلاح مال، يملك المكاتب اكتسابه ومنافعه[٢].

٣٨٩ ـ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٣].

* * *

١٣ ـ كتاب النكاح

٣٩٠ ـ كل عقد ينعقد بما عده الناس عقداً ـ أي ذلك العقد ـ بأي لغة ولفظ وفعل كان[٤].

باب أركان النكاح وشروطه

٣٩١ ـ كل عاقد ومعقود عليه، يتعين بتعيينهما[٥].

٣٩٢ ـ كل نكاح لزومه موقوف، فالزوجان لا يتوارثان فيه[٦].

٣٩٣ ـ كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة فالأحكام، من الطلاق وغيره، منتفية فيه[٧].

٣٩٤ ـ كل من لزمه دين مستقر، أجبر على الإعطاء، إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً أجبر على الاستسعاء[٨].

٣٩٥ ـ كل ذي ولاية بالنكاح تجوز الوصية منه، سواء كان مجبراً أو غير مجبر[٩].

٣٩٦ ـ كل ولي يقوم وصيه مقامه[١٠].

---

(١) كشاف القناع ٤/٥٤٦.
(٢) التوضيح ٢/٩٣٩.
(٣) المغني ١٠/٤٠٦.
(٤) الإنصاف ٨/٤٥؛ كشاف القناع ٥/٣٨.
(٥) المبدع ٧/٢٠.
(٦) الفروع ٥/١٢٦؛ المبدع ٧/٢٦.
(٧) الفروع ٥/١٢٦؛ المبدع ٧/٢٦.
(٨) كشاف القناع ٥/٦٤.
(٩) المغني ٧/١٥.
(١٠) المصدر السابق في الموضع نفسه.

٣٩٧ ـ كل موضع يعتبر فيه الإذن فالمعتبر فيه الكلام، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض[١].

باب المحرمات في النكاح

٣٩٨ ـ كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع، فهي من ذوات محارمه[٢].

٣٩٩ ـ كل امرأتين لو كان إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحها، يحرم الجمع بينهما في النكاح[٣].

٤٠٠ ـ كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاعة[٤].

٤٠١ ـ كل من تزوجها أبو رجل أو جده لأبيه أو لأمه، من نسب أو رضاع، وإن علا، سواء دخل بها أو لم يدخل، طلقها أو مات عنها أو افترقا بغير ذلك، فهي من حلائل آبائه[٥].

٤٠٢ ـ وكل من تزوجها أحد من أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع، فهي من حلائل أبنائه[٦].

٤٠٣ ـ كل من انتسبتَ إليها بولادة فهي من أمهاتك، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازاً، وهي التي ولدت من ولدك[٧].

---

(١) المغني ٧/ ٣٤.
(٢) المغني ٧/ ٧٥؛ التوضيح ٢/ ٩٦٧.
(٣) الفروع ٥/ ١٥٠؛ المبدع ٧/ ٦٣؛ الإنصاف ٨/ ١٢٢؛ كشاف القناع ٥/ ٧٥.
(٤) عمدة الفقه ٩٣؛ المغني ٧/ ٨٧.
(٥) الإنصاف ٨/ ١١٤؛ كشاف القناع ٥/ ٧١.
(٦) الإنصاف ٨/ ١١٤ ـ ١١٥؛ كشاف القناع ٥/ ٧١.
(٧) المغني ٧/ ٨٤؛ المبدع ٧/ ٥٦؛ كشاف القناع ٥/ ٦٩.

٤٠٤ ـ وكل أنثى انتَسَبَتْ إليك بولادة فهي بنتك، وكل امرأة انتسبت إلى أخيك بولادة فهي بنت أخيك[١].

٤٠٥ ـ كل نَسَبِيَّة فتحرم، سوى بنت عمة (وبنت عم) وبنت خال وبنت خالة[٢].

٤٠٦ ـ كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ـ كأن يكون رجل له امرأتان لهما منه لبن، فأرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى ـ فهي أختك من الرضاعة[٣].

٤٠٧ ـ كل أم لزوجته ـ من نسب أو رضاع ـ تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها[٤].

٤٠٨ ـ كل بنت للزوجة ـ من نسب أو رضاع ـ إذا دخل بأمها حرمت عليه[٥].

٤٠٩ ـ كل محرمة تحرم ابنتها إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب[٦].

٤١٠ ـ كل من حرم نكاحها حرم وطؤها في ملك اليمين، ووطء الشبهة والزنا؛ لأن الوطء آكد في التحريم من العقد[٧].

باب الشروط والعيوب في النكاح

٤١١ ـ كل عيب لا يحصل به مقصود النكاح فيجب الخيار فيه[٨].

---

(١) المغني ٧/ ٨٤.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٧٠.
(٣) المغني ٧/ ٨٥.
(٤) المغني ٧/ ٨٥.
(٥) المغني ٧/ ٨٥.
(٦) المغني ٧/ ٨٩.
(٧) المغني ٧/ ٩٣؛ كشاف القناع ٥/ ٨٩.
(٨) المبدع ٧/ ١٠٩.

٤١٢ ـ كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر، وإن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل[١].

٤١٣ ـ وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتها. وإن كان بعد الدخول أو الخلوة ونحوها يجب المسمى في العقد؛ لتقرره[٢].

٤١٤ ـ كل موضع حكمنا بوطئه فيه، بطل حكم عنته[٣].

باب نكاح الكفار من أهل الكتاب

٤١٥ ـ كل ما فسد من مناكح المسلمين فسد من نكاح الكفار[٤].

باب الصداق

٤١٦ ـ كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً[٥].

٤١٧ ـ كل شرط فهو مقصود[٦].

٤١٨ ـ كل موضع لا تصح تسمية المهر فيه ـ كالخمر، والمعدوم، والآبق، والمجهول ـ أو خلا العقد عنه وجب مهر المثل بالعقد[٧].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٠٢.
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٠٢.
(٣) المغني ٧/ ١٥٧؛ كشاف القناع ٥/ ١٠٨.
(٤) الإنصاف ٨/ ٢٠٧.
(٥) المبدع ٧/ ١٣٢؛ التوضيح ٣/ ٩٨٧؛ الروض المربع ٣/ ١٠٧؛ كشاف القناع ٥/ ١٢٩؛ وعبارة «المغني»: «كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً» ٧/ ١٦١.
(٦) الفروع ٥/ ٢٠٠.
(٧) المغني ٧/ ١٦٢، ١٦٩؛ المحرر ٢/ ٣١؛ المبدع ٧/ ١٣٣؛ التوضيح ٣/ ٩٨٨؛ كشاف القناع ٥/ ١٣٠، و١٥٧.

٤١٩ ـ كل فرقة جاءت من الزوج قبل الدخول، يتنصَّف بها المهر بينهما، وإن جاءت من جهتها سقط بها مهرها[١].

٤٢٠ ـ كل موضع فسخ النكاح، مع القول بصحته قبل الدخول، فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى[٢].

٤٢١ ـ كل من وجب لها المهر أو نصفه، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها طلاقاً أو لا[٣].

٤٢٢ ـ كل لفظ مطلق يحمل على العرف[٤].

٤٢٣ ـ كل زوج تجب عليه المتعة لكل زوجة طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر[٥].

٤٢٤ ـ كل موضع قلنا: لها الامتناع من تسليم نفسها، فلها السفر بغير إذن الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها[٦].

٤٢٥ ـ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه، كسائر الديون[٧].

٤٢٦ ـ كل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق، إذا طولب به[٨].

٤٢٧ ـ كل موضع يسقط فيه كل المهر تسقط المتعة فيه[٩].

---

(١) المغني ٧/ ٢١١؛ عمدة الفقه ١٠١؛ المبدع ٧/ ١٦٠، ١٦١؛ التوضيح ٣/ ٩٩٤؛ كشاف القناع ٥/ ١٤٨، ١٤٩.
(٢) المغني ٧/ ٥٤.
(٣) المبدع ٧/ ١٧٠.
(٤) كشاف القناع ٥/ ١٣٤.
(٥) كشاف القناع ٥/ ١٥٨.
(٦) المغني ٧/ ٢٠١.
(٧) المصدر السابق في الموضع نفسه.
(٨) المغني ٧/ ١٩٩.
(٩) كشاف القناع ٥/ ١٥٨.

باب وليمة العرس

٤٢٨ ـ كل ملهاة ـ سوى الدف ـ فإنها تحرم[١].

٤٢٩ ـ كل ما له دسم ـ من مأكول أو مشروب ـ فيستحب أن يتمضمض منه[٢].

باب عشرة النساء

٤٣٠ ـ كل محرم فللزوج أن يجبر زوجته على تركها[٣].

باب الخلع

٤٣١ ـ كل زوج يصح طلاقه فيصح الخلع منه[٤].

٤٣٢ ـ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكن القبض وقع الطلاق، وكل موضع تعذر العطية فيه لم يقع الطلاق[٥].

٤٣٣ ـ كل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، صح توكيله ووكالته فيه[٦].

٤٣٤ ـ كل ما صحّ مهراً صحّ الخلع به، وكذلك بالمجهول[٧].

* * *

(١) الفروع ٥/ ٢٣٦؛ المبدع ٧/ ١٨٨ و١٠/ ٢٢٨؛ الإنصاف ٨/ ٣٤٢؛ التوضيح ٣/ ١٠٠٢؛ الروض المربع ٣/ ١٢٤؛ كشاف القناع ٥/ ١٨٣.

(٢) كشاف القناع ١٧٣؛ قاله في الآداب الشرعية.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣٥٢. قاله في الرعايتين.

(٤) المغني ٧/ ٢٦٩؛ عمدة الفقه، الإنصاف، ص١٥٠؛ المحرر ٢/ ٤٤؛ المبدع ٧/ ٢٢٢؛ الإنصاف ٨/ ٣٨٥؛ كشاف القناع ٥/ ١٢٣.

(٥) المغني ٧/ ٢٥٩؛ المبدع ٧/ ٢٣٧؛ كشاف القناع ٥/ ٢٢٣.

(٦) كشاف القناع ٥/ ٢٢٩.

(٧) المحرر ٢/ ٤٥؛ عمدة الفقه ص١٠٥.

١٤ ـ كتاب الطلاق

٤٣٥ ـ كل نكاح فاسد مختلف فيه يقع فيه الطلاق[١].

٤٣٦ ـ كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها[٢].

٤٣٧ ـ كل قول أو فعل يعتبر له العقل فيؤاخذ السكران به، على المشهور من المذهب[٣].

٤٣٨ ـ كل إنسان يقوم وكيله مقامه[٤].

٤٣٩ ـ كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه[٥].

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٤٤٠ ـ كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم[٦].

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي

٤٤١ ـ كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما ـ نحو قبل بعده، وبعد قبله ـ واعتبر الثالث[٧].

---

(١) المحرر ٢/ ٥٠.
(٢) المغني ٧/ ٣٠٠.
(٣) المحرر ٢/ ٥٠؛ المبدع ٧/ ٢٥٣؛ التوضيح ٣/ ١٠٢٦؛ كشاف القناع ٥/ ٢٣٤؛ الروض المربع ٣/ ١٤٥؛ وانظر أيضاً: الإنصاف ٨/ ٤٣٤.
(٤) كشاف القناع، فصل في صريح الطلاق وكناياته ٥/ ٢٥٨.
(٥) المغني ٧/ ٣٢٦.
(٦) الإنصاف ٩/ ٣٢.
(٧) الإنصاف ٩/ ٤٩.

باب تعليق الطلاق بالشروط

٤٤٢ ـ كل شرط فيه حث أو منع ـ والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه ـ علق به الطلاق، طلقت في الحال[١].

٤٤٣ ـ كل شرط ممكن الوجود ممكن العدم يقع به الطلاق[٢].

٤٤٤ ـ كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة[٣].

باب الشك في الطلاق

٤٤٥ ـ كل موضع قلنا: يستحلف فنكل، قُضِيَ عليه[٤].

باب الرجعة

٤٤٦ ـ كل من لا يصح منه النكاح بحال فلا يصح منه الرجعة[٥].

* * *

١٥ ـ كتاب الإيلاء

٤٤٧ ـ كل زوج صحَّ طلاقه صحَّ إيلاؤه[٦].

٤٤٨ ـ كل عذر من فعله يمنع الوطء لا يمهل من أجله[٧].

٤٤٩ ـ كل يمين من حرام، أو غيرها، يجب بها كفارة، يكون الحالف بها مولياً، وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء. قاله أبو بكر[٨].

* * *

---

(١) المبدع ٧/ ٣٥٠؛ التوضيح ٣/ ١٠٥٧.
(٢) واستثنى جماعة منها بعض الصور. انظر: المبدع ٧/ ٣٥٠.
(٣) الإنصاف ٩/ ٨٠.
(٤) المبدع ٧/ ٣٨٧.
(٥) شرح العمدة، وقد قاله في كتاب المناسك، باب محظورات الإحرام ٣/ ١٢٥.
(٦) المبدع ٨/ ٤؛ الإنصاف ٩/ ١٨٢؛ الروض المربع ٣/ ١٩١.
(٧) المبدع ٨/ ٢٤.
(٨) المغني ٧/ ٤١٤.

١٦ ـ كتاب الظهار

٤٥٠ ـ كل من صح طلاقه صح ظهاره[١].

٤٥١ ـ كل زوجة يصح الظهار منها[٢].

* * *

١٧ ـ كتاب اللعان

٤٥٢ ـ كل زوج صح طلاقه صح لعانه، في رواية. وعنه: لا يصح إلا من مسلم عدل.

٤٥٣ ـ والملاعنة: كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرة عفيفة[٣].

٤٥٤ ـ كل نكاح فاسد فيه شبهة يلحق الولد فيه بالواطئ[٤].

٤٥٥ ـ أو: كل موضع قلنا: لا لعان فيه، فالنسب لاحق به، ويجب بالقذف موجبه[٥].

٤٥٦ ـ كل قذف للزوجة يجب به اللعان[٦].

٤٥٧ ـ كل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك[٧].

٤٥٨ ـ كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين[٨].

---

(١) المغني ٨/٣؛ المحرر ٢/٨٩؛ المبدع ٨/٣٥؛ الإنصاف ٩/١٩٧؛ كشاف القناع ٥/٣٧١؛ دليل الطالب، ص٢٦٩.
(٢) كشاف القناع ٥/٣٧٢.
(٣) الفروع ٥/٣٩٧؛ الإنصاف ٩/٢٤٣.
(٤) الفروع ٥/٤٠٢؛ الإنصاف ٩/٢٦٨؛ كشاف القناع ٥/٤١٠.
(٥) المغني ٨/٤٤؛ المبدع ٤/٨٤؛ كشاف القناع ٥/٣٩٦.
(٦) المبدع ٨/٨٦.
(٧) المغني ٨/٦٣؛ المبدع ٨/٩٦.
(٨) المغني ٩/٤١٨؛ المبدع ٨/١٠٢.

٤٥٩ ـ كل موضع سقط فيه الحد، أو حُدَّ لها ثم أراد لعانها ـ ولا نسب هناك ينفى ـ فإنه لا يشرع اللعان[١].

٤٦٠ ـ قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد[٢].

* * *

١٨ ـ كتاب العدد

٤٦١ ـ كل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة، إلا المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة، أو بعدهما، والزوج ممن لا يولد لمثله، فلا عدة عليها[٣].

٤٦٢ ـ كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة الطلاق في قول أكثر العلماء[٤].

٤٦٣ ـ كل حامل مفارَقة في الحياة تنقضي عدتها بوضع حملها[٥].

٤٦٤ ـ كل وطء تجب منه العدة[٦].

٤٦٥ ـ كل معتدة في غير النكاح الصحيح ـ كالزانية، والموطوءة بشبهة ـ فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره[٧].

٤٦٦ ـ كل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، والأمن على نفسها[٨].

---

(١) المغني ٨/ ٤٩.
(٢) المغني ٨/ ٦٦؛ كشاف القناع ٥/ ٤٠٧.
(٣) المغني ٨/ ٨٠؛ المحرر ٢/ ١٠٣؛ الروض المربع ٣/ ٢٠٥.
(٤) المغني ٨/ ٧٩؛ المبدع ٨/ ١٢٠.
(٥) المغني ٨/ ٩٥.
(٦) المغني ٨/ ١٠٠.
(٧) المغني ٨/ ١٠٢؛ المبدع ٨/ ١٣٧؛ الإنصاف ٩/ ٢٩٨؛ كشاف القناع ٥/ ٤٢٥.
(٨) المغني ٨/ ١٣٥؛ المبدع ٨/ ١٤٥؛ كشاف القناع ٥/ ٤٣٢.

٤٦٧ ـ كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط يلزمها الإحداد[١].

باب الاستبراء

٤٦٨ ـ كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه، كالعدة[٢].

* * *

١٩ ـ كتاب الرضاع

٤٦٩ ـ كل امرأة تحرم عليه ابنتها، إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه وحرمتها عليه، ولزمها نصف الصداق.

٤٧٠ ـ وكل رجل تحرم ابنته، إذا أرضعت امرأته بلبنه زوجته الصغيرة حرمتها، وعليها نصف الصداق[٣].

* * *

٢٠ ـ كتاب النفقات

٤٧١ ـ كل موضع ثبت للزوجة الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم[٤].

باب نفقة الأقارب والمماليك

٤٧٢ ـ كل وارث تجب عليه نفقة موروثه، بشرط إرث المنفق وغناه وفقر المنفق عليه[٥].

---

(١) الفروع ٥/ ٤٢٣؛ كشاف القناع ٥/ ٤١٠؛ الروض المربع ٣/ ٢٥١.
(٢) المغني ٨/ ١٢٠.
(٣) المغني ٨/ ١٤٨؛ المبدع ٨/ ١٧٢، ١٧٣؛ التوضيح ٣/ ١١١٨؛ كشاف القناع ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٤) المغني ٨/ ١٦٥.
(٥) المغني ٨/ ١٧٣؛ الفروع ٥/ ٤٥٦؛ المبدع ٨/ ٢١٤؛ التوضيح ٣/ ١١٣٠؛ كشاف القناع ٥/ ٤٨١؛ الروض المربع ٣/ ٢٣٦.

٤٧٣ ـ كل إنسان تلزمه نفقته فيلزمه إعفافه[١].

٤٧٤ ـ كل من قلنا: القول قوله، فلخصمه عليه اليمين؛ لاحتمال صدق خصمه[٢].

باب الحضانة

٤٧٥ ـ كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي أهل للحضانة، قدم بذلك[٣].

٤٧٦ ـ كل قرابة تُسْتَحَق بها الحضانة، ومنع منها مانع، إذا زال المانع عاد حقه من الحضانة[٤].

٤٧٧ ـ كل من قدر على منع المرأة من المحرمات وجب عليه؛ لأنه نهي عن منكر[٥].

* * *

٢١ ـ كتاب الجنايات

٤٧٨ ـ كل شريكين امتنع القَوَد في حق أحدهما لمعنى فيه قصور في السبب ـ كمسلم وذمي في قتل ذمي ـ فلم يجب به القَوَد[٦].

باب شروط وجوب القصاص

٤٧٩ ـ كل جناية تهدر ابتداءً تهدر دواماً، وإن تغير الحال بعدُ، وما ضمن ابتداءً ضمن دواماً[٧].

---

(١) الفروع ٥/ ٤٥٥؛ الإنصاف ٩/ ٤٠٥.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٧٥.
(٣) المبدع ٨/ ٢٣٥.
(٤) المغني ٨/ ١٩٨.
(٥) كشاف القناع ٥/ ٥٠٠.
(٦) المغني ٨/ ٢٣٤؛ المبدع ٨/ ٢٦٠.
(٧) المبدع ٨/ ٢٦٦.

٤٨٠ ـ كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، فلا قصاص عليه؛ لأن التكليف من شروط القصاص، وهو معدوم، ولأنه لا قصد له صحيح[١].

٤٨١ ـ كل ما يقتل غالباً ـ من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة ـ فإنه محرم وجناية؛ لأنه إلقاء بالنفس في الهلاك، ويحرم أيضاً إعانتهم على ذلك وإقرارهم عليه[٢].

باب استيفاء القصاص

٤٨٢ ـ كل موضع لا قَوَد فيه فعلى القاتل الدية؛ لأن القتل قد تعذر، والدية بدله، وهي متعينة عند تعذره[٣].

٤٨٣ ـ كل من يستوفي القصاص صح توكيله[٤].

٤٨٤ ـ أو: كل موضع تعذر فيه القصاص تعينت الدية[٥].

٤٨٥ ـ كل من ورث المال، ورث القصاص على قدر ميراثه من المال[٦].

٤٨٦ ـ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب[٧].

٤٨٧ ـ كل من لهم قتله فلهم العفو عنه، كالمنفرد[٨].

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٦؛ كشاف القناع ٥/ ٥٢١.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٣) المبدع: ٨/ ٢٨٣.
(٤) المغني ٨/ ٢٨٠.
(٥) المبدع، كتاب الجنايات، باب العفو عن القصاص ٨/ ٣٠١.
(٦) عمدة الفقه، ص١٣٥؛ المبدع ٨/ ٢٨٤؛ كشاف القناع ٥/ ٥٣٥.
(٧) المغني ٨/ ٢٧٧.
(٨) المغني ٨/ ٢٨٤.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٤٨٨ ـ كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا[١].

٤٨٩ ـ كل ما أمكن القصاص فيه يجب القود فيه بمثله[٢].

٤٩٠ ـ كل جرح ينتهي إلى عظم فيجب القصاص فيه، ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح[٣].

٤٩١ ـ كل حكم ثبت في صحيح العينين فهو في الأعور مثله[٤].

باب كفارة القتل

٤٩٢ ـ كل قاتل ـ ولو بسبب ـ تلزمه الكفارة لكل مقتول بغير حق، ولو مستأمناً[٥].

٤٩٣ ـ كل قتل مباح لا كفارة فيه، كقتل الحربي، والباغي والزاني المحصن والقصاص، ونحو ذلك. وهذا مفهوم كلام الخرقي[٦].

* * *

٢٢ ـ كتاب الديات

٤٩٤ ـ كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه بمباشرة، أو سبب فعليه ديته[٧].

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٦؛ المبدع ٨/ ٣٠٦؛ الإنصاف ١٠/ ١٤؛ التوضيح ٣/ ١١٥٧؛ كشاف القناع ٥/ ٥٤٧.

(٢) عمدة الفقه ١٣٦؛ الإنصاف ١٠/ ١٦.

(٣) المغني ٨/ ٢٥٢؛ المبدع ٨/ ٣٢٠؛ الإنصاف١٠/ ٢٧؛ التوضيح ٣/ ١١٦٠؛ كشاف القناع ٥/ ٥٥٨؛ الروض المربع ٣/ ٢٧٤.

(٤) المغني ٨/ ٢٦٢.

(٥) الفروع ٦/ ٤٧.

(٦) المغني ٨/ ٤٠١.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٥؛ الفروع ٦/ ٣؛ المبدع ٨/ ٣٢٧؛ الإنصاف ١٠/ ٣٢؛ التوضيح ٣/ ١١٦٣؛ كشاف القناع ٦/ ٥.

٤٩٥ ـ كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك ضمنه، ووافق جمهور الأصحاب على هذا. قاله أبو الخطاب[١].

٤٩٦ ـ كل من لا يجوز قتله من أهل الكتاب ـ كالذمي، والمستأمن، والمعاهد ـ فديته نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم[٢].

٤٩٧ ـ كل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة، وكل دية لا تحملها العاقلة تجب حالةً[٣].

٤٩٨ ـ كل من لا تحمل عاقلته جنايته يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة[٤].

٤٩٩ ـ كل نفس تضمن بالدية فتورث كدية الحي[٥].

٥٠٠ ـ كل سبب يختص البقعة ـ كالوباء، وانهدام السقف عليه ـ هلك به المغصوب ـ أي المجوس ـ فعلى الغاصب ديته. قاله ابن تيمية[٦].

باب ديات الأعضاء ومنافعها

٥٠١ ـ كل دية وجبت في جملة، كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع والأجفان[٧].

٥٠٢ ـ كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته ففيه حكومة. وعنه ثلث الدية[٨].

---

(١) المحرر ٢/ ١٣٧؛ المبدع ٨/ ٣٤٠؛ الإنصاف ١٠/ ٥٠.
(٢) المبدع ٨/ ٣٥٢؛ وعبارة «المغني»: « كل أهل دين. . .» إلخ ٨/ ٣١٤.
(٣) المغني ٨/ ٢٩٧.
(٤) المغني ٨/ ٣٠٢.
(٥) المغني ٨/ ٣٢٠.
(٦) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٤؛ كشاف القناع ٦/ ٨.
(٧) المبدع ٨/ ٣٧٢
(٨) المبدع ٨/ ٣٧٦.

٥٠٣ ـ كل حاسة تجب فيها دية كاملة[١].

٥٠٤ ـ كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته من الدية[٢].

٥٠٥ ـ كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته[٣].

٥٠٦ ـ كل ما وجب فيه المقدر، لم يختلف لاختلاف قدره، كالأصابع[٤].

٥٠٧ ـ كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً ففيه دية كاملة[٥].

٥٠٨ ـ كل ما لا ينضبط من الجراح ففيه حكومة[٦].

٥٠٩ ـ كل منفعة فيها دية[٧].

* * *

٢٣ ـ كتاب الحدود

٥١٠ ـ كل موضع وجب فيه الضرب ـ من حد أو تعزير ـ فشرطه التأليم[٨].

٥١١ ـ كل جانٍ دخل الحرم، لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم، بالجناية فيه، هتكت حرمته بإقامة الحد عليه[٩].

---

(١) المحرر ٢/ ١٤٠؛ الفروع ٦/ ٣١؛ المبدع ٨/ ٣٧٩؛ الإنصاف ١٠/ ٩٢؛ الروض المربع ٣/ ٢٩١.
(٢) المغني ٨/ ٣٤٤؛ الإنصاف ١٠/ ١٠٢.
(٣) المبدع ٨/ ٣٨٠؛ كشاف القناع ٦/ ٤٠؛ وانظر أيضاً: المغني ٨/ ٣٤١.
(٤) المغني ٨/ ٤٥٠؛ المبدع ٨/ ٣٨٢؛ كشاف القناع ٦/ ٤١.
(٥) المغني ٨/ ٣٤٠.
(٦) المغني ٨/ ٣٤٢.
(٧) المبدع ٨/ ٣٨٥.
(٨) المغني ١٠/ ٦٢؛ كشاف القناع ٦/ ٨١.
(٩) المغني ٩/ ٩٠.

٥١٢ ـ كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه[١].

باب حد الزنا

٥١٣ ـ كل نكاح أجمع على بطلانه، إذا وطئ فيه، عالماً بالتحريم، فهو زنا موجب للحد المشروع فيه قبل العقد[٢].

٥١٤ ـ كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم[٣].

باب حد القذف

٥١٥ ـ كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به، كوطء البهيمة، والمباشرة فيما دون الفرج، ونحو ذلك[٤].

٥١٦ ـ كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه[٥].

٥١٧ ـ كل ما يدل على القذف عرفاً فهو قذف. قاله ابن رزين[٦].

باب حد المسكر

٥١٨ ـ كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر، من أي شيء كان[٧].

٥١٩ ـ كل مسكر حرام نجس[٨].

٥٢٠ ـ كل مسكر يوجب الحد[٩].

---

(١) المغني ٩/ ١٠٧.
(٢) المغني ٩/ ٥٥.
(٣) المغني ٩/ ٧٠؛ كشاف القناع ٦/ ١٠٢.
(٤) المغني ٩/ ٧٩؛ كشاف القناع ٦/ ١١٠.
(٥) المغني: كتاب اللعان ٨/ ٧٤.
(٦) الفروع ٦/ ٩٣؛ المبدع ٩/ ٩٣؛ الإنصاف ١٠/ ٢١٥؛ كشاف القناع ٦/ ١١٢.
(٧) المغني ٩/ ١٣٦؛ المحرر ٢/ ١٦٢؛ المبدع ٩/ ١٠٠؛ الإنصاف ١٠/ ٢٢٨؛ التوضيح ٣/ ١٢١٦؛ كشاف القناع ٦/ ١١٦؛ الروض المربع ٣/ ٣١٧.
(٨) المغني ٩/ ١٤٤.
(٩) المغني ٩/ ١٣٦؛ الفروع ٦/ ١٠٤؛ المبدع ٩/ ١٠٣.

٥٢١ ـ كل ما جاز فعله للمكره، فالصبر على الأذى أفضل من فعله[١].

باب التعزير

٥٢٢ ـ كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ففيها التعزير[٢].

باب القطع في السرقة

٥٢٣ ـ كل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله، كآبائه[٣].

٥٢٤ ـ كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا يوجبه بعد ذلك[٤].

باب قتال أهل البغي

٥٢٥ ـ كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فيجب قتالها[٥].

٥٢٦ ـ كل من منع حقاً عليه فيجوز قتاله[٦].

باب حكم المرتد

٥٢٧ ـ كل جاهل بشيء ـ يمكن أن يجهله ـ لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك[٧].

---

(١) الفروع ٦/١٠٣؛ الإنصاف ١٠/٢٣١؛ كشاف القناع ٦/١١٨.
(٢) المحرر ٢/١٦٣؛ الفروع ٦/١٠٧؛ الإنصاف ١٠/٢٣٩؛ التوضيح ٣/١٢١٨؛ كشاف القناع ٦/١١٢؛ الروض المربع ٣/٣٢٠؛ دليل الطالب، ص٣١١.
(٣) المغني ٩/١١٦؛ كشاف القناع ٦/١٤١. (٤) المبدع ٩/١٤٢.
(٥) الفروع ٦/١٥٣؛ الإنصاف ١٠/٣٢٢؛ كشاف القناع ٦/١٦٧.
(٦) كشاف القناع ٦/١٥٧. (٧) المغني ٩/٢٢.

٥٢٨ ـ كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتداً. نص عليه أحمد في مواضع[١].

٥٢٩ ـ كل كافر فتوبته إسلامه، وهو إتيانه بالشهادتين، والإقرار بما جحده[٢].

* * *

٢٤ ـ كتاب الأطعمة

٥٣٠ ـ كل طعام طاهر لا مضرة فيه من ـ الحبوب وغيرها ـ فهو حلال[٣].

٥٣١ ـ كل ذي رائحة كريهة يكره أكله من أجل رائحته منه، أراد دخول المسجد أو لا[٤].

٥٣٢ ـ كل ذي ناب من السباع فيحرم أكله. وكذا كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام[٥].

٥٣٣ ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع يحرم أكله[٦].

---

(١) المغني ٩/ ٢٤.
(٢) المبدع ٩/ ١٨١؛ التوضيح ٣/ ١٢٤١؛ كشاف القناع ٦/ ١٧٨؛ الروض المربع ٣/ ٢٦٣.
(٣) المحرر ٢/ ١٨٩؛ الفروع ٦/ ٢٦٧؛ المبدع ٩/ ١٩٣؛ الإنصاف ١٠/ ٣٥٤؛ التوضيح ٣/ ١٢٤٥؛ كشاف القناع ٦/ ١٨٩؛ الروض المربع ٣/ ٢٦٨.
(٤) المغني ٩/ ٣٤١؛ الفروع ٢/ ٣٤؛ الإنصاف ٢/ ٣٠٤؛ كشاف القناع ٦/ ١٩٥.
(٥) المغني ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(٦) المغني ٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦؛ الفروع ٦/ ٢٦٨؛ المبدع ٩/ ١٩٥.

٥٣٤ ـ كل شيء يأخذ بمخالبه فمما نهى الله عنه[١].

٥٣٥ ـ قال أحمد: كل ما يؤذي، إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه[٢].

باب الذكاة

٥٣٦ ـ كل حيوان معجوز عنه، من الصيد والحيوان، يشرع فيه العقر[٣].

٥٣٧ ـ كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة... إلخ[٤].

٥٣٨ ـ كل حيوان بحري فتحل ميتته بدون الذكاة[٥].

٥٣٩ ـ كل خطر في مقصود شرعي يمنع صحته، في إحدى الروايتين[٦].

٥٤٠ ـ كل ما وجد فيه سبب الموت ـ كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ـ إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة، أكثر من حركة المذبوح، حلت[٧].

٥٤١ ـ نقل عبد الله عن الإمام أحمد: كل شيء ذبح لغير الله لا يعجبني[٨].

باب الصيد

٥٤٢ ـ كل نفل يقدم عليه الكسب لعياله؛ لأن الواجب مقدم على التطوع[٩].

---

(١) الفروع ٦/ ٢٦٨؛ المبدع ٩/ ١٩٥.
(٢) المغني ٣/ ٢٦٦، و٩/ ٣٢٦.
(٣) عمدة الفقه ١٢٤.
(٤) عمدة الفقه ١٢٥.
(٥) المغني ٩/ ٣٣٧؛ الفروع ٦/ ٢٧٩.
(٦) الفروع ٦/ ٢٨٠.
(٧) المبدع ٩/ ٢٢١.
(٨) المبدع ٩/ ٢٢٩.
(٩) كشاف القناع ٦/ ٢١٤.

٥٤٣ ـ كل صيد البحر مباح إلا الضفدع[١]. وأما التمساح فروي عنه ما يدل على أنه لا يؤكل.

* * *

٢٥ ـ كتاب الأيمان

٥٤٤ ـ كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة[٢].

٥٤٥ ـ كل يمين مكفرة يصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله، والظهار والنذر[٣].

٥٤٦ ـ كل من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد[٤].

٥٤٧ ـ كل يمين مكفرة ـ أي: تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر ـ فيصح الاستثناء فيه[٥].

باب النذر

٥٤٨ ـ كل قربة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب، كعيادة المريض، وشهود الجنائز[٦].

٥٤٩ ـ كل ما كان عليه من نذر طاعة، فمات قبل أن يأتي به، أتى به ورثته من أقاربه[٧].

* * *

(١) المغني ٩/ ٣٣٨.
(٢) المغني ٩/ ٣٩٣.
(٣) المغني ٩/ ٤١٤.
(٤) المبدع ٩/ ٢٥٣.
(٥) كشاف القناع ٦/ ٢٣٧.
(٦) المغني ١٠/ ٧٧.
(٧) المغني ١٠/ ٨٦؛ الإنصاف ٣/ ٣٤١.

٢٦ ـ كتاب القضاء

٥٥٠ ـ كل عقد لمصلحة المسلمين، كوالٍ، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب، ينعزل بعزل من ولّاه، لا بموته[١].

٥٥١ ـ كل ما ينفَّذ فيه حكم من ولّاه إمام أو نائبه فيصح فيه حكم رجل صالح حكَّمه اثنان ـ فأكثر ـ فيما بينهم[٢].

٥٥٢ ـ كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده[٣].

٥٥٣ ـ كل ما لم يُحَدَّ شرعاً يُحَال على العرف، كالحرز والقبض[٤].

باب طريق الحكم وصفته

٥٥٤ ـ كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة[٥].

٥٥٥ ـ كل ما ليس بجار في محل الاجتهاد، فالنية على نية الحاكم المحلِّف واعتقاده[٦].

٥٥٦ ـ كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به، فله نقضه[٧].

٥٥٧ ـ كل من له كتاب بدين فاستوفاه، أو عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب؛ لأنه ملكه، ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه مستحقاً فيعود إلى ماله[٨].

---

(١) الفروع ٦/ ٣٨٥.
(٢) الروض المربع ٣/ ٣٨٧.
(٣) المغني ١٠/ ١٣٦.
(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٩٠.
(٥) المغني ١٠/ ٢٠٢؛ المبدع ١٠/ ٦٩؛ كشاف القناع ٦/ ٣٤٠.
(٦) الفروع ٦/ ٤١٥. نقله عن الترغيب.
(٧) المحرر ٢/ ٢١٠؛ التوضيح ٣/ ١٣١٤؛ كشاف القناع ٦/ ٣٢٧.
(٨) المغني ١٠/ ١٢٨.

٥٥٨ ـ كل ما لا يجوز له تملكه، إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين[١].

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

٥٥٩ ـ كل حق لآدمي فيقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي[٢].

باب الدعاوى والبينات

٥٦٠ ـ كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، نص عليه أحمد[٣].

٥٦١ ـ كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي بكتابه[٤].

٥٦٢ ـ كل من عليه دين، أو عنده عين، فإذا لم يعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه، لا يعتبر حضوره في ثبوتها[٥].

٥٦٣ ـ كل حق لآدمي تشرع فيه اليمين، ولا تشرع في حقوق الله تعالى، من الحدود والعبادات، واستثني منها أيضاً النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والاستيلاد والنسب، والقذف والقَوَد[٦].

٥٦٤ ـ كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له[٧].

* * *

(١) المغني ١٠/ ٢٧٦.
(٢) الفروع ٦/ ٤٣٣؛ زاد المستقنع ١/ ٢٥١؛ كشاف القناع ٦/ ٣٦١؛ الروض المربع ٣/ ٤٠٤.
(٣) المغني ١٠/ ١٥٩؛ كشاف القناع ٦/ ٤٣٥.
(٤) الفروع ٦/ ٤٥٦؛ الإنصاف ١١/ ٢٥٠. (٥) الفروع ٦/ ٤٥٧.
(٦) عمدة الفقه، ١٦٦؛ الفروع ٦/ ٤٥٩؛ الإنصاف ١٢/ ١١١؛ كشاف القناع ٦/ ٤٤٨؛ الروض المربع ٣/ ٤٣٧
(٧) المبدع ٩/ ٣٢؛ كشاف القناع ٦/ ٦٧. ذكره في باب القسامة.

٢٧ ـ كتاب الشهادات

٥٦٥ ـ كل عقد فيسن الإشهاد فيه[١]، غير عقد النكاح فإنه من شروطه.

٥٦٦ ـ كل ما ظنه الأعمى ـ مثل النسب ـ فيجوز قبول شهادته فيه، ولا يجوز في الحد[٢].

٥٦٧ ـ كل شهادة على الفعل، إذا اختلفا في الوقت، لم تكمل البينة، وكذا لو اختلفا في مكان أو صفة وكذلك كل شهادة على القول[٣].

٥٦٨ ـ كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة فتقبل فيه شهادة العبد والأمة[٤].

باب أقسام المشهود به

٥٦٩ ـ كل عقد ليس من شرط صحته الشهادة يثبت بشاهد وامرأتين أو يمين[٥].

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

٥٧٠ ـ كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسَّق المقلد فيها[٦].

٥٧١ ـ كل بدعة كفَّرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها[٧].

٥٧٢ ـ كل شيء تقبل فيه شهادة العبد إلا الحدود والقصاص[٨].

---

(١) التوضيح ٣/ ١٣٦٢؛ كشاف القناع ٦/ ٤٠٧؛ دليل الطالب، ص٣٦٤.
(٢) الإنصاف ١٢/ ١١.
(٣) الإنصاف ١٢/ ٢٤.
(٤) الروض المربع ٣/ ٤٢٦.
(٥) المبدع ١٠/ ٢٥٧. ذكره القاضي تخريجاً.
(٦) الفروع ٦/ ٤٨٩؛ الإنصاف ١٢/ ٤٨. وهذا القول صححه المجد.
(٧) الإنصاف ١٢/ ٤٨؛ كشاف القناع ٦/ ٤٢٠. وهذا أيضاً صححه المجد.
(٨) المغني ١٠/ ١٨٨؛ عمدة الفقه، ص١٦٤.

٥٧٣ ـ كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين تقبل فيه شهادة الفروع[١].

٥٧٤ ـ كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا بالكذب فيباح له الكذب[٢].

٥٧٥ ـ كل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به، وما لا فلا[٣].

٥٧٦ ـ كل مرتكب كبيرة لا تقبل شهادته، قياساً على القاذف[٤].

٥٧٧ ـ كل لعب فيه قمار فهو محرم[٥].

٥٧٨ ـ كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه، كالوكيل[٦].

٥٧٩ ـ كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، فمتى تاب منه قبل الله تعالى توبته[٧].

٥٨٠ ـ كل شيء تجوز فيه شهادة العدل على شهادة العدل إلا في الحدود[٨].

٥٨١ ـ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع وجب أن يوزع بينهم على عددهم، قلوا أو كثروا[٩].

باب اليمين في الدعاوى

٥٨٢ ـ كل مدعى عليه فتشرع اليمين في حقه[١٠].

* * *

(١) الإنصاف ١٢/ ٨٩، نقلاً عن الرعاية.
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤١٩.
(٣) الإنصاف ١٢/ ١٧.
(٤) المغني ١٠/ ١٦٩.
(٥) المغني ١٠/ ١٧١.
(٦) المغني ١٠/ ١٨٢.
(٧) المغني ١٠/ ١٩٢.
(٨) المغني ١٠/ ١٩٦.
(٩) المغني ١٠/ ٢٢٧.
(١٠) المغني ١٠/ ٢١١.

٢٨ ـ كتاب الإقرار

٥٨٣ ـ كل دين ثابت على وارث، لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورثة[١].

٥٨٤ ـ كل ما ملكه ملك الإقرار به[٢].

٥٨٥ ـ كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر فليس بإقرار[٣].

٥٨٦ ـ كل من أقر لرجل بملك فكذَّبه، بطل إقراره[٤].

٥٨٧ ـ كل من قلنا: القول قوله، فلخصمه عليه اليمين[٥].

٥٨٨ ـ كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به[٦].

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) التوضيح ٣/ ١٣٩٥؛ كشاف القناع ـ واللفظ له ـ ٦/ ٤٥٧.
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٥٧.
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٦.
(٤) المغني ٥/ ٩٧.
(٥) المصدر نفسه ٥/ ١٢٣.
(٦) المصدر نفسه ٥/ ١٢٦.

الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما يسر الله جمعه من الكلّيات الفقهية لدى الحنابلة آمل أن تكون قد أضافت جديداً للمكتبة الفقهية، وأن يجد المجتهدون والفقهاء فيها بغيتهم إن شاء الله، ويمكنني أن ألخّص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١ ـ لقد بلغ مجموع الكلّيات الواردة في البحث ثمان وثمانين وخمسمائة كلية، موزعة على ثمانية وعشرين كتاباً، وستة عشر ومائة باب، وقد وردت خمسون وثلاثمائة كلية منها في مصدر منفرد، بينما وردت باقي الكلّيات في أكثر من مصدر.

٢ ـ الكلّيات الواردة في البحث معظمها متفق عليها في المذهب، أو هي الصحيح من المذهب.

٣ ـ كما أن جُلَّ الكلّيات الواردة في الكتاب من باب الضوابط الفقهية، ولا ترتقي إلى درجة القواعد.

وقبل أن أختم مؤلفي هذا أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معايشة الموضوع ودراسته:

١ ـ لما رأيت من فائدة علم الكلّيات وأهميته فإني أدعو العلماء والباحثين لاستخراج الكلّيات الفقهية عن طريق الاستقراء أولاً للسنة النبوية الشريفة، ثم في آثار الصحابة والتابعين، ثم أقوال الأئمة المجتهدين، ثم في مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الأربعة.

٢ ـ ضرورة إعداد دراسة نظرية تأصيلية تعنى بالكشف عن حقيقة هذا العلم وأصوله التي يقوم عليها.

٣ ـ إن علم الكلّيات الفقهية من العلوم المهمة التي لها أثر كبير في تيسير الفقه ومعرفة مآخذ المسائل وإدراك مقاصد الشرع فهو جدير بأن يدرّس بشكل مستقل في الكلّيات الشرعية في الدراسات العليا منها.

٤ ـ إن هذا العلم لا يزال غضاً طرياً وبحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي توضح جوانبه، وتربط هذا العلم بالتطبيقات الفقهية المعاصرة، فإن في عمل ذلك ما يسد النقص الذي يعانيه الباحثون.

وختاماً فما أحسنت فمن ربي وما أسأت وقصّرت فمني، وأسأله جل وعلا القبول والمغفرة وأن يستر عيبي ويسد خللي ويمحو زللي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **(كتاب) الآثار**: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٢ ـ **آداب البحث والمناظرة**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٣١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.

٥ ـ **الأحاديث المختارة**: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٥٦٧هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ)**: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨ ـ **أحكام «كل» وما عليه تدل**: تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، مطبوع بذيل تلقيح الفهوم في صيغ العموم، للعلائي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠ ـ **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

١١ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ ـ **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣ ـ **(كتاب) الأصل**: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدرآباد، الهند.

١٤ ـ **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

١٥ ـ **الأم**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

١٧ ـ **إيضاح المبهم في معاني السلم**: الدمنهوري: الشيخ أحمد الدمنهوري، مكتبة المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٩ ـ **البحر المحيط (في أصول الفقه)**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢١ ـ **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٢٢ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٣ ـ **تأسيس النظر**: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة.

٢٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي (ت١٠٢٥هـ)، دار مكتبة الحياة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٢٥ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٦هـ.

٢٦ ـ **التبصرة (في أصول الفقه)**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، طبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٨ ـ **تحرير القواعد المنطقية**: قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢٩ ـ **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد الزنجاني، أبو المناقب (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٠ ـ **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١ ـ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **تقريب التهذيب**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣ ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: أبو سعيد خليل بن كلكيدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ **التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العربية، مصر، ١٣٢٧هـ.

٣٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، المملكة المغربية.

٣٧ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨ ـ **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، اللجنة المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة.

٣٩ ـ **الجامع**: الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٠ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الإمام ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **الجامع الصحيح**: الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٢ ـ **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٤٣ ـ **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، المكتبة المصرية ومطبعتها.

٤٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

٤٥ ـ **الحجة على أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٦ ـ **(كتاب) الخراج**: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، دار المعرفة، بيروت.

٤٧ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام بن حنبل**: مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٤٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ ـ **ذيل كتاب الأضداد**: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت٦٥٠هـ)، مطبوع بـ(ثلاثة كتب في الأضداد)، نشرها د. أوغست هفنر المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٢م.

٥١ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٥٣ ـ **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.

٥٤ ـ **السنن**: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز للنشر والتوزيع.

٥٥ ـ **السنن**: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٥٦ ـ **السنن**: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

٥٧ ـ **السنن**: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٨ ـ **السنن الكبرى**: الإمام البيهقي، الطبعة الأولى، الهند، ١٣٤٤هـ.
٥٩ ـ **شرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على (متن تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني)**: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ.
٦٠ ـ **شرح العمدة**: شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٦١ ـ **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي، منشورات البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٦٢ ـ **شعب الإيمان**: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٣ ـ **صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)**: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٤ ـ **الضعفاء الكبير**: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، در الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٥ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**: الشيخ حسن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٦٦ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: الإمام ابن الجوزي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٨ ـ **عمدة الفقه**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمود دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
٦٩ ـ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٠ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر ١٩٧٩م.

٧١ ـ **الفروع**: محمد بن مفلح، أبو عبد الله المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبي زهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٢ ـ **الفروق**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٤هـ.

٧٣ ـ **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الجصاص الرزاي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤ ـ **القواعد (في الفقه)**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٧٥ ـ **القواعد**: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى.

٧٦ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ ـ **القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق أياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٨ ـ **القواعد الفقهية**: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور:
د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٩ ـ **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفيها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**: د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٠ ـ **القواعد الكلية، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨١ ـ **القواعد النورانية**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨٢ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**: ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٨٣ ـ **كتاب سيبويه**: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، المشهور بسيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون.

٨٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٥ ـ **الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٥هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م.

٨٦ ـ **الكليات الفقهية للإمام المقري**: دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م.

٨٧ ـ **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار الفكر.

٨٨ ـ **لسان الميزان**: الحافظ ابن حجر، دار المعارف النظامية، الدكن، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٨٩ ـ **اللمع في أصول القفه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٠ ـ **المبدع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٤٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩١ ـ **المبسوط**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩٢ ـ **المجموع شرح المهذب**: الإمام النووي، بتحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٣ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)**: جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٩٤ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: أبو سعيد العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع الرياضي، ١٤١٤هـ.

٩٥ ـ **المحرر في الفقه**: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩٦ ـ **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرزاي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر بن فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٧ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل، الشهير بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٨ ـ **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة العاشرة، دمشق، مطبعة طربين، عام ١٣٨٧هـ.

٩٩ ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠٠ ـ **مسائل الإمام أحمد**: رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠١ ـ **مسائل الإمام أحمد**: رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠٢ ـ **مسائل الإمام أحمد**: رواية أبي داود السجستاني، بمقدمة السيد محمد رشيد رضا، دار الباز، مكة المكرمة، ودار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٣ ـ **المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل (ت٧٦٩هـ)**: تحقيق: د. محمد كامل بركات، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

١٠٤ ـ **مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)**: الإمام أحمد، تحقيق: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٣٤هـ.

١٠٦ ـ **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٧ ـ **المسند**: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ)، مطبعة جمعية وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن، سنة ١٣٦٢هـ.

١٠٨ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.

١٠٩ ـ **المسند**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.

١١٠ ـ **المسند**: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ أو بعدها)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١١١ ـ **المسند**: الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢ ـ **المسند**: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.

١١٤ ـ **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١١٥ ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١١٦ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١٧ ـ **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الثانية.

١١٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٩ ـ **معيار العلم**: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢٠ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢١ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: أبو محمد جمال الدين، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

١٢٢ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية، ١٩٧٨م.

١٢٣ ـ **المنثور في القواعد**: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٢٤ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

١٢٥ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٦ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٢٧ ـ **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر.

١٢٨ ـ **النحو الوافي**: عباس حسن، دار المعارف بمصر.

١٢٩ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث.

١٣٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، الشهير بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣١ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ود. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ.

١٣٢ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

١٣٣ ـ **الوسيط**: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

فهرس موضوعات

(الكليات الفقهية ـ دراسة نظرية تأصيلية ـ)

الموضوع	الصفحة
* **المقدمة**	٥
الفصل الأول: تعريف «كل» ومدلولاتها، وأحكامها	٩
المبحث الأول: تعريف «كل» ومدلولاتها في اللغة	١١
المبحث الثاني: تعريف «الكل»، و«الكلي»، و«الكلية»، ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين	١٣
المبحث الثالث: مدلولات «كل»، وأحكامها عند الأصوليين والنحاة	١٦
سلب العموم وعموم السلب	٢٣
هل يجوز دخول الألف واللام على «كل»؟	٢٥
المعاني التي ترد بها «كل»	٢٦
الفصل الثاني: بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية	٢٩
المبحث الأول: بيان معنى الكلّية الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية	٣١
أولاً ـ معنى الكلّية الفقهية	٣١
ثانياً ـ العلاقة بين الكلّيات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية	٣١
المبحث الثاني: الفرق بين الكلّية الفقهية، وبين الكلّية المنطقية والكلية الأصولية	٣٤
أولاً ـ الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية المنطقية	٣٤
ثانياً ـ الفرق بين الكلّية الفقهية وبين الكلّية الأصولية	٣٥
المبحث الثالث: أهمية الكلّيات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها	٣٩
الفصل الثالث: مصادر الكلّيات الفقهية	٤٥
المبحث الأول: الكتاب الكريم والسنة النبوية	٤٧

الموضوع | الصفحة

القسم الأول: أن تكون الكلّية منصوصاً عليها في السنة النبوية المشرفة .. ٤٧
القسم الثاني: أن تكون الكلّية مستنبطة من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد ٥٧
المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ٥٩
المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء ٦٣
أولاً ـ أقوال أئمة المذاهب ٦٣
ثانياً ـ اجتهادات الفقهاء ٧٠
الفصل الرابع: أنواع الكلّيات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها ٧٣
المبحث الأول: أنواع الكلّيات الفقهية ٧٥
أولاً ـ أنواعها باعتبار اتساعها وشمولها ٧٥
ثانياً ـ أنواعها باعتبار الاتفاق عليها، والاختلاف فيها ٧٧
ثالثاً ـ أنواعها باعتبار مصادرها ٨٠
المبحث الثاني: حجية الكلّيات الفقهية ٨١
المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الكلّيات الفقهية ٨٥
الخاتمة ٩٠

فهرس

(الكلّيات الفقهية في المذهب الحنبلي)

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٩٥
كتاب الطهارة	١٠٣
باب المياه	١٠٣
باب الآنية	١٠٤
باب الاستنجاء	١٠٤
باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاستحداد ونحوها	١٠٥
باب فرض الوضوء وصفته	١٠٥
باب نواقض الوضوء	١٠٥
باب التيمم	١٠٦
باب إزالة النجاسة الحكمية	١٠٦
باب الحيض	١٠٧
كتاب الصلاة	١٠٨
باب الأذان والإقامة	١٠٨
باب النية	١٠٨
باب شروط الصلاة	١٠٨
باب صفة الصلاة	١٠٩
باب سجود السهو	١١٠
باب صلاة التطوع	١١٠
باب صلاة الجماعة	١١١

الموضوع | الصفحة

باب صلاة أهل الأعذار ١١١
باب صلاة الجمعة ١١٢
باب صلاة العيدين ١١٢
كتاب الجنائز ١١٣
كتاب الزكاة ١١٤
باب زكاة بهيمة الأنعام ١١٤
باب زكاة الحبوب والثمار ١١٤
باب زكاة المعدن ١١٥
باب زكاة النقدين ١١٦
باب زكاة عروض التجارة ١١٦
باب زكاة الفطر ١١٦
باب إخراج الزكاة ١١٧
باب أهل الزكاة ١١٨
كتاب الصيام ١١٨
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ١١٨
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء في الصيام ١١٩
باب صوم التطوع ١٢٠
باب الاعتكاف ١٢٠
كتاب المناسك ١٢٠
باب المواقيت ١٢١
باب الإحرام ١٢١
باب محظورات الإحرام ١٢٢
باب الفدية ١٢٣
باب جزاء الصيد ١٢٤
باب حكم صيد الحرم ١٢٤
باب صفة الحج والعمرة ١٢٥
باب أركان الحج والعمرة ١٢٥
باب الهدي والأضحية والعقيقة ١٢٥
كتاب الجهاد ١٢٦

الموضوع | الصفحة

باب قسمة الغنائم ١٢٧
باب عقد الذمة وأحكامها ١٢٨
باب قسمة الفيء ١٢٨
كتاب البيع ١٢٨
باب الشروط في البيع ١٢٩
باب الخيار في البيع ١٢٩
باب الربا والصرف وتحريم الحيل ١٣٠
باب بيع الأصول والثمار ١٣٢
باب السلم ١٣٢
باب القرض ١٣٣
باب الرهن ١٣٤
باب الضمان والكفالة ١٣٥
باب الحوالة ١٣٦
باب الصلح وأحكام الجوار ١٣٦
باب الحجر ١٣٧
باب الوكالة ١٣٧
باب الشركة ١٣٩
باب المساقاة ١٤٠
باب الإجارة ١٤٠
باب السبق ١٤٢
باب العارية ١٤٢
باب الغصب ١٤٣
باب الشفعة ١٤٣
باب الوديعة ١٤٤
باب إحياء الموات ١٤٤
باب الجعالة ١٤٤
باب اللقطة ١٤٤
باب اللقيط ١٤٤
باب الهبة والعطية ١٤٥

الموضوع | الصفحة

كتاب الوقف ١٤٥
كتاب الوصايا ١٤٦
باب الموصى له ١٤٦
باب الموصى به ١٤٧
باب الموصى إليه ١٤٧
كتاب الفرائض ١٤٧
فصل في الحجب ١٤٨
باب ميراث ذوي الفروض ١٤٨
باب العصبات ١٤٨
باب أصول المسائل والرد ١٤٨
باب ذوي الأرحام ١٤٩
باب ميراث الحمل ١٤٩
باب ميراث الغرقى ١٤٩
باب ميراث أهل الملل ١٤٩
باب ميراث القاتل ١٥٠
باب الولاء ١٥٠
كتاب العتق ١٥٠
باب الكتابة ١٥٠
كتاب النكاح ١٥١
باب أركان النكاح وشروطه ١٥١
باب المحرمات في النكاح ١٥٢
باب الشروط والعيوب في النكاح ١٥٣
باب نكاح الكفار من أهل الكتاب ١٥٤
باب الصداق ١٥٤
باب وليمة العرس ١٥٦
باب عشرة النساء ١٥٦
باب الخلع ١٥٦
كتاب الطلاق ١٥٧
باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٥٧

الموضوع | الصفحة

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ١٥٧
باب تعليق الطلاق بالشروط ١٥٨
باب الشك في الطلاق ١٥٨
باب الرجعة ١٥٨
كتاب الإيلاء ١٥٨
كتاب الظهار ١٥٩
كتاب اللعان ١٥٩
كتاب العدد ١٦٠
باب الاستبراء ١٦١
كتاب الرضاع ١٦١
كتاب النفقات ١٦١
باب نفقة الأقارب والمماليك ١٦١
باب الحضانة ١٦٢
كتاب الجنايات ١٦٢
باب شروط وجوب القصاص ١٦٢
باب استيفاء القصاص ١٦٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ١٦٤
باب كفارة القتل ١٦٤
كتاب الديات ١٦٤
باب ديات الأعضاء ومنافعها ١٦٥
كتاب الحدود ١٦٦
باب حد الزنا ١٦٧
باب حد القذف ١٦٧
باب حد المسكر ١٦٧
باب التعزير ١٦٨
باب القطع في السرقة ١٦٨
باب قتال أهل البغي ١٦٨
باب حكم المرتد ١٦٨
كتاب الأطعمة ١٦٩

الموضوع | الصفحة

باب الذكاة ١٧٠
باب الصيد ١٧٠
كتاب الأيمان ١٧١
باب النذر ١٧١
كتاب القضاء ١٧٢
باب طريق الحكم وصفته ١٧٢
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ١٧٣
باب الدعاوى والبينات ١٧٣
كتاب الشهادات ١٧٤
باب أقسام المشهود به ١٧٤
باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك ١٧٤
باب اليمين في الدعوى ١٧٥
كتاب الإقرار ١٧٦
* **الخاتمة** ١٧٧
* **فهرس المصادر والمراجع** ١٧٩
* **فهرس المحتويات** ١٩١

تمّ بحمد اللّه

دار ابن الجوزي 8428146
134377